الدكتور

عاطف أحمد عبد العال زيدان

موسوعة

قانون المحاكم الاقتصادية

الـمجلد الأول

اســـم الكتـــاب: موسوعة قانون المحاكم الاقتصادية / المجلد الأول.

اســـم المؤلـــف: د. عاطف أحمد عبد العال زيدان.

رقـــم الإيـــداع: (23096 / 2024).

الترقيـــم الـــدولي: 978-977-8877-10-6

سنـــة الإنتـــاج: 2025.

يطلب الكتاب على العنوان التالي:

الثقافة الروسية للنشـــر

واتساب وتلغرام: 00201060253858

russianculture.egypt@gmail.com

دار عقـــل للنشـــر

واتساب وتلغرام: 00963932832010

aklpublishing@gmail.com

القاهـــرة - دمشـــق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

[سورة النمل: آية ١٩]

«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله إلى أهله قربة»

الصحابي الجليل

معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدّمة

بادئ ذي بدء... فإن هناك مقولة شهيرة مؤداها أن: «العدالة تفقد وظيفتها الاجتماعية إن تأخر وصولها»، ومن هذا المنطلق ورغبة من المشرع في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في مصر، وفي إطار سياسة الإصلاح التي تنتهجها الدولة واستكمالًا لمنظومة التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى توفير سبل المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية المستدامة وإيمانًا من الدولة بأن القضاء العادل الناجز هو أهم العوامل التي تساعد على توفير ذلك المناخ وحسمًا للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة الأنشطة الاقتصادية؛ فقد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية كنظام قضائي نوعي داخل القضاء العادي على شكل يختلف عن تشكيل المعالم العادية؛ وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، وحدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم أو جهة القضاء العادي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة (٦) من القانون -سالف الذكر- بواسطة قضاة متخصصين ومؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وأهمية سرعة الفصل فيها.

هذا وفي إطار خطة التحول الرقمي التي تنتهجها الدولة في القطاعات الحكومية المصرية لرقمنة كافة الخدمات الحكومية المتاحة للجمهور كانت الحاجة ملحة إلى تعديل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وقد تم ذلك بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ وذلك بإضافة المواد (١٣) حتى (٢٢) لتتناول إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية ابتداءً من رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها.

وبناءً على ما تقدم وترتيبًا عليه، سوف نقسم هذا المؤلف على النحو التالي:

الباب الأول: التنظيم القانوني للمحاكم الاقتصادية.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: نشأة المحاكم الاقتصادية وتشكيلها وسريان قانونها من حيث الزمان.

الباب الثاني: اختصاص المحاكم الاقتصادية وإجراءات التقاضي أمامها.

الفصل الأول: اختصاص المحاكم الاقتصادية.

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكم الاقتصادية.

الباب الثالث: الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية، وإجراءات التقاضي الإلكتروني أمامها.

الفصل الأول: الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية.

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

الباب الرابع: الأحكام القضائية الصادرة في مسائل متنوعة تختص بها المحاكم الاقتصادية.

الفصل الأول: الأحكام الصادرة من محكمة النقض.

الفصل الثاني: الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.

ويحضرني في هذا المقام ما قاله العماد الأصفهاني:

«إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جُملة البشر».

أسأل الله أن يوفقني في إنجاز هذا العمل على الوجه الذي يرضيه عني، وأن يجنبني الخطأ والزلل؛ فإنه بالإجابة جدير ونعم المولى ونعم النصير.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد صلاة تُحل بها العقد، وتفرج بها الكرب، وتقضى بها الحوائج، وتُنال بها الرغائب وحسن الخواتيم ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الدكتور

عاطف أحمد عبد العال زيدان

الباب الأول

التنظيم القانوني للمحاكم الاقتصادية

الباب الأول

التنظيم القانوني للمحاكم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بدء... سوف نتناول في هذا الباب التنظيم القانوني للمحاكم الاقتصادية، وهذا يقتضي منا التطرق إلى نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من النيابة العامة بشأن المحاكم الاقتصادية والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وكذا نشأة المحاكم الاقتصادية وتشكيلها وسريان قانونها من حيث الزمان.

وبناءً على ما تقدم، سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: نشأة المحاكم الاقتصادية وتشكيلها وسريان قانونها من حيث الزمان.

الفصل الأول

أحكام عامة

تقسيم:

سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول: القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثاني: الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من النيابة العامة بشأن المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثالث: القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

المبحث الرابع: القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وما تقدم لم يكن إلا إجمالًا يتبعه تفصيل على النحو التالي:

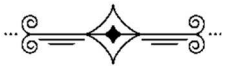

المبحث الأول

القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها،

(١) الجديدة الرسمية: العدد ٢١ (تابع) الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٢م.

أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ.

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسنى مبارك

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مادة (١)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

مادة (٢)

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

مادة (٣)

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيًا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

مادة (٤)

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣) قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤) قانون سوق رأس المال.

٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦) قانون التأجير التمويلي.

٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨) قانون التمويل العقاري.

٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠) قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي والنقد.

١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥) قانون حماية المستهلك.

١٦) قانون تنظيم الاتصالات.

١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة (٥)

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ

المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (٦)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١) **قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.**
٢) **قانون سوق رأس المال.**
٣) **قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.**
٤) **قانون التأجير التمويلي.**
٥) **قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.**
٦) **قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.**
٧) **قانون التمويل العقاري.**
٨) **قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.**
٩) **قانون تنظيم الاتصالات.**

١٠) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

مادة (٧)

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات، والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

مادة (٨)

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يومًا وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضرًا به موقعًا منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

مادة (٩)

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة. ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة (١٠)

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون، يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام

الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

مادة (١١)

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (١٢)

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبًا موجزًا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلًا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

المبحث الثاني

الكتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية

جمهورية مصر العربية

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد

التفتيش القضائي

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطًا طويلًا واستكمالًا لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، فضلًا عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية، وإيمانًا من الدولة بأن القضاء العادل الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ، حسمًا للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط الاستثمار على وجه الخصوص.

صدر القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ونشر بالجريدة الرسمية (العدد ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨)، وبدأ العمل به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨، قد تضمن هذا القانون أحكامًا ترسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون، بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية في ظل العولمة وتحرير التجارة –محليًا وعالميًا– وبما يحقق وصول

الحقوق لأصحابها على نحو ناجز، مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

وسنعرض لأهم الأحكام التي يتضمنها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بشأن الدعاوى الجنائية على النحو التالي:

أولاً: إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها:

تم إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا.

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم (٨٦٠٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مقار المحاكم الاقتصادية، والوارد نصه في الكتاب الدوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

كما أصدر وزير العدل القرار رقم (٧٤٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بندب رؤساء المحاكم الاقتصادية من القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف.

تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية واستئنافية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة من القضاة الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة من القضاة بمحاكم الاستئناف، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف (المادتان ١، ٢).

ثانيًا: اختصاص المحاكم الاقتصادية:

تختص المحاكم الاقتصادية- دون غيرها- نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١) جرائم التفالس في قانون العقوبات.

٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة

١٩٨١ والمعدل بالقوانين أرقام (٩١ لسنة ١٩٩٥، ١٥٦ لسنة ١٩٩٨، ١١٨ لسنة ٢٠٠٨).

٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام (٢ لسنة ١٩٩٨، ١٥٩ لسنة ١٩٩٨، ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).

٤) قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقوانين أرقام (١٠ لسنة ١٩٩٥، ٨٩ لسنة ١٩٩٦، ١٥٨ لسنة ١٩٩٨، ١٣ لسنة ٢٠٠٤، ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤، ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨).

٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقوانين أرقام (١٣ لسنة ١٣٢٠٠٢، ١٣ لسنة ٢٠٠٤، ١٩ لسنة ٢٠٠٥، ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).

٦) القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي والمعدل بالقانونين رقمي (٨ لسنة ١٦١٩٩٧، ١٦ لسنة ٢٠٠١).

٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

٨) قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٠) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥.

١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨.

١٢) جرائم الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم

(١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين أرقام (١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢)

١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨.

١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨).

١٥) قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

١٦) قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

١٧) القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني

(المادة ٤)

– تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيًا.

– وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيًا.

(المادة ٥)

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم– سالفة البيان– اختصاصًا استئثاريًا– انفراديًا– لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ومن ثم لا يجوز إحالة هذه الجرائم إلى محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية، أو محاكم أمن الدولة "طوارئ" العليا أو الجزئية.

ثالثًا: الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

(المادتان ١١، ١٢)

يكون استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية (المعارضة والاستئناف) المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة ٥ فقرة أولى)

يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح، أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض.

(المادتان ١١، ١٢)

يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداءً في قضايا الجنايات، أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض.

رابعًا: القواعد الواجبة الاتباع بشأن تعديل اختصاص المحاكم:

ترتب على إنشاء المحاكم الاقتصادية والنص قانونًا على اختصاصها دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في البند ثانيًا، اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٠٨ تعديل اختصاص المحاكم، مما ينبغي معه مراعاة ما يلي:

- القضايا التي لم يتم التصرف فيها حتى ٢٠٠٨/١٠/١، والتي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية برفع الدعوى الجنائية- فيما ترى النيابة العامة رفعه

منها- إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جنحة، وإلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جناية، سواء كانت الواقعة قد حدثت قبل ٢٠٠٨/١٠/١ أو بعد هذا التاريخ.

- قضايا الجنح التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية والتي قدمت إلى محكمة الجنح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها للجلسة المحددة، ويتم سحبها وتقديمها إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة المختصة وفقًا للقانون.
- قضايا الجنايات التي أحيلت إلى محكمة الجنايات، ولم تحدد لها جلسات لنظرها، فإنها دخلت في حوزة تلك المحكمة بصدور أمر الإحالة، ولا يملك المحامي العام سحبها، وتصبح في عداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وينسحب عليها الحكم المبين في البند التالي.
- تحيل المحاكم من تلقاء نفسها قضايا الجنايات والجنح المنظورة أمامها، والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة ذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، ويراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

(الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد الإصدار)

- تستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات- بحسب الأحوال- في إجراءات المحاكمة في الدعاوى الجنائية المحكوم في موضوعها- ولو بحكم غيابي- أو المؤجلة للنطق قبل ٢٠٠٨/١٠/١ وتخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحكمة الجنح المستأنفة في نظر الطعون المرفوعة أمامها بطريق النقض أو الاستئناف- بحسب الأحوال- عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية.

(المادة الثالثة من مواد الإصدار)

خامسًا: تنظيم الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية:

- ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات والمحاضر والقضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات والجنح) يسمى «جدول الجرائم الاقتصادية»، ويكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة، ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات «الكتابية والإدارية» بشأن القيد في جدول الجنح العادية، وبأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ وتنتهي في نهاية هذا العام، ثم يبدأ القيد من أول يناير وينتهي في نهاية كل عام من عام ٢٠٠٩ وما بعده.

أ- النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية:

- تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها- بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى.

- تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها- بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية.

– يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورًا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

– يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فورًا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

– يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات والجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة، مع إخطار النيابات أولًا بأول بأرقام هذه القضايا؛ للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

– يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام والمحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية– بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص– بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكفل وجه، وخاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة، ومراجعة الأحكام والطعن عليها، وتنفيذ تلك الأحكام.

ب - النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:

– يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة، وتحقيق قضايا الجنايات والجنح الهامة تحقيقًا قضائيًا وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها وإرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها.

– يتم قيد القضايا الواردة في النيابات الجزئية (الجنايات والجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية، مع إخطار النيابة الجزئية أولًا بأول بأرقام حصر هذه

القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

– يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات، وإرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلى مقر المحكمة الاقتصادية، لقيدها بجداول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها وإعلان المتهمين وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

– يتولى رئيس النيابة الكلية– الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح– بمراجعة القيود والأوصاف المسبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية، يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال القضايا من وإلى النيابات الجزئية والمحكمة الاقتصادية، وقيدها بجداول ودفاتر النيابة الكلية واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول، ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية والفصل فيها.

– يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ إجراءات الطعن –بالاستئناف أو النقض– على ما يستوجب ذلك منها.

والله ولي التوفيق..

صدر في ٢٠٠٨/١٠/٢٠م

«النائب العام»

المستشار/ عبد المجيد محمود

المبحث الثالث

القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (الثانية والخامسة) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وبنصوص المواد (٤، ٦، ٧، ٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه، النصوص الآتية:

(المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق.

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٣١ مكرر (و) الصادر في ٢٠١٩/٨/٧م.

كما تحال الطعون التي أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة (١٧) من القانون المرافق، وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

كما يصدر وزير العدل، بناءً على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد ممن ترشحهم الجهات الرقابية المختصة أو الغرف والاتحادات والجمعيات، وغيرها من الكيانات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة، قرارًا ينظم القيد في الجداول المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (٤):

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١) قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
٤) قانون سوق رأس المال.
٥) قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
٦) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٧) قانون التمويل العقاري.
٨) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
٩) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
١٠) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
١١) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
١٢) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
١٣) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
١٤) قانون حماية المستهلك.
١٥) قانون تنظيم الاتصالات.
١٦) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
١٧) قانون مكافحة غسل الأموال.
١٨) قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
١٩) قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
٢٠) قانون الاستثمار.

٢١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مادة (٦):

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢) قانون سوق رأس المال.

٣) قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

٤) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٥) قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.

٦) قانون التمويل العقاري.

٧) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٨) قانون تنظيم الاتصالات.

٩) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١١) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

١٢) قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي والنقد.

١٣) قانون التجارة البحرية.

١٤) قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥) قانون حماية المستهلك.

١٦) قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٧) قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

١٨) قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

١٩) قانون الاستثمار.

٢٠) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

مادة (٧):

تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

١) منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة.

٢) الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي

والإفلاس، ويطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

مادة (٨):

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى «هيئة التحضير والوساطة»، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون، وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي.

وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

(المادة الثانية)

تُضاف مواد جديدة إلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه بأرقام (٧ مكررًا، ٧ مكررًا «أ»، ٧ مكررًا «ب»، ٨ مكررًا، ٨ مكررًا «أ»، ٨ مكررًا «ب»، ٨ مكررًا «ج»، ٨ مكررًا «د»، ٨ مكررًا «هـ»، ٨ مكررًا «و»، ٨ مكررًا «ز»، ٩/ فقرة ثالثة، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)، نصوصها الآتية:

مادة (٧ مكررًا):

تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي قاضيًا

أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ويعاونه عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية، ويختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من تلك المحكمة، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويعتبر الحكم الصادر في التظلم نهائيًا.

مادة (٧ مكررًا «أ»):

يُعد بالمحكمة الاقتصادية سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى قاضي التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

مادة (٧ مكررًا «ب»):

يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن متى سُلم السند التنفيذي إلى قاضي التنفيذ المختص.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

مادة (٨ مكررًا) :

يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى.

مادة (٨ مكررًا «أ») :

يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (٨ مكررًا «ب») :

لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخرى.

مادة (٨ مكررًا «ج») :

يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد

جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعي بالإعلان.

مادة (٨ مكررًا «د»):

للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداءً في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة، بناءً على طلب الخصوم، لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلًا ذلك لا يجاوز ثلاثين يومًا، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

ويباشر قاضي التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكررًا «ب») من هذا القانون. فإذا توصل إلى الصلح، يحرر اتفاقًا بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع.

مادة (٨ مكررًا «هـ»):

يتولى رئيس الهيئة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تصحيح ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء مادية.

مادة (٨ مكررًا «و»):

يجوز لأطراف النزاع الذي تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محليًا، لتسوية النزاع وديًا دون إقامة دعوى في شأنه، وفي هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفي جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل.

ويتولى قاضي التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفًا، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فإذا توصل إلى تسوية النزاع وديًا يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة

(٨ مكررًا «ج») من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا تعذر تسوية النزاع وديًا، يقوم قاضي التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم.

مادة (٨ مكررًا «ز»):

يمتنع على قاضي التحضير نظر الدعاوى التي سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها.

ويجوز لقاضي التحضير ولذوي الشأن في حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر في استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

مادة (٩/ فقرة ثالثة):

ويتبع في شأن تأديب الخبراء المقيدين بالجداول أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

مادة (١٣):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

السجل الإلكتروني: السجل المعد إلكترونيًا بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

العنوان الإلكتروني المختار: الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيًا، سواء تمثل في

بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

الإيداع الإلكتروني: وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفها توقيعًا إلكترونيًا معتمدًا، وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

الموقع الإلكتروني: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيًا.

رفع المستندات إلكترونيًا: تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيدًا لإرفاقها بملف الدعوى.

المستند أو المحرر الإلكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كليًا أو جزئيًا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة.

السداد الإلكتروني: الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقًا (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية.

الصورة المنسوخة: الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني التي تودع بملف الدعوى.

سير الدعوى إلكترونيًا: مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونًا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

الإعلان الإلكتروني: إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال

إقامتها وأثناء سيرها، وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار.

طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا: إجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة إلكترونيًا، والتي تهدف إلى تفادي تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها، سواء تم ذلك عمدًا أو بغير عمد.

الجهات ذات الصلة: الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية، ومنها وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزي المصري، والسجل التجاري.

مادة (١٤):

فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيًا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانونًا إلكترونيًا ورفع المستندات إلكترونيًا.

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه، ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقًا للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وتئول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة.

مادة (١٥):

يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونيًا إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك.

مادة (١٦):

يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي، وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني، وإيداعه ملف الدعوى الورقي.

مادة (١٧):

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١) الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
٢) الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
٣) مكاتب المحامين.

وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، وبعد ذلك العنوان محلًا مختارًا لهم.

ومع ذلك، يكون لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلًا لحفظه واستخراجه.

مادة (١٨):

يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليًا، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلًا مختارًا له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجًا لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله.

مادة (١٩):

يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

مادة (٢٠):

إذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢١):

إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق.

مادة (٢٢):

إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيًا اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضوريًا في مواجهته.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسي

المبحث الرابع

القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢، ٥/ فقرة ثانية، ٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، النصوص الآتية:

مادة (٢)

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساءبالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

وتشكل كل دائرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

كما تشكل كل دائرة من دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٧ مكرر (د) الصادر في ٢٠٢٤/٧/١٠.

مادة (٥/ فقرة ثانية) :

وتختص دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية في مواد الجنايات المواعيد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٦)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

٢- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦لسنة ٢٠١٨.

٤- القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٥- قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، وكذلك المنازعات والدعاوى الأخرى الناشئة عن تطبيق القانون ذاته إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه.

٦- قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٨- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

٩- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

١٣- قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

١٤- قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، وذلك في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥- قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ السنة ٢٠٠٢.

١٨- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

١٩- قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٢٠- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالنظر في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنيه أو كانت الدعوى غيرمقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

(المادة الثانية)

تضاف إلى عجز الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه عبارة "كما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة دون غيرها".

كما تضاف إلى المواد (١، ٤، ٩) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه عبارة "ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها"، وذلك على النحو الآتي:

المادة (١): بعد عبارتي "دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية" الواردة بالفقرة الثانية، و"الدوائر الابتدائية والاستئنافية" الواردة بالفقرة الثالثة.

المادة (٤): بعد عبارة "بدوائرها الابتدائية والاستئنافية".

المادة (٩): بعد عبارة "للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية" الواردة بالفقرة الأولى.

(المادة الثالثة)

يستمر نظر المنازعات والدعاوى المدنية المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون، أمام الدوائر المنظورة أمامها، لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقًا للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٢٤م).

عبد الفتاح السيسي

الفصل الثاني

نشأة المحاكم الاقتصادية

وتشكيلها وسريان قانونها من حيث الزمان

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل نشأة المحاكم الاقتصادية وتشكيلها والمقار الخاصة بها وعددها وسريان القانون الخاص بتلك المحاكم، وعليه نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثاني: تشكيل المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثالث: سريان قانون المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان.

وسوف نعالج كل مبحث من هذه المباحث –سالفة الذكر– على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

نشأة المحاكم الاقتصادية

النص القانوني

مادة (١) :

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها[١]. ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

---

(١) تم إضافة عبارة "ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها" بموجب المادة الثانية فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفًا.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (ا) من قانون المحاكم الاقتصادية سالف الذكر أن المشرع بموجب هذا القانون ورغبة منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في مصر وفي إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تنتهجها مصر وقطعت فيها شوطًا لا بأس به في هذا الصدد واستكمالًا لمنظومة التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى توفير سبل المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية المستدامة وتشجيع الاستثمار.... إلخ، نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية، وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، وذلك بغية الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون آنف البيان بواسطة قضاة متخصصين ومؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية في ظل العولمة وتحرير التجارة، وذلك بحسبان أن القضاء العادل الناجز هو من أهم المقومات التي تساعد على تشجيع الاستثمار وزيادة الدخل القومي.

وطبقًا لنص المادة (١) سالف الإشارة إليها؛ فإن كل محكمة استئناف تنشأ بدائرة اختصاصها محكمة تسمى (المحكمة الاقتصادية) ويندب لرئاسة هذه المحكمة رئيس من الرؤساء بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، أما قضاة هذه المحكمة فإنهم يكونوا من قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية واستئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها، ويتم تحديد مقار هذه الدوائر بقرار من وزير العدل وذلك بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وتنعقد هذه الدوائر آنفة البيان في مقار المحاكم الاقتصادية ويجوز لها –عند الضرورة– أن تنعقد في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناءً على طلب من رئيس المحكمة الاقتصادية.

من أحكام محكمة النقض

المـوجز: المحـاكم الاقتصـادية. تشـكيلها. اختصاصـها. م ١، ٢، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.

القاعدة:

مفاد النص في المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل المحاكم العادية، وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإداري ومايز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة آنفة البيان.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/٦/٢٣)

«ماهية المحاكم الاقتصادية»

المـــوجز: المحـاكم الاقتصـادية. تشـكيلها. اختصاصـها. المـادتين الأولـى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م:

القاعدة: النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسـمى المحكمـة الاقتصـادية..... وتتشـكل..... مـن دوائـر ابتدائيـة ودوائـر استئنافية، والنص في المادة السادسة منه على أنه «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي

تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-... ٢-... ٣-... ١٣-... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية- دون غيرها- بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو إذا كانت غير مقدرة القيمة "مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكليها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان.

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/٦/٩)

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

الموجز: المحاكم الاقتصادية. الغرض من إنشائها ونطاق اختصاصها. مناطه.

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة: إذ كان المشرع ورغبة منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد، فقد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفًا منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال، واستعان في سبيل ذلك بعدة آليات فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية، وخص الأولى بالمنازعات التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهًا والتي ينظر استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية والتي خصها في

ذات الوقت بالمنازعات التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه، وتلك غير مقدرة القيمة والتي أجاز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها كمحكمة ابتدائية.

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها. المادتين الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.

(الطعون أرقام ١٢٠١٢، ١٢٣١٦، ١٢٤٦٩، ١٢٥٦٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة: النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية...، تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية...»، والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أن أنه «... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-... ٢-...، ١٢-... ١٣-... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة» يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد في القانون- على سبيل الحصر- وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

المبحث الثاني
تشكيل المحاكم الاقتصادية

النصوص القانونية

المادة (١) فقرة (٢):

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها[١]. ويصدر بتعيين هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢)

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

وتشكل كل دائرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

كما تشكل كل دائرة من دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[٢].

---

(١) تم إضافة عبارة "ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها" بموجب المادة الثانية فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه سلفًا.

(٢) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ آنف الذكر.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٢/١) والمادة (٢) من قانون المحاكم الاقتصادية سالف الذكر أنها –كما سلف القول– تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، ويصدر بتحديد هذه الدوائر قرار من وزير العدل، وذلك بعد أن يتم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في هذا الصدد.

ووفقًا للمادة (٢) من القانون آنف البيان، تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

وتشكل كل دائرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

كما تشكل كل دائرة من دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف.

وتنفيذًا لنص المادة (٢/١) صدر قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مقار المحاكم الاقتصادية في الأماكن الآتية:

١ - محكمة القاهرة الاقتصادية:

الطريق الدائري بمدينة المعراج زهراء المعادي – المعادي بمدينة القاهرة، محافظة القاهرة.

٢ - محكمة الإسكندرية الاقتصادية:

بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية بمدينة الإسكندرية، محافظة الإسكندرية.

٣ - محكمة طنطا الاقتصادية:

بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد بمدينة طنطا، محافظة الغربية.

٤ - محكمة المنصورة الاقتصادية:

بالدور الأرضي بمقر محكمة استئناف المنصورة بمدينة المنصورة، محافظة الدقهلية.

٥ - محكمة الإسماعيلية الاقتصادية:

بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بور سعيد بمدينة بور سعيد محافظة بورسعيد.

٦ - محكمة بنى سويف الاقتصادية:

بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية بمدينة إهناسيا، محافظة بنى سويف.

٧ - محكمة أسيوط الاقتصادية:

بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط بمدينة أسيوط، محافظة أسيوط

٨ - محكمة قنا الاقتصادية:

بالعقار رقم (٢١) شارع ٢٣ يوليو بمدينة قنا، محافظة قنا.

المبحث الثالث

سريان قانون المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان

النص القانوني

النص الأصلي:

(المادة الثانية):

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

النص المستبدل[1] :

المادة (الثانية) :

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق.

كما تحال الطعون التي أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة الثانية من النص – الأصلي والمستبدل– من قانون المحاكم الاقتصادية يتبين لنا أنها تتضمن الأحكام والقواعد الخاصة بسريان قانون إنشاء هذه المحاكم من حيث الزمان بحيث تحيل المحاكم التي يوجد لديها منازعات ودعاوى أصبحت بموجب قانون المحاكم الاقتصادية من اختصاص هذه المحاكم الأخيرة– من تلقاء نفسها وذلك بالحالة التي تكون عليها هذه الدعاوى وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم كتاب المحكمة– المحال منها الدعوى– بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتقوم المحاكم الاقتصادية بالفصل في الدعاوى التي تحال إليها طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية آنفة البيان، وذلك دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية سالف الذكر

كما تحال الطعون التي أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة، وذلك بالحالة التي تكون عليه، وهذه الفقرة مستحدثة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المار ذكره وبالرجوع إلى نص المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية المشار إليه في هذه الفقرة، نجد أنه نص على الآتي:

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في

غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

وبعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبًا موجزًا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلًا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة.

ويلاحظ أن الأحكام الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية التي نحن بصددها لا تسري على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

من أحكام محكمة النقض

العنــوان: محـاكم اقتصـادية «سـريان قـانون المحـاكم الاقتصـادية مـن حيـث الزمان».

الموجز: الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

خضوع الطعن فيها للقواعد السارية وقت صدورها- مؤداه- استمرار محاكم الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل به في المادتان الثانية والثالثة من مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

صدور الحكم الابتدائي قبل العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية- مؤداه- صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي بنظر الدعوى.

القاعدة: النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتبارًا من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم...»، وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه «ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها»، والنص في المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن «تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في

المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية». يدل على أن الدعاوى المرفوعة قبل سريان القانون المذكور وتم الفصل فيها أو كانت مؤجلة للحكم فيها تبقى في اختصاص المحاكم التي تنظرها وتطبق عليها القواعد والإجراءات التي كانت سارية قبل تاريخ العمل بقانون المحاكم الاقتصادية.

ولا تحال إلى هذه المحاكم إلى الدعاوى المرفوعة بعد تاريخ العمل بهذا القانون والمنظورة أمام المحاكم الابتدائية والتي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ وتم استئنافه بالاستئنافات الأربعة المشار إليها آنفًا في الميعاد المقرر قانونًا، ومن بينها الاستئناف رقم ١٤٥٦ لسنة ١٢٥ ق القاهرة المرفوع من الطاعنة قبل سريان قانون المحاكم الاقتصادية ومن ثم فإن الاستئناف يكون أقيم وفق صحيح القانون وتختص بنظره محكمة استئناف القاهرة.

(الطعن رقم ١٦٩٣٦ لسنة ٨٧ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦م)

لما كانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها..... ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المقررة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها». ولما كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لا يعدو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، وكانت المعارضة فيه تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه، وكان نص المادة الثانية من قانون الإصدار سالف الذكر قد أوجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى

أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن محكمة جنح البساتين إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية، يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، وتكون المحكمة الاقتصادية بقضائها بعدم اختصاصها قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، ومما يؤكد هذا النظر أن نص المادة الثالثة من قانون الإصدار قد خلا من ذكر مرحلة المعارضة الابتدائية حين نص على أن «تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية». مما يتعين معه تعيين محكمة القاهرة الاقتصادية لنظر الدعوى).

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

– لما كان ذلك وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتبارًا من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ «أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلًا عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن «تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في

المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية– جنح مالي..... –..... قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكمًا حضوريًا بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتبارًا من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقًا للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة..... دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية.... وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها؛ فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٨١ القضائية جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣)

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

«سريان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان»

الموجز: نفاذ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قبل قفل باب المرافعة في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. مقتضاه. إحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه بمقتضى الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي.../ ٦٢ ق،.../ ٦٣ ق الإسكندرية، فقد سبق البت في مسألة تكييف الواقعة المطروحة باعتبارها منازعة متعلقة بالإفلاس تنطبق بشأنها قواعده وأحكامه وتختص بنظرها المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس– أيًا كانت– دون المحاكم العادية ولم يطعن على ذلك الحكم الذى أصبح حائزًا لقوة الأمر المقضي في هذا الخصوص، مما لا يجوز معه العودة إلى مناقشة هذه المسألة والأساس القانوني الذى أقيمت عليه، وإذ كان مقتضى تطبيق قانون الإفلاس على هذه الواقعة وقد أصبح هو واحد من القوانين التي نصت عليها حصرًا المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان، والذي عقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها للمحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية[1] بحسبانها دعوى غير مقدرة القيمة وفقًا للفقرة الأخيرة من هذه المادة بما تكون المحكمة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه المنازعة، دون أن

(١) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره – وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

ينال من ذلك صدور الحكم سالف البيان من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ في الاستئنافين سالفي البيان بجعل الاختصاص بنظر المنازعة معقود للمحكمة الابتدائية باعتبارها كانت صاحبة الاختصاص حينذاك بنظر دعاوى الإفلاس، إذ لم يكن قد صدر بعد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، بيد أنه إذ صدر هذا القانون في تاريخ لاحق وعمل به اعتبارًا من ١/١٠/ ٢٠٠٨ أثناء نظر الدعوى أمام دائرة الإفلاس بالمحكمة الابتدائية، وقبل قفل باب المرافعة فيها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ بما أصبح هذا القانون الأخير هو الواجب الإعمال وكان المتعين معه على المحكمة إحالة النزاع إلى المحكمة الاقتصادية تطبيقًا له دون التذرع بحجية الحكم سالف البيان على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في مدونات قضائه، بيد أنه خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائي ماضيًا في نظر الموضوع بما ينطوي على اختصاصه بنظره، فإنه يكون قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٦/٢٣)

«القانون واجب التطبيق فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية»

الموجز: قانون المرافعات. وجوب تطبيقه فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية. (الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: «قانون المرافعات» هو القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية.

دستورية نصوص قانون المحاكم الاقتصادية:

«أثر القضاء برفض دعوى عدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من القانون».

الموجز: الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. دفع غير منتج. علة ذلك.

حسم مسألة دستورية هذين النصين بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوي.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٥٨٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة:

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية. برفض الدعوى والتي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦، ١١ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوي مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن، ويضحي النعي في هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول.

«مدي دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية»:

<u>الموجز:</u> قصر حق التقاضي على درجة واحدة. تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعاً لقيمة الدعوى. معيار موضوعي مجرد. ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة: يجوز أن يقصر المشرع حق التقاضي على درجة واحدة متى كان – ذلك – قائماً على أسس موضوعية وأن تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعاً لقيمة الدعوى يعد معياراً موضوعياً مجرداً ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور، لما كان ذلك، وكانت طلبات المطعون ضده تدخل في الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية الاقتصادية ابتداءً فإن نظرها والفصل فيها من هذه الدائرة يتفق وصحيح القانون وليس فيه إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.

الموجز: قصر حق التقاضي على درجة واحدة. تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعاً لقيمة الدعوى. معيار موضوعي مجرد. ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور. مؤداه. الدفع بعدم دستورية المادتين ١١، ١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. لا سند له.

(الطعن رقم ١٣٧٥٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة: قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو ما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائماً على أسس موضوعية، وكان قصر المشرع الاقتصادي سلوك الطعن بالنقض على إلهام من الدعاوى الاقتصادية تبعاً لقيمتها يعد معياراً موضوعياً مبرراً لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً مما يضحي الدفع بعدم دستورية المادتين ١١، ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على غير سند جدير بالرفض.

الموجز: قصر حق التقاضي على درجة واحدة. تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعاً لقيمة الدعوى. معيار موضوعي مجرد. ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور. قضاء المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. مؤداه. الدفع بعدم دستورية المادة ٦ من القانون. لا سند له.

(الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائماً على أسس موضوعية، وكان قصر المشرع الاقتصادي سلوك الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية تبعاً لقيمتها يعد معياراً موضوعياً مبرراً لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢٠١٢/٨/٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى التي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم يضحي الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون سالف الذكر غير منتج ومن ثم غير مقبول.

«شرط التمسك بالدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض»:

الموجز: عدم تعلق نصوص المواد ٣، ٦، ١٠ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإجراءات وقواعد نظر الطعن أمام محكمة النقض. أثره. عدم جواز التمسك بالدفع بعدم دستورية نص المادتين الأخيرتين لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذ كانت ما تضمنته المادتين ٦، ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بشأن المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية وكذلك الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون سالف البيان وميعاد استئناف الأحكام في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة وهذا كله لا يتعلق بالإجراءات أو القواعد التي تحكم نظر الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له التمسك بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦، ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر فإن إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة يضحي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

«دستورية تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية»:

الموجز: فصل محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية عند نقض الحكم وفق م ١٢ ق المحاكم الاقتصادية. ليس فيه شبهة عدم دستورية. علة ذلك. تعجيل البت في مثل هذا النوع من الدعاوى تقديراً لأهميتها ومساسها بالاقتصاد القومي وبالصالح العام. مؤداه. الدفع بعدم دستورية المادة ٤/١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على غير أساس.

القاعدة: ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من ذات القانون (قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨) التي أوجبت على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه – أياً كان سبب الطعن – أن تحكم في

موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة ليست فيه شبهة عدم دستورية ذلك أن المشرع قصد تعجيل البت في مثل هذا النوع من الدعاوى تقديراً لأهميتها ومساسها بالاقتصاد القومي وبالصالح العام ومن ثم فإن الدفع بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون سالف البيان يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

الباب الثاني

اختصاص المحاكم الاقتصادية

وإجراءات التقاضي أمامها

الباب الثاني

اختصاص المحاكم الاقتصادية

وإجراءات التقاضي أمامها

تمهيد وتقسيم:

للمحاكم الاقتصادية عدة اختصاصات تتمثل في الاختصاص الجنائي بحيث تختص دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي عددتها المادة (٤) من القانون الخاص بها. والاختصاص النوعي بحيث تختص دوائرها نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدينة بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون إنشائها. والاختصاص القيمي حيث تختص الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة (٦) سالفة الذكر والاختصاص الولائي ومؤداه أن المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة مستثناة من الخضوع لاختصاص المحاكم الاقتصادية.

أما إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية فتقتضي منا التعرض إلى هيئة التحضير والوساطة من حيث تشكيلها والغرض من عرض النزاع عليها والخبرة في الدعاوى الاقتصادية من حيث شروط وإجراءات قيد الخبراء بجداول المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم ثم نختتم الحديث عن إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم بشروط قبول الدعوى الاقتصادية وإجراءات نظرها. ونطاق سلطة المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى وحجية الأحكام الصادرة منها.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: اختصاص المحاكم الاقتصادية.

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

الفصل الأول

اختصاص المحاكم الاقتصادية

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاختصاصي الجنائي للمحاكم الاقتصادية.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية.

المبحث الثالث: الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية.

المبحث الرابع: الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية.

وسوف نتناول كل مبحث من هذه المباحث بالتفصيل المناسب على النحو التالي:

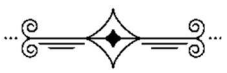

المبحث الأول

الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية

النص القانوني

النص الأصلي:

مادة (٤):

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤) قانون سوق رأس المال.

٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦) قانون التأجير التمويلي.

٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨) قانون التمويل العقاري.

٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥) قانون حماية المستهلك.

١٦) قانون تنظيم الاتصالات.

١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

النص المستبدل[١]:

مادة (٤):

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها[٢]، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١) قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

---

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولي من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفًا.

(٢) تم إضافة عبارة "ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها" بموجب المادة الثانية فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ آنف الذكر.

٤) قانون سوق رأس المال.

٥) قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

٦) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٧) قانون التمويل العقاري.

٨) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٩) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١٠) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١١) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

١٢) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٣) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٤) قانون حماية المستهلك.

١٥) قانون تنظيم الاتصالات.

١٦) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٧) قانون مكافحة غسل الأموال.

١٨) قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٩) قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢٠) قانون الاستثمار.

٢١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٤) سالفة الذكر نجد أن المشرع قد خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي عددتها هذه المادة وعددها واحد وعشرون قانونًا وهذا مؤداه أنه إذا قدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين سالفة البيان فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها بيد أن ذلك لا يخل بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية ويكون منصوصًا عليها في أي قانون آخر.

من أحكام محكمة النقض

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

التنازع السلبي:

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت إبتداء إلى محكمة جنح...الجزئية على المتهمتين بوصف أنها بددتا الآلات المبنية وصفاً بصحيفة الدعوى المرهونة والمباعة بنظام البيع بالتقسيط مع حفظ الملكية والتي تدخل في ضمانات البنك، فقضت المحكمة المذكورة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة تأسيساً على أن الواقعة موضوع الدعوى من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الرابعة البندين ٧، ١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فقدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة....الاقتصادية الإبتدائية، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها بإعتبار أن الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وردت في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر وليس من بينها الجريمة محل الإتهام، ومن ثم ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنح. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من كل من محكمة الجنح والمحكمة الاقتصادية، وقد فات ميعاد الطعن، فيكون لها أن تتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى حتى لا يفلت الجاني من العقاب وقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن إختصاصها، وهو ما يتحقق به

التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. (٤) قانون سوق رأس المال.(٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.(١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات). وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقي في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي

الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، فإذا تقدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، أما ما يرتكب من جرائم أخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه، وإذن فإذا قدمت النيابة متهماً يوصح أنه بدد آلات مرهونة ومباعة بنظام البيع بالتقسيط مع حفظ الملكية والتي تدخل في ضمانات البنك، فإن المحاكم العادية هي المختصة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي من أنه: «يُعد عقد الرهن التجاري للمحال التجارية التي تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذياً في تطبيق أحكام المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية» ذلك بأن ما نصت عليه المادة سالفة البيان، وكذا المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها المنعقد لها قانونا، ومن ثم فإن محكمة الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون الحكم الصادر من محكمة جنح...الجزئية بالقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون. لما كان ما تقدم، فإن يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح.....الجزئية محكمة مختصة لنظر الدعوى.

(الطلب رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ – جلسة ٢٠١٥/١/١٨)

تنويه: تم تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة

الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ والمعمول به في الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩.

لما كان المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطلب معاقبة المطعون ضده بموجب نص المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من إلزامه بأداء مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وكان القانون سالف الذكر ليس من مواد القوانين التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية، وإذ كانت الجريمة محل الدعوى تخضع لنصوص المواد ٣٨، ٤٠، ٤٢، ١٢٧، ١٢٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ومن ثم ينعقد الإختصاص أن تتخلي كل من المحكمتين عن إختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الإختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين، وإذ كان طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة منصباً على قيام تتنازع سلبي بين محكمة جنح.....ومحكمة جنح.....الاقتصادية وهما تابعتين للقضاء العادي، فإن الفصل في الطلب الماثل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت جريمة عدم الإفصاح للعمل عن معدلات العائد والخدمات المصرفية وفقاً لقواعد الإفصاح، والمعاقب عليها بالمواد ٣٨، ٤٠، ٤٢، ١٢٧، ١٢٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وهو أحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح.....الاقتصادية قد أخطأت حين قضت بعدم إختصاصها بنظر

الدعوى، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح.....الاقتصادية للفصل في الجنحة رقم.....جنح.....الاقتصادية والمقيدة برقم.....جنح.....

(الطلب رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٧/٥/١٠)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة الشئون المالية والتجارية بـ... بوصف أنه أدخل البلاد نقد أجنبي جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي ولم يفصح عن مقداره عند الدخول بالمخالفة للشروط والقواعد المعمول بها في هذا الشأن وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النقد الأجنبي. والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا بتغريم المتهم – الطاعن – خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصروفات، فاستأنف الطاعن ومحكمة جنح مستأنف... قضت غيابيًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإذ عارض فقضى فيها بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه استئنافيًا والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية بـ..... للاختصاص. والمحكمة الأخيرة قضت – بهيئة استئنافية – بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الرابعة منه على أن: (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية المنصوص عليها.... ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد) فإن مفاد ذلك أن الاختصاص في خصوص التهمة المسندة إلى الطاعن ينعقد إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وحدها دون غيرها، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاقتصادية الاستئنافية ألا تتصدى للفصل في الدعوى وتقضى بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية

بالمحكمة الاقتصادية وحتى لا تفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي عملًا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أما أنها لم تفعل ذلك وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقًا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يتعين إعمالًا لنص المادة ٣٩ من القانون المار ذكره القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة..... الاقتصادية للفصل فيها مجددًا.

(منشور س ٦٤ ص ٥٤٤– الطعن رقم ١٧١٨٠ لسنة ٣ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

دعوى جنائية. قيود تحريكها:

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجنائية إلا بعد صدور إذن محافظ البنك المركزي خلافًا لما يزعم الطاعن بأسباب طعنه، وبفرض إجراء تحقيقات من قبل النيابة العامة، فإن المحكمة لم تعول على ثمة دليل مستمد منها، فإن النعي على الحكم – **من بطلان تحقيقات النيابة العامة وتحريك الدعوى الجنائية لحصولها قبل صدور إذن محافظ البنك المركزي** – لا يكون مقبولًا.

(الطعن رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٨٤ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

دفوع. الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة:

لما كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بقوله (.... أن المتهم مرسل إليه الطرد باسمه ويحمل بياناته وأقر في محضر الضبط بأن المبلغ المضبوط في الطرد خاص به، ومن ثم فهو فاعلًا

أصليًا للجريمة بغض النظر عن مسئولية المُرسل، الأمر الذي يكون معه النعي عليه في غير محله).

الموجز:

مثال لتدليل سائغ لإطراح الدفع بعدم توافر أركان جريمة حمل نقد أجنبي لخارج البلاد جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي لكون المتهم لم يكن في حالة سفر أثناء تواجده بمبني الركاب.

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن المتهم الطاعن لم يكن في حالة سفر لعدم حمله كارت المغادرة بقوله (.... وحيث إنه عن الدفع بأن المتهم لم يكن في حالة سفر لعدم حمله كارت المغادرة وكان من المستقر عليه أن جريمة حمل نقد أجنبي حال السفر يجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي والمسندة للمستأنف ضده هي حالة يكون فيها المتهم حاملاً لمبلغ يزيد عن المسموح بحمله أثناء اتخاذه إجراءات السفر وتستمر هذه الحالة لفترة زمنية تنتهي بسفره خارج البلاد وتقوم على تدخل من المتهم باستمرار تواجده في ذات الحالة حاملاً للنقد غير المسموح بحمله والأمر على هذا النحو لا يخرج عن فرضين الأول أن يكون المتهم حال السفر أي أثناء اتخاذ إجراءات السفر إذ أن المسافر بمجرد دخوله مبني المطار بقصد السفر بعد إطلاع رجال أمن المطار على جواز وتذكرة سفره يكون قد اعتبر حال السفر – دون اشتراط دخوله الدائرة الجمركية – أما الفرض الثاني فهو ألا يكون في حال السفر كمن يضبط قبل دخوله مبني المطار وفي هذه الحالة يتخلف أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهو كون المتهم في حالة سفر، ولما كان الحال في الدعوى الماثلة أن المستأنف ضده تم ضبطه بصالة السفر بالمبني رقم.... بميناء.... الجوي أثناء مروره على بوابة التفتيش أي بعد مروره بصالة السفر الخارجية بما

تعتبر معه حالة السفر مما يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جدير برفضه وتشير المحكمة إلى ذلك بالأسباب دون المنطوق)، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن سائغًا وكافيًا ومتفقًا وصحيح القانون، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١)

الموجز:

جريمتا عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة وإمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج. يتحقق بهما التعدد المعنوي. معاقبة الطاعن بعقوبة النشر المقررة كعقوبة تكميلية للجريمة الثانية ذات الوصف الأخف. خطأ يوجب تصحيح الحكم بإلغائها. علة وأساس ذلك؟

القاعدة:

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد جرى على القضاء بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات، فضلاً عن النشر لملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقته الخاصة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانونًا ينطوي في ذات الوقت على إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه مما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك ووقوعه في خلط وغلط، وهو ما يتحقق به حالة التعدد المعنوي، وكانت جريمة عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانونًا هي الجريمة ذات الوصف الأشد عملاً بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها، دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف، وكانت عقوبة النشر عقوبة تكميلية لجريمة

إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وهي ذات الوصف الأخف، فلا محل للقضاء بها، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة النشر المقضي بها، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

تنويه: تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣.

الموجز:

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب. مقتضاها؟

صدور القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وتجريمه التعامل بالنقد الأجنبي خارج الجهاز المصرفي بذات الضوابط الموضوعية بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الملغي مع إبقائه على ذات العقوبات دون تخفيف. أثره: عدم اعتباره قانوناً أصلح للمتهم. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.

القاعدة:

من المقرر أن مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولي من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن: (يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها)، وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه: (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث

الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه. لما كان ذلك، وكان قد صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لذلك التاريخ، والذي على الرغم من أنه نص في المادة السابعة من مواد إصداره بإلغاء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – والذي جرت محاكمة الطاعن في ظله – إلا أن الثابت من مطالعة مواده أنه أبقي على تجريم التعامل بالنقد الأجنبي خارج الجهاز المصرفي بذات الضوابط الموضوعية بالقانون الملغي، مع إبقائه على ذات العقوبات دون تخفيف عملاً بالمادتين ٢١٢ و٢١٣ منه، ومن ثم فلا مجال بالتالي لاعتبار القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي من قبيل القانون الأصلح للمتهم، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١١٠٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٣)

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي

الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات

لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه في.... بدائرة....: وهو من مقدمي خدمات الاتصالات المنوط بهم تسويق هذه الخدمات لم يلتزم بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين بأن لم يحرر عقوداً بشأن الخطوط التليفونية المباعة، وطلبت عقابه بالمواد ٦/١، ٧، ٨، ١/٢، ٤/٦٤، ٨١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، ومحكمة جنح قسم.... الجزئية قضت حضورياً بجلسة.... ببراءة المتهم مما أسند إليه، فاستأنفت النيابة العامة، ومحكمة.... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قررت بجلسة.... إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نحو إرسالها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، ولما قدمت القضية إلى محكمة.... الاقتصادية قضت بجلسة.... بعدم سريان أحكام الإحالة للمحاكم الاقتصادية تأسيسًا على أن الدعوى محكوم فيها باعتبار أن الحكم الصادر من محكمة جنح.... الجزئية بالبراءة لم يزل قائمًا، فاستأنفت النيابة العامة. ومحكمة.... الاقتصادية – بهيئة استئنافية – قضت بجلسة.... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان القرار الصادر من محكمة.... الابتدائية – بهيئة استئنافية – بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نحو إرسالها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، هو في حقيقته حكم بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، وينطوي بذاته على إلغاء الحكم الابتدائي الصادر من محكمة جنح قسم.... الجزئية في موضوع الدعوى بالبراءة، لصدوره من محكمة غير مختصة بإصداره، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تظل باقية لم يصدر

فيها حكم بالإدانة أو البراءة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويتعين لذلك نقضه، وإذ كان قضاء محكمة.... الاقتصادية المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الدعوى رغم اختصاص تلك المحكمة به عملاً بحكم المادة ١٦/٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فإنه يتعين، حتى لا تفوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضي، أن يكون النقض مقروناً بإعادة القضية إلى محكمة.... الاقتصادية للفصل فيها من جديد.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

لما كان البيّن من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بطريق الادعاء المباشر بوصف أنها أرسلت رسالة من تليفونها المحمول تحمل ألفاظاً نابية ماسة بالشرف والاعتبار، ومحكمة.... قضت حضوريًا بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة ألفي جنيه و٥٠٠١ جنيه تعويض مدني مؤقت، فاستأنفت الطاعنة ومحكمة.... بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة خمسة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، وكان من المقرر أيضًا أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب يبقي في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو

القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلَّا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن «تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ١-..... ٢-..... ١٦- قانون تنظيم الاتصالات.....»، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون تنظيم الاتصالات اختصاصاً استئثارياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخري. لما كان ذلك، وكانت جنحة السب والقذف بطريق إرسال رسائل من خلال التليفون المحمول موضوع التهمة قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بإدانة الطاعنة في الموضوع بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ولما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة للفصل فيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة.

(منشور س ٦٧ ص ٦٠٧ – الطعن رقم٩٧٢١ لسنة٥ – جلسة ٢٠١٦/٩/٣)

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفِعت على المطعون ضده أمام محكمة جنايات.... بوصف أنه **شرع في سرقة كابلات مُعَدَّة للاستعمال في شركة الاتصالات، والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات، وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسًا بها،** والمؤثمة بالمواد ٤٢، ٤٥، ١/٤٦، ٣١٦ مكرراً ثانيًا/ ١ من قانون العقوبات، وقد قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها للمحكمة الاقتصادية. لما كان ذلك، وكان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع اختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور، **وكانت الأفعال المُسْنَدَة إلى المطعون ضده جناية الشروع في سرقة كابلات مُعَدَّة للاستعمال، مملوكة للشركة المصرية للاتصالات ليست من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر؛ إذ لم يترتَّب عليها انقطاع الاتصالات بما تكون معه محكمة جنايات.... قد خالفت القانون، وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها.** لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص، وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يُعدُّ منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك بأن المحكمة الاقتصادية سوف تقضي حتمًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رُفعت إليها، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه يكون جائزاً ومستوفيًا للشكل المقرر في القانون، لما كان ما تقدَّم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإذ كان الخطأ الذي انساق إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٦١٧٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٤/١١/٢٠٢٠)

من حيث إن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى يعد منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتمًا بقضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضي القانون، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون جائزاً.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بدعوى أن الجرائم – **اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية، وعدم التزام وكيل لإحدى الشركات المقدمة لخدمة الاتصالات بالحصول على بيانات دقيقة للمستخدمين، وعدم قيامه بموافاة الجهاز بالتقارير أو الإحصائيات أو المعلومات المطلوبة** – المسندة إلى المطعون ضده تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن جريمة اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد تختص بنظرها المحاكم العادية، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت – بحق – على أن ما أتاه المطعون ضده يعد فعلاً ماديًا واحدًا تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها وهي جريمة اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية – **المؤثمة بالمادتين ٦٥، ٧٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤** –، وكانت هذه الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة المطعون ضده ينعقد للقضاء الجنائي العادي وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة

الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويؤيد هذا أيضًا ما نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا – كما خلا أي تشريع آخر – من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها، ومن ثم كان على محكمة الجنايات أن تفصل في الدعوى، أما وهي لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظرها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٩)

قارن (منشور س ٦١ ص ٦٣٧ – الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١/١١/٢٢)

قارن (الطعن رقم ٦٢٢٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

قارن (الطعن رقم ٣٥٠٠٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩)

علامات وبيانات تجارية

الموجز:

الاستيراد هو حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية. المواد ٦٣ و٦٥ و١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مفادهم؟

حيازة الطاعن بقصد البيع منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك. كفايته لتوافر جريمة عرض منتجات عليها علامة تجارية مقلدة. نعيه بأن الواقعة شروع فيها. جدل موضوعي في سلطة المحكمة في استخلاص صورة الواقعة.

القاعدة:

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستيراد لا يعدو في واقع الأمر إلا أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنًا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد عرف العلامة التجارية في المادة ٦٣ منه، ونص في المادة ٦٥ على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكًا لها دون سواه، وأفرد المادة ١١٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على (١)..... (١)..... (٣)..... (٤)..... كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، ومفاد ذلك أن الشارع قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو من قام بتسجيلها، وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه. لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ أخذًا بالأدلة السائغة التي أوردها إلى ثبوت حيازة الطاعن بقصد البيع والتداول منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة على نحو يحاكي العلامة التجارية الأصلية المملوكة لشركة..... بطريقة من شأنها تضليل الجمهور مع علمه بذلك كونه مديرًا لشركة متخصصة تعمل في مجال تجارة المنتجات الصناعية التي تميزها العلامة المسجلة ودرايته بالمنتجات التي تحمل العلامات الصحيحة المسجلة وتلك التي تحمل علامات مقلدة، فإن ما أورده الحكم على النحو السالف بيانه تتوافر به أركان هذه الجريمة التي دان الطاعن بها كما هي معرفة به في القانون، وكان النعي بأن الواقعة تقف عند حد الشروع الغير معاقب عليه لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة – كما ارتسمت في وجدانها – مما تستقل بالفصل فيها بغير معقب، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٩٤٩٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

الموجز:

القصد الجنائي في جريمة تقليد العلامة التجارية. تحققه بتعمد الجاني التقليد مع إنتواء استعمال الشيء المقلد في الغرض الذي ارتكب التقليد من أجله. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. حد ذلك؟

القاعدة:

من المُقرر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد يتحقق متى تعمد الجاني التقليد مع إنتواء استعمال الشيء المُقلد في الغرض الذي من أجله ارتكب التقليد، وليس أمرًا لازمًا على الحكم التحدث صراحةً واستقلالاً على توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه – كالحال في الدعوى المطروحة –، فإن

نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يَكُون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١)

الموجز:

جريمة تقليد علامة تجارية، لم يجعل القانون لإثباتها طريقًا خاصًا.

تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟

القاعدة:

من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقًا خاصًا، وكان لا يُشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تَتَكون عقيدة المحكمة، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يَسوغ ما رُتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يَكُون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١)

الموجز:

رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسًا على اختلاف محل الواقعة واستخدام الطاعن لعلامة تجارية في محاله الكائنة في مواقع مختلفة واعتبارها وقائع مستقلة لكون أفعاله متكررة وإن اتحدت من حيث التماثل. صحيح.

القاعدة:

لما كان الحكم قد انتهي إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم.... لسنة..... جنح..... والمستأنفة برقم.....

لسنة.... جنح مستأنف.... تأسيسًا على اختلاف محل الواقعة في الجنحتين وأن الوقائع التي ارتكبها الطاعن هو تقليد العلامة التجارية والمملوكة للشركة المدعية بالحقوق المدنية واستخدامها في محاله الكائنة في مواقع مختلفة فهي وقائع مستقلة لكون أفعال المتهم متكررة وإن اتحدت من حيث التماثل وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)

الموجز:

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن. موضوعي. المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. غير جائز. عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع بندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه. حد ذلك؟

مطابقة المضبوطات للمواصفات. لا ينفي وقوع جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة. حد وعلة ذلك؟

القاعدة:

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية واستندت إلى رأيه الفني، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات

منتجات أصلية من عدمه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء، ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الشأن. هذا فضلاً عن أن مطابقة المضبوطات للمواصفات – بفرض صحته – لا ينفي وقوع الجريمة طالما قد ثبت للمحكمة أن العلامات التي تحملها المضبوطات – المعروضة للبيع – مقلدة، فالمعول عليه في تلك الجريمة هو فعل تقليد العلامة – وليس صلاحية المنتج – حفاظاً على حقوق ملكية العلامة التجارية.

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

الموجز:

لا تعارض بين تبرئة الطاعن من تهمة عرض سلع مغشوشة استنادًا لعدم توافر ركنها المادي وإدانته بجريمتي حيازتها وعليها علامات تجارية مقلَّدة بقصد البيع والتداول مع علمه بذلك والقيام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك لتوافر أركانهما.

القاعدة:

لمَّا كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من تهمة عرض سلع – قطع غيار سيارات – مغشوشة تأسيسًا على عدم توافر ركنها المادي لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمتي حيازة سلع «قطع غيار سيارات» عليها علامات تجارية مقلّدة بقصد البيع والتداول مع علمه بذلك، والقيام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك التي دين بهما، ومن ثمَّ فإنَّ ما ينعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

الموجز:

عدم اشتراط القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية وجود

شكوى أو بلاغ لتحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه. التفات المحكمة عن دفاع الطاعن بشأن ذلك، صحيح. علة ذلك؟

القاعدة:

لما كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عمَّا أثاره الطاعن في هذا الخصوص، إذ إنه لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

شركات

الموجز:

لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق.

النص العام، يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل.

نعي الطاعنة بانحسار مسئوليتها رغم مباشرتها الإدارة الفعلية للشركة رئاستها وقت ارتكاب الجريمة. غير مجد. ما دامت الإدارة الفعلية ثابتة لها بحكم الواقع الذي لم تجحده. أساس ذلك؟

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان المقرر بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ أن «لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة

العمل كما يكون للمجلس ما يأتي.... (أ).... (ب) أن يندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغًا للإدارة» كما أن المقرر بنص المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون رأس المال أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون» وكان من المقرر بنص المادة ٦٨ من القانون الأخير أن «يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون» وكانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل، وكان الثابت من جماع الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة هي التي كانت تباشر الإدارة الفعلية للشركة رئاستها وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم تكون مسئولة عن أفعالها، ولا جدوى مما تثيره الطاعنة في طعنها من انحسار مسئوليتها ما دامت الإدارة الفعلية ثابتة لها بحكم الواقع الذي لم تجحده، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ولا وجه لما نعته الطاعنة.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

شركات مساهمة

الموجز:

عدم جواز الطعن بالنقض في جريمة اشتراك أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم وإبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة. أساس وعلة ذلك؟

القاعدة:

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقب عليها بالمادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً ١... ٢... ٣... ٤... ٥- كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون. ٦... ٧...)، فإن هذا الطعن يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة، وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

الموجز:

جريمة توزيع أرباح العاملين على خلاف أحكام القانون. عدم تطلبها سوي القصد الجنائي العام. تقدير توافره. موضوعي. إثبات الحكم حرمان الطاعن للمدعي بالحقوق المدنية من نصيبه في أرباح الشركة وتوزيعها بالمخالفة لأحكام القانون. كفايته لاستظهاره.

استحقاق العامل نصيباً في أرباح الشركة. لا يشترط أن تكون علاقة العمل قائمة وقت إقرارها. النعي في هذا الشأن. غير مقبول. أساس ذلك؟

القاعدة:

لما كانت الجريمة التي دين بها الطاعن - توزيع أرباح العاملين على خلاف

أحكام القانون – والمؤثمة بالفقرة الخامسة من المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد حرم المدعى بالحق المدني من نصيبه في أرباح الشركة ووزعها على خلاف أحكام القانون كافيًا لاستظهار القصد الجنائي لدي الطاعن في الجريمة التي دانه بها وسائغًا في التدليل على توافره في حقه، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة، هذا فضلاً عن أن المادتين ٤١، ٤٤ من القانون السالف الإشارة إليه لا تشترطان لاستحقاق العامل نصيبًا في أرباح الشركة أن تكون علاقة العمل قائمة وقت إقرارها، ومن ثم فإن ما يقول به الطاعن من أن انتهاء تلك العلاقة قبل صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتحديد نسبة الأرباح يعد مانعًا من استحقاقها يكون غير صحيح في القانون، ومن ثم يضحي الحكم المطعون فيه على ذلك بمنأى عن قاله الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٦)

سوق رأس المال

الموجز:

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن جرائم مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرتكبة في ظل سريان أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، لا يغير من ذلك ارتفاع مقدار الغرامة تبعًا لتعدد المخالفات المرتكبة. أساس وعلة ذلك؟

القاعدة:

من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجرائم التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه قد ارتكبت في ظل سريان أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وقد رصد لها الشارع العقوبة المقررة بالمادة ٦٧ من ذات القانون – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ – والتي نصت على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون»، وكان مفاد ذلك أن الجرائم التي دين الطاعن بها معاقب على كل منها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها ولا يغير من ذلك ارتفاع مقدار الغرامة تبعًا لتعدد المخالفات المرتكبة، إذ إن ذلك لا يغير من كون كل مخالفة واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة لا تجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه الأمر الذي يتعين معه إزاء ذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

الموجز:

التفات الحكم عن دفاع الطاعن ظاهر البطلان بانتفاء صفة الهيئة العامة

لسوق المال في طلب تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة استخراج شهادات للأسهم دون التأشير فيها بالتصرفات الواردة عليها ودون إخطار. لا يعيبه. علة وأساس ذلك؟

القاعدة:

من المقرر أن المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن «تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة....»، كما تنص المادة الثالثة منه على «تحل الهيئة محل كل من....، والهيئة العامة لسوق المال.... في تطبيق أحكام....، وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢....»، وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٤ من ذات القانون على «تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتي: ١-....، ٢-....، ٣-.....، ٤-....، ٥-.....، حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية، ٦-.....، ٧-.....، ٨-.....»، فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء صفة الهيئة العامة لسوق المال في طلب تحريك الدعوى الجنائية لا يستند إلى أساس صحيح من القانون، ويضحي دفاعه في هذا الصدد ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

الموجز:

نعي الطاعن بانتفاء علمه بواقعة رهن الأسهم وانتفاء الضرر لإلغاء عملية بيع الأسهم وبمدنية النزاع. دفاع وجدل موضوعي. عدم التزام المحكمة بالرد عليه. استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. عدم إيرادها له أو ردها عليه، مفاده: إطراحه. إثارته أمام محكمة النقض – غير جائز.

القاعدة:

لما كان ما تمسك به الطاعن من انتفاء علمه بواقعة رهن الأسهم لصالح بنك.... وانتفاء الضرر لإلغاء عملية بيع الأسهم وما ساقه من أوجه دفاع تشهد بمدنية النزاع وهو ما ينفي توافر أركان الجريمة المسندة إليه لا يعدو دفاعًا موضوعيًا، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانًا منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قاله الإخلال بحق الدفاع، هذا فضلاً عن أن القول بأن الواقعة منازعة مدنية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

الموجز:

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه. مطالبته الأخذ بدليل معين. غير جائز. ما لم يقيده القانون بذلك. له الأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها. كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

نعي الطاعنين على الحكم تعويله على مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية في إدانتهم بجرائم عدم تقديم عروض شراء إجباري لشراء أسهم شركة وعدم الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية عن البيانات الكافية التي أوجبها القانون حال كونهم من الأشخاص المرتبطة واستحواذهم على نسب من الأسهم تجاوز المقرر قانونًا وعدم موافاة الهيئة بالبيانات الصحيحة التي أوجبها القانون. جدل موضوعي في تقدير الدليل. غير مقبول أمام محكمة النقض. اطمئنان المحكمة لتلك المذكرة. كفايته لإطراح الدفع ببطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة.

القاعدة:

من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، وقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب

النتائج على المقدمات، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الدليل الذي عول عليه الحكم في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمد من مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية وأخذ بها فإن منعى الطاعنين ببطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى، فإن منعاهم على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

الموجز:

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة للمحكمة والمفاضلة بينها. موضوعي. علة ذلك؟

مجادلة المحكمة في اطمئنانها لما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية بتكوين الطاعنين مجموعة مرتبطة بين شركتين ومخالفتهم لقانون سوق رأس المال وإطراحها تقرير الخبير في الدعوى. غير جائز أمام محكمة النقض.

القاعدة:

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، إذ إن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية من تكوين الطاعنين مجموعة مرتبطة بين كل من شركة.... وشركة.... نظراً لعلاقات القرابة بين بعضهم واشتراك بعضهم في تشكيل مجلس إدارة كل من الشركتين ومخالفتهم لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على

النحو المبين بهذا التقرير، وأطرحت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير المقدم في الدعوى، فإنه لا تجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

الموجز:

القصد الجنائي في جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في وثائق شركة مساهمة مقدمة للجهة الإدارية. عام. تحققه: بإدراك الجاني لفعله مع العلم بشروطه. تقدير توافره موضوعي. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. حد ذلك؟

مثال لاستظهار سائغ للقصد الجنائي في جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في وثائق شركة مساهمة مقدمة للجهة الإدارية.

القاعدة:

لما كان الشارع لم يشترط لقيام جريمة الإثبات العمد لبيانات غير صحيحة في الوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة قصدًا خاصًا، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل، مع علمه بشروطه، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون مستفادًا منه، وإذ كان الحكم قد أثبت ما أورده كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية بتحريك الدعوى العمومية من قيام الشركة التي يديرها الطاعن بالتدليس على الجهات الإدارية المختصة، وأظهرت على خلاف الواقع أن زيادة رأس المال سيتم تحويلها من الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين، وليس من توزيعات الأرباح (الأسهم المجانية)، وقيامها – أيضًا – بتقديم قوائم مالية للهيئة العامة للاستثمار غير تلك التي قُدمت للهيئة العامة للرقابة المالية، وعرضت على

الجمعية العامة لها قوائم مالية غير معتمدة من مراقب الحسابات المعين بالشركة، فإن النعي بعدم استظهار القصد الجنائي لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

الموجز:

القصد الجنائي في جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية. تحققه: بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه. وقوع الضرر فعلياً. غير لازم. كفاية احتمال وقوعه. النعي بالقصور في التدليل على ركن الضرر. غير مقبول.

القاعدة:

لما كان ما أورده الحكم كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر الجريمة الأولي التي دان الطاعن بها بأركانها المادية والمعنوية؛ إذ لا يَلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يَكُون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه .كما هو الحال في الدعوى الراهنة –، ويتحقق القصد الجنائي بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ولا يُشترط في التلاعب وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن القصور في التدليل على ركن الضرر يَكُون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٥٢ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١)

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

النص القانوني

النص الأصلي:

مادة (٦)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، ينظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١) **قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.**
٢) **قانون سوق رأس المال.**
٣) **قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.**
٤) **قانون التأجير التمويلي.**
٥) **قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.**
٦) **قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.**
٧) **قانون التمويل العقاري.**
٨) **قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.**
٩) **قانون تنظيم الاتصالات.**

١٠) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

النص المستبدل[(١)]:

مادة (٦):

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوي، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢) قانون سوق رأس المال.

٣) قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

٤) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفًا.

٥) قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.

٦) قانون التمويل العقاري.

٧) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٨) قانون تنظيم الاتصالات.

٩) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١١) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

١٢) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١٣) قانون التجارة البحرية.

١٤) قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥) قانون حماية المستهلك.

١٦) قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٧) قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

١٨) قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

١٩) قانون الاستثمار.

٢٠) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

النص المستبدل[1]:

مادة (٦):

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوي، التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

٢) قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣) قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

٤) القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

(١) هذا النص مستبدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه سلفًا.

٥) قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، وكذلك المنازعات والدعاوى الأخرى الناشئة عن تطبيق القانون ذاته إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه.

٦) قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

٧) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٨) قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

٩) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

١١) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

١٢) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

١٣) قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

١٤) قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، وذلك في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥) قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

١٦) قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

١٧) قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.

١٨) القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

١٩) قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٢٠) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالنظر في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٦) سالفة البيان أن المشرع قد اختص دوائر المحكمة الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في هذه المادة وعددها عشرون قانوناً وذلك فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين عددها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين وكذا في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيقها، كما جعل الحكم في هذه الدعاوى نهائياً من الدوائر الابتدائية غير حائز الطعن عليه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه.

أما الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية فينعقد لها الاختصاص– دون غيرها– بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنيه. أو كانت غير مقدرة القيمة.

وبالإضافة إلى ما تقدم تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والقرارات الصادرة من قضاة هذه المحكمة.

ويعد من نافلة القول في هذا الصدد أن اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص سالف الذكر أورده الشرع على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق هذه القوانين بحسبان أن ذلك استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

من أحكام محكمة النقض

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

مناطه:

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-..... ٢-.....، ١٢-..... ١٣-..... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة". بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص. فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة. وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس، قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها. محدد في القانون على سبيل الحصر. مؤداه. عدم جواز التوسع فيه. علة ذلك.

القاعدة: النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد في القانون على سبيل الحصر وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٣٠/٧/٢٠١٦)

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها. م٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين ١-.....، ٢-.....، ٣-.....، ٤-.....، ٥-.....، ٦-.....، ٧-.....، ٨-.....، ٩-.....، ١٠-.....، ١١-.....، ١٢-.....، ١٣-.....، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذ جاوزت قيمتها خمس ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

المـوجز: الاختصـاص النـوعي للمحـاكم الاقتصـادية. مناطـه. تعلـق الـدعوى بالمنازعـات الناشـئة عـن تطبيـق القـوانين الـواردة بالمـادة السادسـة ق ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق- جلسة /٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة: النص في المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:..... ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار..." يدل على أن مناط اختصاص لمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة أن تكون ناشئة عن تطبيق أحد القوانين التي حددتها تلك المادة ومنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، بما مؤداه أن المنازعة التي لا تستدعى تطبيق أحكام ذلك القانون لا تختص بها المحكمة الاقتصادية.

"حجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص"

المـوجز: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. اقتصار محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء. م١/٢٦٩ مرافعات. قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. قضاء ضمني بعدم الاختصاص النوعي. التزام المحكمة المحال إليها بنظرها. م١١٠ مرافعات. عدم الطعن عليه. لازمه. صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضي. امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها. علة ذلك. " مثال: بشأن

إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية".

القاعدة: إذ كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة وهى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئتها الابتدائية عملاً بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على اعتبار أن محكمة الإسكندرية الابتدائية قررت إحالة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ للاختصاص النوعي وكان قرارها بالإحالة لا يعتبر قراراً إدارياً إنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص المحكمة الأولى بنظر الدعوى ويخرج به النزاع من ولايتها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى- الأخيرة- لنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات طالما لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام- قوة الأمر المقضي- تسمو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئة استئنافية لنظر موضوع الطلب.

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

الموجز: قرار المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية. قضاء ضمني بعدم الاختصاص النوعي. أثره. جواز الطعن عليه. م٢١٣ مرافعات. عدم الطعن عليه لازمه. صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضي. امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها. علة ذلك.

القاعـدة: لا يعتبـر إحالـة الـدعوى مـن المحكمـة المدنيـة إلـى (المحكمـة الاقتصادية) مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات. إذ لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ القضائية- جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

الموجز: قضاء المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية. قضاء ضمني بعدم الاختصاص. أثره. التزام الأخيرة بنظر الدعوى. م٣/١١٠ مرافعات.

القاعـدة: إذ كانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ قراراً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها، ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاء ضمني بعدم اختصاصها تلتزم به المحكمة المحال إليها إعمالاً لحكم المادة ٣/١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

الموجز: الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من المحكمة الابتدائية إلى

المحكمة الاستئنافية الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظر الدعوى. قابليته للطعن المباشر. م٢١٢ مرافعات. عدم الطعن فيه. أثره. صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضي. امتناع معاودة مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها ويمتنع على المحكمة معاودة النظر فيها. علة ذلك.

القاعدة: الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها، هو حكم كان يقبل الطعن المباشر فيه وفقاً لحكم المادة (٢١٢) من قانون المرافعات التي تجيز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وإذ لم يطعن أحد من الخصوم فيه بطريق الطعن المقررة قانوناً فإنه يكون قد حاز قوة الأمر المقضي ويمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها، كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيها لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ القضائية- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة:

الموجز: ارتباط طلب عدم الاعتداد بالحكم موضوع التداعي بباقي الطلبات الأصلية المطروحة والمختصة بنظرها قيمياً الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. فصل الأخيرة في هذه الطلبات جميعاً. صحيح.

القاعدة: إذ كان طلب عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه مرتبطاً بباقي الطلبات الأصلية المطروحة في الدعوى التي تدخل ضمن المنازعات التي تختص بنظرها- بحسب قيمتها- الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، فإن الحكم المطعون فيه

إذ صدر عن تلك الدائرة سالفة الذكر ومضى في نظر طلبات المطعون ضدها سالفة البيان "تثبيت ملكيتها لنجاتيف هذا الفيلم ومنع تعرضهم لها في ملكيته وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ عشرة ملايين جنيه على سبيل التعويض"، فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون في شأن قواعد الاختصاص، ويكون النعي عليه- في هذا الخصوص- على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

الموجز: قضاء الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية لذات المحكمة. لا يمنع المحكمة المحال إليها من القضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها. قضاء المحكمة الاقتصادية في الطلبات العارضة. لازمه. اختصاصها نوعيا بنظر الطلب الأصلي. جواز الفصل فيها منفردة عن الطلب الأصلي وإحالة الطلب الأصلي إلى المحكمة المختصة. شرطه. عدم الأضرار بسير العدالة وإلا أحيلت مع الطلب الأصلي للمحكمة المدنية المختصة باعتبارها ذات الاختصاص العام في النظام القضائي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء في موضوع الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام. خطأ.

القاعدة: صدور حكم في الدعوى الراهنة من أحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية لذات المحكمة... لا يمنع المحكمة المحال إليها من القضاء بعدم اختصاصها نوعياً إذا ما تبين لها ذلك ولا أثر- في هذه الحالة- للطلبات العارضة المبدأة من الشركة الطاعنة- المدعى عليها- ذلك بأنه وإن جاز للمحكمة الابتدائية أن تحكم في تلك الطلبات وإن كانت بحسب قيمتها أو نوعها لا تدخل في اختصاصها مراعاة لحسن سير العدالة وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من

قانون المرافعات، بيد أنها لا تكون مختصة بالفصل فيها إلا إذا كانت مختصة نوعياً- ابتداءً- بالطلب الأصلي، ولما كانت المحكمة الاقتصادية غير مختصة- كما سلف- بالدعوى الأصلية فإنه يتعين عليها أن تحيل تلك الدعوى والطلبات العارضة المرتبطة بها إلى المحكمة الابتدائية- المدنية- باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي أو أن تستبقى الطلب العارض- الذى تختص به نوعياً وقيمياً- منفرداً أمامها وتحيل الطلب الأصلي إلى المحكمة المختصة إذا ما رأت عدم إضرار ذلك بسير العدالة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى الأصلية والطلبات العارضة المرتبطة به التي لا يساغ الفصل فيها منفرداً عن الطلب الأصلي رغم عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية- نوعياً- بنظر الدعوى الأصلية فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٣٠/٧/٢٠١٦)

الموجز: اندماج طلب التعويض في الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية. لازمه. وجوب تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي. علة ذلك. تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل. عدم إمكانية تقدير هذا الطلب الأصلي في الدعوى. مؤداه. صيرورة الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص بها الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية. م٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كان سبب الواقعة التي استند المطعون ضدهم في دعواهم هي إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتي استغلها الطاعن في منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلي هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين اندمج فيها طلب

التعويض مع الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، وإذ كان الطلب الأصلي لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

التزام المحكمة بتحقيق الدفاع المتعلق باختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً:

الموجز: تمسك الطاعنة بطلب ندب خبير لتحديد حقيقة المديونية والتحقق من تعلق السندات محل الدعوى بتسهيلات ائتمانية مما ينعقد معه الاختصاص للمحاكم الاقتصادية. دفاع جوهري التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحث ما إذا كانت الدعوى تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية من عدمه وقضائه ترتيباً على ذلك بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى. قصور وخطأ في تطبيق القانون. لا محل لإعمال سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب ندب خبير. علة ذلك.

القاعدة: إذ كانت الدعوى المطروحة قد أقامها البنك المطعون ضده ابتداءً بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٧٩٩٤٠٠٠ جنيه بموجب سندين لأمر صادرين من الأخيرة للبنك المطعون ضده فإنه في ضوء هذه الطلبات المحددة وإزاء خلو بنود المادة السادسة سالفة البيان من اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذه الدعوى وباعتبار أن الفصل في المطالبة بقيمة السندين سالفي الذكر لا يستدعى تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك، إلا أنه لما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن السندين المشار إليهما لا

يحتويان على دين مستقل بينها وبين البنك المطعون ضده، بل إن الأمر يتعلق بتسهيلات ائتمانية منحها الأخير للطاعنة، وأن السندين محل التداعي حرراً ضماناً لهذه التسهيلات، وذلك على النحو المبين بحافظة المستندات المقدمة من الطاعنة منتهية في طلباتها إلى ندب مكتب الخبراء لتحديد المديونية وحقيقتها والمسدد منها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بإيراد هذا الدفاع ولم يقسطه حقه في البحث والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري يؤدى إلى تحديد ما إذا كانت الدعوى المطروحة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية من عدمه، وبما لا يجوز معه القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إجابة الخصم إلى طلب ندب خبير طالما كانت هي الوسيلة الوحيدة المطروحة لتحقيق دفاعه، وهو الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤)

تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي:

الموجز: تعديل المطعون ضده لطلباته أمام المحكمة الاقتصادية من طلب فسخ عقد الشركة إلى طلب إلزام الطاعن بمبالغ مالية مع التعويض والفوائد. مؤداه. خروجها عن نطاق قوانين الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٢/٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي أقام دعواه في ظلها. أثره. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للموضوع متجاوزاً لقواعد الاختصاص. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة.....

لصناعة الملابس الجاهزة- والتي يمثلها الطاعن- وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أياً كان شكلها القانوني وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعاليه- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨-. أما وقد عدل المطعون ضده طلباته في الدعويين إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له قيمة الفواتير الموردة من شركة..... بعد خصم ما تم سداده منها وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطرحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً لا سيما، وأن الخبير انتهى في تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين في شركة "....." للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينهما والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التي تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالفة البيان ولا يستدعى الفصل في النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أي من سائر القوانين الواردة بذات المادة، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزاً قواعد الاختصاص النوعي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٨/٢٣)

ما يعد من الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية:

المنازعات المتعلقة بالمحررات الإلكترونية:

الموجز: إقامة الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمنها والتعويض لإخلالها

بالتزامها العقدي الموقع إلكترونيًا بينهما وإنكار الشركة الأخيرة لتلك العلاقة بجحدها لذلك المحرر الإلكتروني. مقتضاه. تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني على تلك المنازعة. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي بإخضاع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. على غير أساس. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمن البضاعة والتعويض استنادًا لإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزامها الذى تم بناءً على العقد الذى وقع بينهما إلكترونيًا، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أنكرت علاقتها التعاقدية بالشركة الطاعنة بجحدها للمحرر الإلكتروني المتضمن عقد التوريد محل التداعي بما مقتضاه أن المنازعة على هذا النحو تستدعى تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الذي ينظم أحكام المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٠ من المادة السادسة من القانون المشار إليه سلفًا- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨- بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية لنظرها أمام إحدى دوائرها

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق- جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

الاستئنافية، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة الطاعنة من خضوع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والموقعة في فيينا، إذ إن هذه الاتفاقية لا تتناول تنظيم

المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية ويضحى النعي بسببي الطعن على غير أساس.

المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية:

الموجز: المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية. اختصاص المحاكم الاقتصادية بها. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٢٥، وأنه مستمر، وأنها ما زالت هي الوكيل الحصري والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين في مصر، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ متفرع عنه. لما كان ذلك، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية.

المنازعات المتعلقة بقانوني شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار:

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

الموجز: كون الشركة الطاعنة من شركات المساهمة العاملة في مجال النقل الجوي. مؤداه. اعتبار دعواها من المنازعات المتعلقة بقانوني شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار أثره. اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى.

القاعدة: إذ كانت الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية وتعمل في مجال النقل الجوي، فإن دعواها تعد من المنازعات المتعلقة بقانون شركات المساهمة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وبالتالي ينطبق عليها ما نصت عليه المادة السادسة من

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية...، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك:

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

الموجز: منازعات التسهيلات الائتمانية. اختصاص المحاكم الاقتصادية بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن- بيع المحل التجاري المرهون للبنك- هي من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن التسهيلات الائتمانية والتي رفعت إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية والتي نظرتها وقضت فيها، وطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا- مأمورية شبين الكوم- ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والصادر من هذه الدائرة الأخيرة بحسب أنه صادر في منازعة من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع أمام محكمة غير مختصة نوعيا بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وفصل في موضوع التظلم بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١١/٦/٩)

الموجز: انحسار النزاع حول مبلغ مودع في حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى البنك وكون الأخير طرفاً في النزاع. مؤداه. انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظره. م٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن أساس المنازعة هو على مبلغ

٦٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي مودع في حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول

(الطعنان رقما ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

للرابعة لدى بنك... فرع... وكان هذا البنك طرفاً في النزاع فضلاً عن ذلك فإنه أقام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة ومن ثم فإن هذا النزاع يحكمه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولذا ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الموجز: النزاع حول الحساب المشترك القائم بين ثلاثة أطراف المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة والبنك. مؤداه. اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظره. وجود اتفاق على التحكيم بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة دون البنك. لا أثر له. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل منذ نشأته كان بين ثلاثة أطراف هم المطعون ضدهم من الأول للرابعة "مدعين"، الشركة..... وبنك.... "مدعى عليهما" وأن ما حملته الأوراق من بين طياتها من الاتفاق على التحكيم كان بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة..... أي أن بنك..... لم يكن طرفاً في هذا التحكيم وبالتالي فإن إرادته لم تنصرف إليه ولا يسرى في حقه ولذا ينحسر اختصاص التحكيم بنظر هذا النزاع وينعقد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية.

(الطعنان رقما ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

المنازعات الناشئة عن كفالة عقود التسهيلات الائتمانية:

الموجز: استناد البنك المطعون ضده حال مطالبته للطاعنين بالمديونية لعقد الكفالة الناشئ عن المعاملات والتسهيلات البنكية الممنوحة للشركة المدنية التي كفلها مورثهم. لازمه. تطبيق أحكام قانون التجارة في شأن عمليات البنوك. أثره. انعقاد الاختصاص بنظر دعوى المطالبة للمحاكم الاقتصادية. م٢/٢ من مواد إصدار ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

القاعدة: إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن "وتسري

(الطعن رقم ١٠٤٥٨ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار أياً كانت طبيعة هذه المعاملات"، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده الأول قد استند في دعواه بمطالبة الطاعنين بالمديونية باعتبار مورثهم كفيلاً متضامناً بموجب عقد الكفالة المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٠ الناشئ عن معاملات وتسهيلات بنكية ممنوحة للشركة المدنية التي كفلها مورثهم..... ومن ثم فإن الفصل في دعوى البنك المطعون ضده الأول بالرجوع على مورث الطاعنين الكفيل المتضامن بالمديونية الناشئة عن عقد التسهيلات موضوع الدعوى يقتضى وبطريق اللزوم تطبيق أحكام قانون التجارة في شأن عمليات البنوك بما ينعقد معه الاختصاص لنظر هذه الدعوى للمحاكم الاقتصادية.

التظلم من الأمر الصادر ببيع المحل التجاري المرهون:

الموجز: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالإذن ببيع مقومات المحل التجاري المرهون. م١٤ ق١١ لسنة ١٩٤٠. الاختصاص بنظر ذلك الأذن في

المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية. انعقاده للقاضي المشار إليه في المادة الثالثة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. التظلم من الأمر الصادر ببيع المحال التجارية المرهونة. اعتباره خروجا عن الأحكام العامة في شأن طبيعة الأمر على العرائض واختصاص قاضى الأمور المستعجلة. أساس ذلك. اعتباره يمس أصل الحق دون أن يكون إجراء وقتي أو تحفظي. مؤداه. عدم اعتباره من المسائل المستعجلة. أثره. اختصاص الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة المنازعة الصادر بشأنها الأمر المتظلم منه بنظر التظلم من الأمر. مثال.

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة: إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية قد أسندت لقاضى الأمور المستعجلة اختصاصاً خاصاً هو سلطة إصدار أمر على عريضة بالإذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الراهن وبإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر انعقد الاختصاص بنظر الإذن ببيع المحال التجارية المرهونة في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي تختص بها تلك المحاكم للقاضي المشار إليه في المادة الثالثة منه، وأنه ولئن كان التظلم من الأوامر الصادرة عن القاضي سالف الذكر- الأوامر على عرائض والأوامر الوقتيه في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية- ينعقد للدوائر الابتدائية بتلك المحاكم- دون غيرها- وفقاً لما تقرره الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ذات القانون بيد أن المشرع كان قد اختص- بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر إجراءات التنفيذ على المحال التجارية المرهونة وبيعها بالمزاد العلني بأحكام خاصة تعد استثناء من القواعد العامة التي تتطلب وجوب حصول الدائن المرتهن على حكم نهائي بالدين والتنفيذ بموجبه- كما جرى قضاء محكمة النقض- على أن

التظلم من الأمر ببيع تلك المحال المرهونة لا يعد من المسائل المستعجلة ولا يتعلق بإجراء وقتي أو تحفظي وإنما يمس أصل الحق فيما يقضى به من استيفاء الدين من حصيلة البيع، وأن هذا الطابع الاستثنائي للتظلم الذى يعد خروجاً عن الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات في شأن طبيعة الأمر على العرائض ونطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ينسحب بدوره على المحكمة المختصة بنظر التظلم، فإنه متى كانت هذه المحكمة تتعرض حال فصلها في التظلم لأصل الحق وللدين الذي ينبغي للدائن الراهن استيفائه من حصيلة بيع المحل المرهون فإن الاختصاص بنظره ينعقد- في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية- لذات المحكمة التي تختص بنظر المنازعات أصل الحق سواء كانت الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة المنازعة الصادر بشأنها الأمر المتظلم منه، وكان الثابت من الأوراق أن طلب البنك المطعون ضده الأول هو استصدار أمر بيع كافة المقومات المادية والمعنوية للمحل التجاري المرهون عن طريق المزاد العلني وفاء لجزء من مديونية الشركة الطاعنة له بمبلغ ٦٨٤٨٤٣٥,٩٧ جنيه حق ٢٠٠٢/٥/٢٧ بخلاف ما يستجد من عوائد مركبة ٢٠% سنوياً والعمولات والمصاريف- وتم تعديله لمبلغ ١٤٧٤٥٦٦٨,٩٧ جنيه بواقع حق ٢٠٠٧/٥/٣١ بخلاف ما يستجد من عائد مركب بواقع ١٤,٥% سنوياً حتى تمام السداد فتكون قيمة الدعوى قد جاوزت خمسة ملايين جنيه وينعقد الاختصاص بنظر التظلم من الأمر الصادر برفض الإذن ببيع المحل التجاري للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف منطوياً- بذلك- على اختصاص محكمة الدرجة الأولى- ضمناً- بنظر التظلم فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

دعوى التعويض عن التأخر في تسييل خطاب الضمان:

المـوجز: دعوى التعويض الناشئة عن التأخر في تسييل خطاب الضمان والدعوى الفرعية برد قيمته. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم الطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان إصدار خطاب الضمان أو تسييل قيمته هو عمل من أعمال البنوك، وكانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطعون في حكمها هي إلزام البنك الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ مائتي ألف يورو تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها نتيجة التأخير في تسييل خطاب الضمان محل النزاع وأقام البنك الطاعن دعواه الفرعية بطلب رد قيمة ذات الخطاب لعدم أحقية المطعون ضدها في تسييله واقتضاء قيمته، وكانت هذه المنازعة على هذا النحو يقتضى الفصل فيها تطبيق أحكام خطاب الضمان المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ وما بعدها من الباب الثالث من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وينعقد الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً.

طلب قيمة القرض:

(الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ ق- جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

الموجز: طلب البنك المطعون ضده إلزام الطاعن بقيمة المديونية الناشئة عن قروض مبرمة بينهما. اعتباره من عمليات البنوك. أثره. اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظره. م٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. عدم تجاوز قيمة المبلغ المطالب به

خمسة ملايين جنيه. مقتضاه اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ١٤٣٩٧٣,٨٨ جنيه قيمة المديونية الناشئة عن قروض مبرمة بينه والطاعن وهذا بلا شك من عمليات البنوك المنصوص عليها في الفقرة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم تختص بنظر المنازعة بشأنه المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإذ كان المبلغ المطالب به لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه فإن الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه ينعقد للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية،، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الاستئناف المقام طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية العادية بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية:

(الطعن رقم ١١٣٧٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة (٢٠١٧/١١/١٥)

الموجز: طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية فضلاً عن المطالبة بالمستحقات المالية. خضوعه لأحكام ق حماية حقوق الملكية الفكرية. أثره. اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظره وفقاً لنص المادة الأولى ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع اقتصر على مطالبة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الشركة الطاعنة فهو في غير محله ذلك بأن من ضمن

طلبات المطعون ضدها الموضوعية منع عرض وتوزيع وتداول المسلسل محل النزاع وهو طلب يستدعى تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

الطلب المستعجل التابع للطلب الأصلي:

الموجز: الاختصاص النوعي لقاضى المسائل المستعجلة. ماهيته. إصدار حكم وقتي يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلته دون المساس بأصل الحق. اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. شرطه. وجود رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين الطلب الأصلي. "مثال: بشأن اختصاص المحكمة الاقتصادية كمحكمة موضوع بنظر الطلب المستعجل التابع للطلب الأصلي في وكالة تجارية".

القاعدة: إذ كان النص في المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر "القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨" على أنه "تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية و..... وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق". وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن النص في المادة ٤٥/ ١، ٣ من قانون المرافعات على أن "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت... على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية" يدل على أن المشرع قد

أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو إصدار حكم وقتي يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر، أو بوقف مقاومة من أحدهما على الثاني ظاهره أنها بغير حق أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق ودون أن يمس بأصل الحق الذي يتعين أن يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، على أنه يجوز أن تختص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية متى كانت هناك رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

الطلب الأصلي، ولما كان طلب المطعون ضدها الأولى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثالثة بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة رقم..... بسجل الوكلاء التجاريين حتى سداد مستحقاتها المترتبة على عقد التسوية المنوه عنه سلفاً، فإن هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلي وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأورد في قضائه أن النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس.

دعوى تعيين محكم في نزاع يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية :

الموجز: دعوى تعيين محكم للفصل في المنازعة المتعلقة بامتناع البنك عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه وبين العميل وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليتها على الحساب. اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها. علة ذلك. مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كانت المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية هي

المختصة- دون غيرها- بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك طبقاً لحكم الفقرتين السادسة والأخيرة للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وكان النزاع مثار التداعي يتعلق ابتداء بامتناع البنك المطعون ضده عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه والشركة الطاعنة وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليتها على حساب الشركة المذكورة وهو ما تشمله وتتسع له أعمال البنوك التي يستدعى الفصل فيها تطبيق أحكام قانون التجارة بشأن عمليات البنوك المنصوص عليها في الباب الثالث منه والتي تختص بنظرها- ابتداء- الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية- دون غيرها- وفقاً لحكم الفقرتين سالفتي الذكر من القانون المشار إليه باعتبار أن المنازعة محل التداعي غير مقدرة القيمة، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى تعيين محكم للفصل في تلك المنازعة عن طريق التحكيم هي الدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً لحكم المادتين ٩، ١٧ من قانون التحكيم سالف الذكر، وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وسايره- في ذلك- الحكم المطعون فيه الذى مضى في نظر الاستئناف المقام طعناً على الحكم الصادر بتعيين محكم منطوياً بذلك على قضاء ضمني باختصاصه بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٦/١)

دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية:

الموجز: دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى أساسها عقد القرض والعلاقة البنكية بين الطرفين اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها. علة ذلك. التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة: إذ كان المطعون ضده الأول وجه دعوى ضمان فرعية للحكم على

الطاعن بما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى الأصلية- التي أساسها عقد القرض والعلاقة البنكية بين المطعون ضدهما- فإن دعوى الضمان الفرعية تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية ويجب نظرها أمام ذات المحكمة الاقتصادية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية طبقاً لحكم الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ السالف ذكرها واستهداء بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ مرافعات التي عقدت الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالحكم في سائر الطلبات العارضة وكذلك المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها وذلك لجمع شتات المنازعة المتداخلة واقتصاداً في الإجراءات وتيسيراً للفصل فيها جملة واحدة وتوقياً من تضارب الأحكام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بالدعوى الأصلية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعي بهذا السبب "النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى في دعوى الضمان الفرعية بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بما يعيبه " على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية:

"المنازعات التي لا يسري عليها قانون التمويل العقاري من حيث الزمان"

الموجز: إبرام عقد البيع والقرض قبل العمل بقانون التمويل العقاري الساري اعتباراً من ٢٠٠١/٣/٢٤. مؤداه. عدم انطباق قانون التمويل العقاري عليه. أثره. خروجه عن نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقاري.

القاعدة: إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع والقرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري الموثق رقم....ج لسنه ٢٠٠١ توثيق بنوك قد أبرم بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ أي قبل العمل بقانون التمويل العقاري والذى بدأ سريانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ وكانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت في ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن في نشوئها وآثارها وانقضائها ومن ثم لا ينطبق قانون التمويل العقاري- والذي لم يكن قد أخضع المراكز القانونية موضوع الطعن لقواعد آمرة من النظام العام- على العقد موضوع الطعن. ولما كان انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية مناطه أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقاري أو أي من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنه ٢٠٠٨ وكانت المنازعة موضوع الطعن لم تنشأ عن تطبيق ذلك القانون وهو ما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاقتصادية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك يكون قد صادف صحيح القانون.

"منازعات الوساطة التجارية الخاضعة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢"

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

الموجز: اتفاق الطاعنة والمطعون ضدها على اعتبار الأخيرة وكيلاً حصرياً لترويج منتجاتها وتوزيع نشاطها التجاري لدى عملائها الحصريين الواردين بالتعاقد مقابل عمولة شريطة أن تكون الصفقات نتيجة توسطها وإخطارها بالموافقة على الصفقة. خروجه عن مفهوم الوكالة بالعمولة أو وكالة العقود. علة ذلك. اقتصار مهمة المطعون ضدها عند وضع العميل في المنطقة المحددة في العقد أمام الطاعنة لمناقشة الصفقة. تكييف الرابطة القانونية بين الطرفين كونها وساطة تجارية. خضوعها لـق ١٢٠ لسنة ١٩٨٢. أثره. عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة الناشئة عنها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان البين من عقد الاتفاق المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها في الطعن الأول رقم ٣١٢٥ لسنة ٨٢ ق الطاعنة في الطعن المنضم- في ٢٠٠٥/١/١ أنه أسند إلى الأخيرة باعتبارها وكيلاً غير حصري للطاعنة لترويج كيماويتها وإيجاد نشاط جديد لهذه الكيماويات لتوسيع عملها التجاري لدى العملاء الثمانية المذكورين حصراً بهذا العقد لزيادة حجم مبيعاتها، وإمدادها بتقرير شامل بالإجراءات المتبعة والعقود المطورة كل ربع سنة لتسعي وراء فرصة لتوسيع مبيعاتها لدى هؤلاء العملاء وإخطارها مقدماً بأي استنتاجات إيجابية لمجهوداتها وبالعمليات المتوقعة، وأن تتحمل كافة المصروفات التجارية المتعلقة بالأنشطة شاملة مصروفات السفر لهؤلاء العملاء في مقابل أن تزودها الطاعنة بمواد الدعاية اللازمة لمنتجاتها بناء على طلبها، وعمولة مقدارها ١٠% من المبيعات التي تتم لهؤلاء العملاء شريطة أن تكون الصفقات نتيجة توسط المطعون ضدها وإخطارها للأخيرة كتابياً بالموافقة على الصفقة والعمولة المستحقة، وهو ما يفهم من هذه العلاقة أنها ليست ناشئة عن عقد وكالة بالعمولة لأن هذا النوع من الوكالة يقوم أساساً على أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لصالح الموكل حسبما عرفته الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن "الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل" كما أنها لا تعد من قبيل وكالة العقود لأن هذه الوكالة الأخيرة تقوم أساساً على فكرة النيابة في التعاقد بأن يكون وكيل العقود مكلفاً بإبرام الصفقات نيابة عن الموكل أي باسم الأخير وليس باسمه الشخصي وهو يقرب مما عرفته المادة ١٧٧ من قانون التجارة سالف الذكر بأن "وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة، الترويج

(الطعنان رقما ٣١٢٥، ٣١٤٦ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/١٠)

والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر..." وبهذا المفهوم

لمعنى الوكالتين سالفتي البيان فإنهما تختلفان عن نشاط المطعون ضدها- الطاعنة في الطعن المنضم- وهى التي تقتصر مهمتهما وفقاً للعقد سند الدعوى عند وضع العميل في المنطقة المحددة في العقد أمام الطاعنة لمناقشة كل منهما للصفقة وشروطها فإذا اتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة دون تدخل منها، وإن لم يتفقا فلا حق للأخيرة في إبرامه نيابة عنها، ومن ثم فهي تباشر وساطة من نوع خاص من الأعمال التجارية على نحو ما عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وبالتالي فإن المنازعة المطروحة والحال كذلك تعد من قبيل الوساطة التجارية والتي تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وتخرج عن نطاق تطبيق نصوص مواد الوكالة التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة بما لا تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية حسبما هو وارد حصراً بالبند السادس من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.... وبما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية في دوائرها التجارية العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر موضوع المنازعة بما ينطوي على اختصاصه ضمنياً بنظرها، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المنازعات الناشئة عن عقود التوزيع:

الموجز: اتفاق المطعون ضده مع الشركة الطاعنة على قيامه بتوزيع منتجات مقابل مبالغ مالية ومنحه تخفيضات في سعر المنتجات. اعتباره عقد توزيع وليس عقد وكالة تجارية. مؤداه. خروجه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن العلاقة بين الطرفين قائمة على قيام المطعون ضده بصفته بتوزيع منتجات الشركة الطاعنة مقابل مبالغ نقدية وتضمن العقد منحه تخفيضاً في سعر المنتجات التي

يقوم بشرائها تمهيداً لتوزيعها وهو بهذه المثابة ينم عن أن حقيقة العلاقة ليست ناشئة عن وكالة تجارية

(الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/١٠)

وهو ما نهجه الحكم المطعون فيه فيما تضمنته أسبابه من أن ما يبرمه المطعون ضده من تصرفات بشأن البضاعة موضوع تلك العلاقة إنما تتم بمعرفته ولحسابه هو وليس لحساب الطاعن بما لا يمكن اعتبار العقد المبرم بينهما عقد وكالة عقود أو وكالة بالعمولة، وإنما هو عقد توزيع الأمر الذى يخرج بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية باعتبار أن اختصاصها في هذا المجال قاصر على الوكالة التجارية بنوعيها سالفي البيان المنصوص عليها في المادة ٦/٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية دون عقد التوزيع الذى تخضع المنازعة بشأنه للمحاكم التجارية العادية، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ومضى في نظر موضوع الدعوى بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

دعوى عدم الاعتداد بالحكم لا تعد من منازعات التنفيذ الاقتصادية :

الموجز: طلب المطعون ضدها الأولى عدم الاعتداد بالحكم دون وقف أو بطلان إجراءات تنفيذه. مؤداه. عدم اعتبار المنازعة من عداد منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ أو الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية.

القاعدة: إذ كان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٧ مدني شمال القاهرة الابتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات في تنفيذ سواء تلك التي يختص بها قاضى التنفيذ أو تلك التي تختص بها الدوائر الابتدائية للمحاكم

الاقتصادية.

دعوى بطلان عقد البيع:

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ١٢/١٢/٢٠١٣)

الموجز: بطلان عقد البيع للتدليس. خروجه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٦٤٤٣ لسنة ٨٣ ق- جلسة ١٧/١٢/٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن يدور أصلاً حول بطلان عقدي البيع "بيع وحدتين سكنيتين" سند الدعوى للتدليس فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية، الأمر الذي يخرج بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبي:

الموجز: خضوع النزاع للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧. مقتضاه. انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر بالقوانين المنصوص عليها بالمادة ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه لنظر الدعوى. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان النزاع الراهن يدور حول مطالبة الشركة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الطاعنة "رسوم الترخيص المنصوص عليها في الاتفاقيات الثلاث المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٥ والتي تضمنت أيضاً تطبيق قانون دولة الإمارات

العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وكان الفصل في هذا النزاع لا يستدعى تطبيق أي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية وينطبق عليه القانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع الذى طبقه الحكم- دون غيره من القوانين المصرية- على واقعة الدعوى ومن ثم فإن النزاع يخرج بذلك عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر وينحسر الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية وينعقد للمحاكم العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى منطوياً- بذلك- على قضاء ضمني

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

باختصاصه نوعياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه.

دعوى التعويض عن الإخلال بعقد توريد:

الموجز: دعوى المطعون ضدها بإلزام الشركة الطاعنة بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية لحقت بها جراء إخلالها بعقد التوريد. دعوى مطالبة بتعويض مدني. مؤداه. خضوعها لأحكام التقنين المدني. أثره. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلالها بعقد توريد مبرم بينهما، وردت الأخيرة بدعوى فرعية بذات الطلبات،

فإن دعواهما هي دعوى مطالبة بتعويض مدنى تخضع لأحكام التقنين المدني وينحسر الاختصاص بنظرها عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية وتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا (بالخطأ في تطبيق القانون).

الدعاوى الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال:

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

الموجز: استناد النزاع المتعلق بإلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران وانعدام القرار الوزاري الصادر تنفيذاً لها إلى المادتين ٥ و٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. أثره. انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق- جلسة (٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الطاعن إلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ والتي انتهت إلى اتخاذ قرار بعزله من منصبه كرئيس لمجلس إدارة الشركة وإلغاء ما ترتب عليها من آثار وانعدام القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر تنفيذاً لها وباعتباره كأن لم يكن استناداً إلى المادتين ٥ و٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكان ذلك القانون ليس من القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر والفصل في الدعوى الراهنة لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة المشار إليه فيها إذ لا تتضمن أحكامه تنظيم أحكام شركات قطاع الأعمال العام ومن ثم ينحسر الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقوداً للمحاكم الابتدائية في دوائرها التجارية العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى، ويسبغ عليها وصفها الحق توصلاً للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها وانتهى إلى رفضها منطوياً بذلك على قضاء ضمني باختصاصه نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

طلب فسخ عقد تمثيل والتعويض عنه:

الموجز: تعلق المنازعة في الدعويين المضمومتين محل الحكم المطعون فيه بفسخ عقد التمثيل محل التداعي والتعويض عن عدم تنفيذه وفقاً لقواعد المسئولية العقدية. مؤداه. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن جل طلبات الطاعنة والمطعون ضده في الدعويين المضمومتين محل الحكم المطعون فيه هي فسخ عقد التمثيل المؤرخ ٢٠١١/١١/٩ والتعويض عن عدم تنفيذ العقد، وكانت تلك الطلبات لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق أي قانون من القوانين المذكورة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ذلك أن أساس الدعويين هو الالتزام العقدي وهو ما تحكمه قواعد المسئولية العقدية وما يستلزمه ذلك من توافر أركانها الثلاثة وفقاً لقواعدها المقررة

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذه المنازعة ويخرج عن اختصاصها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ضمنياً باختصاصه النوعي بنظر الدعويين فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

دعوى الضمان الفرعية المستندة على عقد بيع:

الموجز: إدخال الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها الرابعة في الدعوى بدعوى الضمان للحكم بما عسى أن يقضى به في الدعوى الأصلية. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أدخلت الشركة المطعون ضدها الرابعة في الدعوى بدعوى الضمان- وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها- للحكم عليها بما عسى أن يقضي به عليها في الدعوى الأصلية، وكانت هذه الدعوى بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك أو أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وإنما أساسها المسئولية العقدية الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما والواردة في القانون المدني وهو ما تنأى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر دعوى الضمان فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

طلب إلزام بدين:

(الطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٦/١/٢٠١٧)

الموجز: إقامة المطعون ضده دعواه بالزام الطاعنة بالدين الذي تعهدت بسداده في عقد الشركة. منازعة لا تستدعى تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. مؤداه. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق- جلسة (٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة: إذ كانت المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بالدين الذي تعهدت بسداده في عقد فسخ الشركة المؤرخ.....، وهى منازعة لا تستدعى تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذى أنشئت الشركة وفقاً لأحكامه، إذ يظل العقد ملزماً لطرفيه بما تضمنه من أحكام ولا يكون الشكل الذي تطلبه ذلك القانون لازماً إلا للتمتع بالضمانات والحوافز التي قررها. فلا تكون المحاكم الاقتصادية مختصة بنظرها، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه لقضائه في الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة بنظرها على غير أساس.

طلب قيمة أوراق تجارية:

الموجز: طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها ولو كانت صادرة من شركة مساهمة. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية علة ذلك.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التي قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه دون أن تستطيل إلى غيرها من المسائل التي ينظمها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومنها الأوراق التجارية المنصوص عليها بالباب الرابع منه– ومنها الشيك– التي يظل الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها معقوداً للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذ إن الفصل في المطالبة بقيمتها أو التعويض عن عدم الوفاء بها– وهو مثار النزاع الراهن– لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة الذى لم يتضمن أحكاماً خاصة بالوفاء بالأوراق التجارية الصادرة.

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

عن تلك الشركات مما يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد المنظمة لهذا الوفاء المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون التجارة السالف بيانه.

الموجز: المطالبة بأداء قيمة السند الأذني. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. خضوعها للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية. قضاء الحكم المطعون. فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة والتصدي لموضوع النزاع ملتفتاً عن الدفع المبدى بانعقاد الاختصاص للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية بنظر النزاع لكون السند محل الدين ناشئ عن عقد قرض. صحيح. علة ذلك. وجوب التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع.

القاعدة: إذ كانت الدعوى المطروحة قد أقامها البنك المطعون ضده الأول ابتداء بطلب الحكم بإلزام الطاعنين والشركة المطعون ضدها الثانية بأداء قيمة السند الأذني محل النزاع، ولما كان السند المذكور يعد من الأوراق التجارية الواردة بالباب الرابع من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وليس من عمليات البنوك الواردة بالباب الثالث من ذات القانون والتي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الاقتصادية وفقاً للفقرة السادسة السالف إيرادها بما لا يكون معه الحكم المطعون فيه قد تجاوز نطاق اختصاصه النوعي سيما وأن الطاعنين لم يسبق لهما التمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن السند المذكور ناشئ عن عقد قرض ويضحى "النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الدين محل النزاع ناشئ عن عقد قرض منحه البنك المطعون ضده الأول لمورثهم فينعقد الاختصاص بنظر المنازعة الناشئة عنه للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية بحسبانه من عمليات البنوك الواردة بالفقرة السادسة من المادة من قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يتعلق بالنظام العام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير حكم أول درجة في التصدي لموضوع النزاع" على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

دعوى نفاذ عقد الوعد بالبيع:

الموجز: النزاع المتعلق بسريان ونفاذ عقد الوعد بالبيع وتحرير عقد البيع وفقاً لأحكامه وتسليم الأعيان المبينة به والإلزام بالغرامة التأخيرية. انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب سريان ونفاذ عقد الوعد بالبيع وتحرير عقد بيع وفقاً لشروطه وأحكامه وتسليم الأعيان المبينة بذلك العقد وإلزام الواعد بغرامة تأخيرية ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد البيع والوعد به المنصوص عليها في القانون المدني ويخرج عن نطاق تطبيق القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية- سالف الذكر- ولا ينال من ذلك تساند المطعون ضده الأول في دعواه إلى نص المادتين ٥٥، ٥٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة إذ إن إعمال صحيح القانون على ما يقدمه الخصوم من طلبات هو من عمل القاضي وحده وأن الفصل في الدعوى الراهنة لا يستدعى تطبيق قانون الشركات المساهمة الذى لم يتضمن أحكاماً تخص صحة العقود والشروط الواجب توفرها في عقد الوعد بالبيع موضوع الدعوي ومن ثم ينحسر الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقوداً للمحاكم العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

الاختصاص النوعي لدوائر المحاكم الاقتصادية الابتدائية:

استئناف حكم إيقاع البيع الصادر وفقاً لقانون التمويل العقاري:

(الطعون أرقام ١٢٠١٢، ١٢٣١٦، ١٢٤٦٩، ١٢٥٦٥ لسنة ٨٥ق- جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

الموجز: تعيين الوكيل العقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني وإصدار حكم إيقاع البيع وفقاً لقانون التمويل العقاري. من اختصاص قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية. استئناف حكم إيقاع البيع. اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة بنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بهيئة استئنافية هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان النص في المادة ١٦ من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ على أنه "إذ لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب الممول أمراً بتعيين وكيل عقاري... وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني المنصوص عليه في المواد التالية... تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ....، والنص في المادة ٢٢ على أن "يصدر القاضي حكماً بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن ما اتبع من إجراءات يوم البيع...، والنص في المادة ٢٤ على "أن لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ومع ذلك لشاغلي العقار استئناف الحكم إذا تضمن إخلاءه من العقار ويرفع هذا الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة....، كما نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على أن "تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب" مفاده أن الباب الرابع من قانون التمويل العقاري والخاص بالتنفيذ قد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضامن وأفرد نصاً خاصاً أسند بمقتضاه إلى قاضي

التنفيذ تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني ثم يصدر حكماً بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن والمقصود بذلك هو قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية باعتبار المنازعة تتعلق بتطبيق قانون التمويل العقاري وهو مما تختص به المحاكم الاقتصادية إعمالاً لقانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ثم ورد به أنه في حال استئناف حكم إيقاع البيع إذا شابه عيب في إجراءات المزايدة أو بطلان الحكم يرفع إلى المحكمة المختصة وكان لم يرد بشأنها نص في هذا الباب فتسرى عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ نصت المادة ٢٧٧ من القانون الأخير بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن"

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٨٤ق- جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٨٥٤٥ لسنة ٨٠ق- جلسة ٢٠١٨/١/١١)

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٨٣ق- جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

تستأنف أحكام قاضى التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية كما أن ذلك هو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر من اختصاص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة "٣" من هذا القانون، لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده الأول تقدم بالطلب رقم... لسنة ٢٠١٠ تنفيذ اقتصادي قنا لإصدار أمر بتعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار محل التداعي والمضمون برهن عقاري موثق برقم..... في ١٩٩٩/١/١١ توثيق بنوك استيفاء لدينه المقدر بمبلغ ١٢١٨٥٢,١٨ جنيه. وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ صدر الأمر بتعيين المطعون ضده الثاني وكيلاً عقارياً لمباشرة إجراءات البيع، ثم وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ أصدر قاضى التنفيذ بمحكمة قنا

الاقتصادية حكماً بإيقاع البيع على العقار موضوع الأمر، ومن ثم فإن المنازعة بهذه المثابة تعتبر من عداد منازعات التنفيذ التي اختص بها القانون قاضي التنفيذ فيكون الطعن فيها على الحكم الصادر منه أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية وليس أمام المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عملاً بالنصوص والأحكام المتقدمة، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في هذا الصدد مما يتصل بالنظام العام أما وأنها قد تصدت للنزاع وانتهت فيه إلى تأييد الحكم المستأنف بما ينطوي على قضائها الضمني باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام. وأصبح لزاماً أن لا يفلت هذا الحكم من قبضة الطعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الطعن فيه وتتصدى لما لحقه من عوار. وهو ما يضحى الطعن معه أمام هذه المحكمة جائزاً. وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بقضائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

دعوى الإفلاس:

الموجز: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس. الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. المادتان ١، ٢ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

القاعدة: المقرر في المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الواردة في الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائي) قد نصت على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى

والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي"، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمكن المدينين من سداد ديونهم استقراراً للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطني.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

العنوان: المحاكم الاقتصادية "اختصاصها النوعي والقيمي".

الموجز: الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. نصابها. عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية بها. نصابها. مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة.

القاعدة: ميز (المشرع) في اختصاص تلك الدوائر (الابتدائية والاستئنافية) بحسب قيمة الدعوى فإذا لم تجاوز الخمسة ملايين جنيه انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الابتدائية أما إذا جاوزت قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة العقد

الاختصاص بنظرها للدوائر الاستئنافية.

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ السنة ٨٨ق الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨)

العنـوان: محـاكم اقتصـادية "اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصـاص النوعي".

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. م ٦ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص مجلس الدولة بنظرها.

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض– أنه لما كان المشرع قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونص بالمادة السادسة منـه علـى أنـه "فيمـا عـدا المنازعـات والـدعاوى التـي يخـتص بهـا مجلـس الدولـة، تخـتص الـدوائر الابتدائيـة بالمحـاكم الاقتصـادية دون غيرهـا، بنظـر المنازعـات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:... (٦) قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية. وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية. دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة". فإن مفاد ذلك أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا، دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه– فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة– وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ١٤٥٣٩ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية– جلسة

(٢٠١٩/٠٦/٠٩

العنـوان: عقد "عقد نقل التكنولوجيا"، محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية: ما يعد من الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: عقد نقل التكنولوجيا. نطاقه. كل عقد أو اتفاق لنقل التكنولوجيا أو المعرفة الفنية والخدمات والمساعدات الفنية اللازمة لها. المادتان ٧٢، ٧٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. شرطه. كتابته وشموله على عناصر المعرفة وتوابعها التي تنتقل إلى مستورد التكنولوجيا. م ٧٤ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

القاعدة: مؤدى النص في المواد ٧٢، ٧٣، ٧٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع قد حدد في المادة (٧٢) منه نطاق تطبيق أحكام الفصل الخاص بنقل التكنولوجيا على أن تسرى على كل اتفاق أو عقد لنقل التكنولوجيا سواء كان دوليًا أو داخلياً، أبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر، وأن محل ذلك العقد أو الاتفاق وفقًا لنص المادة ٧٣ من ذات القانون قد يقتصر على نقل المعرفة الفنية دون المراحل التالية التي تستخدم فيها، وقد يتضمن العقد إلى جانب نقل المعرفة الفنية نقل الخدمات والمساعدات الفنية اللازمة لها، كما أوجب المشرع في المادة (٧٤) من ذات القانون أن يكون العقد أو الاتفاق على نقل التكنولوجيا مكتوبا وأن يشتمل على عناصر المعرفة وتوابعها التي تنتقل إلى مستورد التكنولوجيا.

(الطعن رقم ١٤٥٣٩ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٦/٠٩)

العنـوان: عقد "عقد نقل التكنولوجيا محاكم اقتصادية" اختصاص المحاكم

الاقتصادية ما يعد من الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: الاتفاق على توريد أجهزة ونظم تحكم وتوزيع أحمال تطبيقات وصيانتها. اتفاق على نقل المعرفة والمساعدات الفنية اللازمة لها. مؤداه. دخوله في نطاق نقل التكنولوجيا. أثره. انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان البين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن أمر الشراء المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٦ المحرر من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنة نفاذاً لعقد التوريد المؤرخ ٢٠١٦/٥/٩ قد تضمن توريد أجهزة ونظم تحكم وتوزيع أحمال تطبيقات وصيانتها بالإضافة إلى خدمات مهنية وتدريبية لتفعيل وتشغيل تلك التطبيقات وهو الأمر الذى يضحى معه ذلك الاتفاق اتفاقاً على نقل المعرفة والمساعدات الفنية اللازمة لها ويدخل بالتبعية في نطاق نقل التكنولوجيا التي اشترط المشرع توافرها كمحل للعقد أو الاتفاق لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٥٣٩ ق٨٨ قضائية الدوائر الجنائية جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

العنوان: اختصاص "الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية"

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٨. الاستثناء. الدعاوي والمنازعات التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن مفاد المادة السادسة من

القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين بالنص المشار إليه –فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة– وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية– جلسة ٢٠١٩/٠٤/٢٨)

العنوان: اختصاص "الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية".

الموجز: طلب إلغاء حجز الوحدة محل النزاع والمملوكة للشركة المطعون ضدها. عدم خضوعه لقانون التجارة أو لاختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل فيه. التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر. صحيح النعي عليه. على غير أساس.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى المطروحة أقامها المطعون ضده الأول بطلب إلغاء حجز الوحدة محل النزاع المملوكة للشركة المطعون ضدها الثانية وهو طلب لا يستدعى تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك أو أي من القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا الوجه (عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية– جلسة ٢٠١٩/٠٤/٢٨)

العنوان: بيع بورصة "بورصة الأوراق المالية". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". دعوى "بعض أنواع الدعاوي: دعوى صحة ونفاذ العقد". شركات

"شركات الأموال: شركات المساهمة". عقد "عقد البيع". ملكية. محكمة الموضوع. تسجيل. صورية.

الموجز: تعلق النزاع الراهن بأحقية الشركة الطاعنة في ملكيتها لنسبة من أسهم الشركة المطعون ضدها. وبصورية ملكية المطعون ضده الأول المقيدة باسمه تلك الأسهم. مقتضاه. تطبق قانون الشركات المساهمة مؤداه عدم تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق البند الثاني عشر بالمادة السادسة من ق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٥٤٢٨ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر المدنية- جلسة ٢٠١٩/٠٤/١٤)

أثره. انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن يدور حول مدى أحقية الشركة الطاعنة- الشركة.... "... "- شركة مساهمة- في ملكيتها لنسبة ٤٢,٥% من أسهم الشركة المطعون ضدها الثانية "الشركة..."- شركة مساهمة- وذلك بموجب الإقرار المؤرخ في ٢٠١٢/٩/٢٩ وعقد الاتفاق والمعاوضة المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩ وبصورية ملكية المطعون ضده الأول المقيدة باسمه تلك الأسهم بما مقتضاه أن المنازعة على هذا النحو تستدعى تطبيق قانون الشركات المساهمة الذي ينظم أحكام تداول الأسهم فيها ونقل ملكيتها، وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى والتي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:١-.... -٢-.... ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وتختص الدوائر الاستئنافية

في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة" بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الطلب الخاص بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وعقد الاتفاق والمعاوضة المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩ وما ارتبط به من طلبات إضافية وتدخل وادعاء تزوير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

العنـوان: محاكم اقتصادية "سريان قانون المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان".

الموجز: الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. خضوع الطعن فيها للقواعد السارية وقت صدورها. مؤداه. استمرار محاكم الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل به المادتان الثانية والثالثة من مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. صدور الحكم الابتدائي قبل العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. مؤاده. صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي بنظر الدعوى.

القاعدة: النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، المعمول به اعتبارًا من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، على أن "تُحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم...". وفى الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ

صدورها"، والنص في المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية"، يدل على أن الدعاوى المرفوعة قبل سريان القانون المذكور وتم الفصل فيها أو كانت مؤجلة للحكم فيها، تبقى في اختصاص المحاكم التي تنظرها، وتطبق عليها القواعد والإجراءات التي كانت سارية قبل تاريخ العمل بقانون المحاكم الاقتصادية ولا تحال إلى هذه المحاكم إلا الدعاوى المرفوعة بعد تاريخ العمل بهذا القانون والمنظورة أمام المحاكم الابتدائية والتي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ وتم استئنافه بالاستئنافات الأربعة المشار إليها آنفًا في الميعاد المقرر قانوناً، ومن بينها الاستئناف رقم ١٤٥٦ لسنة ١٢٥ق القاهرة المرفوع من الطاعنة، قبل سريان قانون المحاكم الاقتصادية، ومن ثم فإن الاستئناف يكون أقيم وفق صحيح القانون وتختص بنظره محكمة استئناف القاهرة.

(الطعن رقم ١٦٩٣٦ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٣/٢٦)

العنوان: دعوى "شروط قبول الدعوى. مناط خضوع المنازعات لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠". محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي" "الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية: الطعن بالنقض". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، عدم خضوعها لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠. المادتين ١، ٤ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

القاعدة: إذ كان النص في المادتين ١، ٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن المشرع استثنى من الخضوع لأحكامه المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو بت على فضها عن طريق هيئات التحكيم.

(الطعن رقم ١٠٣٤٠ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠)

العنوان: اختصاص "الاختصاص النوعي: اختصاص المحكمة العمالية". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الاختصاص النوعي". نظام عام نقض "أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

الموجز: اختصاص المحكمة العمالية بنظر منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أي قوانين أو لوائح منظمة لعلاقات العمل الفردية مؤداه التزام المحاكم واللجان بإحالة المنازعات والدعاوى المطروحة عليها بالحالة التي عليها بغير رسوم إلى تلك المحكمة الاستثناء ما حُكم فيها بقضاء منهى للخصومة كلها أو في جزء منها قبل العمل بق ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بأحقيته في نسبة الـ ١٠% من الأرباح عن عام ٢٠٠٩ بواقع اثني عشر شهراً طبقاً للأجر الشامل هي في حقيقتها منازعة عمل فردية تخضع لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨- والذي نشأ النزاع في ظل العمل بأحكامه – بما كان يتعين على المحكمة العمالية التي رفعت إليها الدعوى أن تتصدى لنظر موضوعها إلا أنها قضت بعدم اختصاصها نوعياً وباختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها وأيدها الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر العمالية- جلسة ٢٠١٩/٠٣/٠٣)

العنـوان: بيـع "بيـع المحـل التجـاري". محـاكم اقتصـادية "اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصـاص بالمنازعـة فـي بيـع المحـل التجـاري". محـل تجـارى "بيـع المحل التجاري: التظلم من أمر البيع".

المـوجز: المحـاكم الاقتصـادية. تشكيلها. اختصاصـها. المـواد الأولـى والثانيـة والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كان النص فـي المادة الأولـى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحـاكم الاقتصـادية علـى أن "تنشأ بدائرة اختصـاص كل محكمـة استئناف محكمـة تسمى المحكمـة الاقتصـادية..... وتتشكل المحكمـة الاقتصـادية من دوائر ابتدائية، ودوائر استئنافية" ونص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أن تحيل المحـاكم من تلقاء نفسها مـا يوجد لديها من منازعـات ودعاوى أصـبحت بمقتضـى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالـة غياب أحد الخصـوم يقوم قلم الكتاب بإعلانـه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمـة التي تحال إليها الدعوى... "وتفصـل المحـاكم الاقتصـادية فيمـا يحـال إليهـا تطبيقاً لأحكـام الفقرة السـابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولـى علـى المنازعـات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلـة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصـادرة فيها خاضـعة للقواعـد المنظمـة لطـرق الطعـن السـارية فـي تـاريخ صـدورها، والـنص فـي المـادة السادسة من القانون سالف الذكر على أنه " عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة. تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعـات والـدعاوي التـي لا تجـاوز قيمتهـا خمسـة ملايـين جنيـه والتـي تنشـأ عـن

تطبيق القوانين ١-.... ٢-.... ٣-.....

(الطعن رقم ١١٥١٤ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٨)

.... ٤-..... ٥-..... ٦-..... قانون التجارة في شأن لقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس الصلح الواقي منه. ٧-.... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة. مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية محدداً اختصاصها بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإداري ومميزاً اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى، وكذا بحسب نوع الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة.

العنوان: بيع "بيع المحل التجاري". محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص بالمنازعة في بيع المحل التجاري". محل تجارى "بيع المحل التجاري: التظلم من أمر البيع".

الموجز: اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالإذن ببيع مقومات المحل التجاري المرهون. م١٤ ق١١ لسنة ١٩٤٠. الاختصاص بنظر ذلك الأذن من المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية. انعقاده للقاضي المشار إليه في المادة الثالثة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. اختصاص الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة المنازعة الصادر بشأنها الأمر المتظلم منه بنظر التظلم من الأمر. مثال.

القاعدة: إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية قد أسندت لقاضي الأمور المستعجلة اختصاصاً خاصاً هو سلطة إصدار أمر على عريضة بالإذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الراهن، وبإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف البيان انعقد الاختصاص بنظر الإذن ببيع المحال التجارية المرهونة في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي تختص بها تلك المحاكم للقاضي المشار إليه في المادة الثالثة منه، وأن التظلم من الأوامر الوقتية الصادرة من القاضي سالف الذكر ينعقد للمحكمة التي تختص بنظر المنازعات في أصل الحق سواء كانت الدائرة الابتدائية أو الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة المنازعة الصادر بشأنها الأمر المتظلم منه. وكان الثابت من الأوراق أن طلب البنك الطاعن هو استصدار أمر ببيع كافة المقومات المادية والمعنوية للمحل التجاري المرهون عن طريق المزاد العلني وفاء لمديونية الشركة المطعون ضدها الأولى له بمبلغ ٣٠٦٢٠٥,٩٤ جنيه حق ٢٠٠٥/٦/٣٠ بخلاف ما يستجد من فوائد بواقع ١٤% سنوياً، ومن ثم فإن قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه، وينعقد بالتالي الاختصاص بنظر التظلم من الأمر الصادر برفض الإذن ببيع المحل التجاري المرهون للدائرة الابتدائية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه في موضوع المنازعة المطروحة بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه بنظرها مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٥١٤ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٨)

العنوان: محاكم اقتصادية "الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

الموجز: اعتبار المنازعة موضوع الطعن من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك. مؤداه. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم التجارية. صدور الحكم المطعون فيه بعد نفاذ قانون المحاكم الاقتصادية. أثره. اختصاص المحاكم الاقتصادية بها مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن المنازعة موضوع الطعن هي من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم التجارية وذلك ابتداءً من تاريخ صدور قانون المحاكم الاقتصادية- المار بيانه- خاصة وأن الحكم المطعون فيه صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ بعد نفاذ القانون المذكور بعاليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضي على هدى ما تقدم بانحسار اختصاص المحاكم التجارية واختصاص المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٥٢٠٥ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٤)

العنوان: اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: اختصاص المحاكم العادية: اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات" "القضاء العادي صاحب الولاية العامة". بنوك "عمليات البنوك" "بنك الاستثمار القومي". قانون "تفسيره". محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية" قضاء "محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية". نقض "الحكم في الطعن".

الموجز: المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء. اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات الاستثناء. المنازعات المقررة بنص الدستور أو القانون باختصاص جهة أخرى غير المحاكم. عدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء ولا القياس عليه.

القاعـدة: أن المحـاكم العاديـة هـي صـاحبة الولايـة العامـة للقضـاء فتخـتص بالفصل في كافة المنازعات أياً كان نوعها، وأيا كان أطرافها. ما لم تكن إدارية أو يكـون الاختصـاص بالفصـل فيهـا مقرراً بـنص الدسـتور أو القـانون لجهـة أخـرى، استثناء لعلـة أو لأخرى، فليست العبرة بثبوت العلـة وإنمـا بوجـود النص، وأي قيد يضـعه المشـرع للحـد مـن اختصـاص القضـاء العـادي ولا يخـالف الدسـتور يعتبـر استثناء وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

العنــوان: اختصــاص "الاختصــاص المتعلـق بالولايــة: اختصــاص المحــاكم العادية: اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات" "القضاء العادي صاحب الولاية العامـة". بنـوك "عمليات البنـوك" "بنـك الاسـتثمار القومي". قـانون "تفسيره"، محـاكم اقتصـادية "اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية" "قضـاء محكمـة النقض فـي موضـوع الدعوى الاقتصادية". نقض "الحكم في الطعن".

المـوجز: أعمـال البنـوك بوجـه عـام اعتبارهـا مـن الأعمـال المصـرفية، هدفها. تنمية الادخـار والاسـتثمار وتقديم خدماتها الائتمانية لمن يطلبها. أثره. خضـوعها لقواعد القانون الخاص أثناء مباشرتها تلك الأعمال ولو كـان رأسمالها مملوكاً كلياً أو جزئياً للدولـة، مؤداه. عدم اعتبارها من أشخاص القانون العام علـة ذلك. "مثال بشأن الأعمال التي يقوم عليها بنك الاستثمار القومي".

القاعدة: إذ كانت الأعمال التي تقوم عليها البنوك بوجه عام- ويندرج تحتها بنـك الاسـتثمار القـومي بحسـب قـانون إنشـائه رقـم ١١٢٩ لسـنة ١٩٨٠- تعتبـر جميعهـا مـن قبيـل الأعمـال المصـرفية التـي تعتمـد أصـلاً علـى تنميـة الادخـار والاسـتثمار وتقـديم خدماتـه الائتمانيـة لمـن يطلبهـا وأعمالهـا هـذا- بـالنظر إلـى طبيعتها- تخضـعها لقواعد القانون الخاص وهـي تباشرها بوسائل هذا القانون ولـو كان رأس مالها مملوكاً- كلياً أو جزئياً- للدولـة، إذ لا صـلة بين الجهـة التـي تملك أموالها، وموضوع نشاطها، ولا بطرائقها في تسييره، وليس من شأن هذه الملكية أن

تحيل نشاطها عملاً إدارياً.

(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠)

العنـوان: اختصـاص "الاختصـاص المتعلـق بالولايـة: اختصـاص المحـاكم العادية: اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات" "القضاء العادي صاحب الولاية العامة". بنوك "عمليات البنوك" "بنك الاستثمار القومي". قانون "تفسيره"، محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية" "قضاء محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية". نقض "الحكم في الطعن".

الموجز: الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ليس لها ولاية القضاء علة ذلك. م ٦٦ ق٤٧ لسنة إضفاء المشرع على رأيها صفة الإلزام، لا أثر له. علة ذلك.

القاعدة: أن النص في المادة ١١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيع الآتية: (أ)..... (ب)..... (ج).....

(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠)

المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين "يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائي بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات إجراءات التقاضي وضماناتها وهى

على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وإنما تختص فقط بمهمة الإفتاء في المنازعات بإبداء الرأي مسبباً على ما أفصح عنه صدر النص السالف ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأي الذى تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضي.

العنـــوان: اختصـاص "الاختصـاص المتعلـق بالولايـة: اختصـاص المحـاكم العادية: اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات" "القضاء العادي صاحب الولاية العامة". بنوك "عمليات البنوك" "بنك الاستثمار القومي". قانون "تفسيره". محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية" "قضاء محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية". نقض "الحكم في الطعن".

الموجز: خلو قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن القروض التي يعقدها. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية ولائياً بنظر الدعوى واختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي سالف البيان قد خلا من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن القروض التي يعقدها البنك، وكانت الدعوى الراهنة ناشئة عن استخدام الهيئة المطعون ضدها للقروض الممنوحة لها من البنك الطاعن وهى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء العادي- والمحكمة الاقتصادية- باعتبارها فرعا منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة

الاقتصادية بنظرها واختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظرها عملاً بنص المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠)

العنـوان: اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية: اختصاص المحاكم العادية: اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات" "القضاء العادي صاحب الولاية العامة". بنوك "عمليات البنوك" "بنك الاستثمار القومي". قانون "تفسيره". محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية" "قضاء محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية". نقض "الحكم في الطعن".

الموجز: تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية. شرطه سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع. قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى دون الموضوع. أثره. عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع علة ذلك. عدم اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة.

القاعدة: إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن..... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة"، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي وذلك تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بقصر وصولاً الاستمرار العيادي القانونية التي تحكم الحمل الاستثماري، واستعان في هذه بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منكر أنه خرج

على الأصل العام الوارد بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه. بأن أوجب على محكمة النقض التصدي لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أن في المقابل فإن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم الموضوع النزاع أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة وهى تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠)

العنوان: دعوى "شروط قبول الدعوى. مناط خضوع المنازعات لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠". محاكم اقتصادية. اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي" "الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية: الطعن بالنقض" حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة. مؤداه. استثنائها من العرض على اللجان المنصوص عليها في ق٧ لسنة ٢٠٠. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان المشرع رغبة منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال

واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينه وألزم عرضها على هيئة للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمي بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع إفراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات رغم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٢٧٠ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠)

العنوان: دعوى "شروط قبول الدعوى. مناط خضوع المنازعات لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ ". محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي" "الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية: الطعن بالنقض". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية. شرطه. سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع. قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع. أثره. عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع. علة ذلك. مثال.

القاعدة: إن كان متعين الفصل في الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة

١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفعاً. شكلياً فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوي، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ وهو قضاء شكلي لم يفصل في موضوعها قد نقض فإن المحكمة الاقتصادية مصدرة الحكم لا تكون قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه– في هذه الحالة– إحالة الخصومة فيها إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ١٥٢٧٠ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية– جلسة ٢٠١٩/٠٢/٢٠)

العنوان: محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي". نقل "نقل بحري: أشخاص الملاحة البحرية: وكيل السفينة" "وكيل الشحنة".

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٤ الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: المقرر أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات" والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي

تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية.... ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة"، مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم الابتدائية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص- فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة- وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين، بما مقتضاه أن المنازعة التي لا تستدعى تطبيق تلك القوانين لا تختص بها المحكمة الاقتصادية وتختص بها حصرًا المحاكم المدنية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠١/٢٢)

العنوان: محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي". نقل "نقل بحرى: أشخاص الملاحة البحرية: وكيل السفينة" "وكيل الشحنة".

الموجز: وكيل السفينة ووكيل الشحنة. وكالتهما وكالة عادية مأجورة. مناط تطبيق الأحكام العامة للوكالة التجارية الواردة بقانون التجارة هو أن يباشر الوكيل العمليات التجارية لحساب الغير على سبيل الاحتراف. أثره. اعتبارهما وكالة تجارية. استبعادهما من نطاق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الباب الثاني من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥ منه. علة ذلك. ورود تنظيم قانوني خاص مستقل بهما في قانون التجارة

البحرية وقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦. مؤداه. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن العقود المتعلقة بالوكلاء البحريين والمنصوص عليها في قانون التجارة البحرية، الأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب بشأن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

القاعدة: وكيل السفينة (أو الوكيل الملاحي أو أمين السفينة) ووكيل الشحنة (أو وكيل الحمولة أو أمين الحمولة)، واللذين أورد المشرع الأحكام المنظمة لنشاط كل منهما في المواد من ١٤٠ إلى ١٤٤، ومن ١٤٥ إلى ١٤٧ على التوالي، بالفصل الرابع من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون أعد وكالة كل منهما وكالة عادية مأجورة، وهى أيضاً وكالة تجارية، باعتبار أن من باشرها وكيل محترف يمارس نشاطا متعلقا بالملاحة البحرية ويلتزم أن يبذل في أداء العمل المكلف به العناية المنتظرة من تاجر حريص في نفس ظروفه، وبصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة. غير أن وكالة السفينة أو وكالة الشحنة لا تعد من قبيل الوكالة التجارية التي عالج المشرع الأحكام العامة المتعلقة بها لأول مرة بالفصل الخامس من الباب الثاني من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥ منه، معتبرًا أن هذه الأحكام العامة تمثل الشريعة العامة للوكالات التجارية في كافة صورها– فيما لم يرد به نص خاص– والتي لم يورد المشرع منها سوى صورتين فقط هما الوكالة بالعمولة ووكالة العقود تحت مسمى "بعض أنواع الوكالة التجارية" بالفرع الثاني

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية– جلسة ٢٠١٩/٠١/٢٢)

من الفصل الخامس ذلك بأنه ولئن كان مناط تطبيق الأحكام العامة للوكالة التجارية العامة بقانون التجارة هو أن يباشر الوكيل العمليات التجارية لحساب الغير على سبيل الاحتراف، إلا أنه تستبعد من نطاق هذه الأحكام العامة أية وكالة

أخرى يكون القانون قد اختصها بتنظيم قانوني خاص مستقل، كما هي الحال بالنسبة لوكالة السفينة أو وكالة الشحنة اللتين تم تنظيم العقود المتعلقة بهما في قانون التجارة البحرية، ولائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالوقائع المصرية- العدد ٢٨٢ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة الجلسة السادسة والسبعين بمجلس الشعب في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٢ من إبريل ٢٠٠٨- المنشورة بالجريدة الرسمية (قسم مجلس الشعب) رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ (السنة الثالثة)- وعند مناقشة المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية اقترح أحد السادة أعضاء المجلس (ص٣٨) وتبعه في ذلك عدد من السادة أعضاء المجلس، إضافة قانون التجارة البحرية إلى قائمة القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون، على أساس من انضمام مصر مؤخرًا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحرًا لعام ١٩٧٨ المعروفة باسم "قواعد هامبورج" والتي تحتاج إلى تطبيقات قضائية تأتى بمبادئ جديدة عن السوابق القضائية القائمة والمستندة إلى معاهدة بروكسل لعام ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن. وقد ردت وزارة العدل على هذا الاقتراح بأن المشرع ولأن وضع قائمة قوانين تختص بها المحاكم الاقتصادية حصراً، إلا أنه لم يهدف إلى تضمينها كافة القوانين الاقتصادية، وإنما جاءت هذه القائمة على أساس من الحصر الانتقائي لبعض القوانين التي تثير مشكلات حقيقية في العمل، أما قانون التجارة البحرية فهو قانون قديم مستقر وهناك أربع دوائر لنظر المنازعات المتعلقة به بمدينة الإسكندرية، وانتهت المناقشات المطولة إلى عدم موافقة المجلس على هذا الاقتراح، وهو ما يقطع في جلاء بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن العقود المتعلقة بالوكلاء البحريين والمنصوص عليها

في قانون التجارة البحرية.

العنـوان: محـاكم اقتصـادية "اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصـاص النـوعي". نقـل "نقـل بحـري: أشـخاص الملاحـة البحريـة: وكيـل السـفينة" "وكيـل الشحنة".

الموجز: طلب التعويض عن الإخلال بعقد الوكالة لأعمال بحرية وملاحية. خروج المنازعة عن قائمة القوانين التي تختص بها المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر. مقتضاه. انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية. اعتبار الحكم المطعون فيه المنازعة بشأن وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة وتختص بالفصل في أنزعته المحاكم الاقتصادية. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة والمطعون ضدها قد أقامت كل منهما على الأخرى دعواها طالبة تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء الإخلال بعقد الوكالة لأعمال بحرية وملاحية، وبهذه المثابة فهي منازعة إنما تخرج عن قائمة القوانين التي تختص بها المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر، وتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن التعاقد بين الطرفين على أعمال الوكالة الملاحية ووكالة الشحن نظير عمولة يعد وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة وتختص بالفصل في أنزعته المحاكم الاقتصادية، دون أن يفطن إلى أن أية وكالة اختصها القانون بتنظيم قانوني مستقل، كما هي الحال بالنسبة إلى قانون التجارة البحرية، تُستبعد من نطاق الأحكام العامة للوكالة التجارية، ولم يقض على هدى ما تقدم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/٢٢)

العنوان: إفلاس "إدارة أموال التفليسة: بيع عقار المفلس" "الدعاوى الناشئة عن التفليسة". تنفيذ عقاري "البيع الجبري: قائمة شروط البيع".

المـوجز: المحكمـة المختصـة بشـهر الإفـلاس. الـدائرة الابتدائيـة بالمحكمـة الاقتصـادية. علـة ذلك. م٤ من مواد الإصدار والمادتان ١، ٢ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

القاعدة: نصت المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم ١١ لسنة ٢٠١٨،

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/٢٢)

واردة في الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائي) يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٢(١) من ذات القانون على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلى"، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، يقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ورائد المشرع في ذلك هو عليه منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعًا لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص

بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمكن المدينين من سداد ديونهم استقرارًا للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطني لما كان ذلك، ولأن كان الحكم الصادر من دائرة الإفلاس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية، المحكمة التي باشرت إجراءات بيع أعيان التفليسة، والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاع البيع. وإذ قضت هذه المحكمة –محكمة النقض– بنقض الحكم المطعون فيه. بما كان يوجب عليها – بحسب الأصل– أن تحيل القضية إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة بالحالة التي تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضع إجراءات التفليسة التي لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق". فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف والقرار الصادر بجلسة ٧ / ١١ / ٢٠١٥ بالفصل في الاعتراض على قائمة شروط البيع، وبإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والذي أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

العنوان: اختصاص "الاختصاص النوعي: اختصاص محكمة الإفلاس" "حكم شهر الإفلاس". إفلاس "الدعاوى الناشئة عن الإفلاس". قانون "القانون واجب التطبيق" "سريان القانون من حيث الزمان". نقض "أسباب الطعن بالنقض: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

المـوجز: المحكمـة المختصـة بشـهر الإفـلاس. الـدائرة الابتدائيـة بالمحكمـة الاقتصـادية. علـة ذلك. المادتـان ٢٠١ قـانون تنظيم إعـادة الهيكلـة والصـلح الـواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

القاعدة: المقرر في المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الوارد في الفصل الأول "التعريفات والاختصاص القضائي" قد نصت على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما نصت المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلى" وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار النصاب القيمي (الخمسة ملايين جنيه) المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعًا لها أمام محكمة واحدة الدائرة الابتدائية "لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص

(الطعن رقم ٥٣٥٧ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوي التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها مما يحفظ حقوقهم ويمكن المدينين من سداد ديونهم استقرارًا

للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطني.

العنوان: اختصاص "الاختصاص النوعي: اختصاص محكمة الإفلاس" "حكم شهر الإفلاس". إفلاس "الدعاوى الناشئة عن الإفلاس". قانون "القانون واجب التطبيق" "سريان القانون من حيث الزمان". نقض "أسباب الطعن بالنقض: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الدعوى لدائرة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية. لازمه. قضاء محكمة النقض برفض الطعن علة ذلك. م٤ من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية بعدم اختصاصها نوعيًا وأمرت بإحالتها بحالتها لدائرة إفلاس محكمة القاهرة الاقتصادية، ولما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، بالحالة التي تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضع إجراءات التفليسة التي لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق". ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك على هذه المحكمة بعد إن صححت الأسباب القانونية في ذلك إعمالا للقانون الأخير الذي أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض إلا وأن تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٥٧ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية- جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

العنــوان: اختصـاص "الاختصـاص المتعلـق بالولايـة: اختصـاص المحـاكم العاديـة: القضـاء العـادي صـاحب الولايـة العامـة"، محـاكم اقتصـادية "اختصـاص المحاكم الاقتصادية". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: خلو قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن القروض التي يعقدها مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى واختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي سالف الذكر"١١٩ لسنة ١٩٨٠" قد خلا من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن القروض التي يعقدها البنك، وكانت الدعوى الراهنة ناشئة عن عدم سداد الهيئة المطعون ضدها للقروض الممنوحة لها من البنك الطاعن وهى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها، فإن الاختصاص بنظر الدعوى يتعقد للقضاء العادي والمحكمة الاقتصادية –باعتبارها فرعًا منه وباعتبار المنازعة متعلقة بعمل من أعمال البنوك– وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى تأسيساً على انعقاد الاختصاص للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٧٨ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

العنــوان: اختصـاص "الاختصـاص المتعلـق بالولايـة: اختصـاص المحـاكم العاديـة: القضـاء العـادي صـاحب الولايـة العامـة"، محـاكم اقتصـادية "اختصـاص المحاكم الاقتصادية". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

الموجز: خلو قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي من تحديد الجهة المختصة

بالفصل في المنازعات الناشئة

(الطعن رقم ٨٣٧٨ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

القروض التي يعقدها مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية. عله ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى واختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي سالف الذكر"١١٩ لسنة ١٩٨٠" قد خلا من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن القروض التي يعقدها البنك، وكانت الدعوى الراهنة ناشئة عن عدم سداد الهيئة المطعون ضدها للقروض الممنوحة لها من البنك الطاعن وهى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها، فإن الاختصاص بنظر الدعوى يتعقد للقضاء العادي والمحكمة الاقتصادية- باعتبارها فرعًا منه وباعتبار المنازعة متعلقة بعمل من أعمال البنوك- وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى تأسيساً على انعقاد الاختصاص للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

العنوان: محاكم اقتصادية "الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية". مسئولية "المسئولية التقصيرية: المسئولية عن الأعمال الشخصية". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

الموجز: إقامة الشركة الطاعنة دعواها بإلزام المطعون ضده وآخر بتعويضها عن الخسائر جراء إنشاؤهما وتشغيلهما شبكة اتصالات لتمرير المكالمات الدولية دون الحصول على ترخيص بذلك. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

القاعـدة: إذ كـان الثابـت بـالأوراق أن الشـركة الطاعنـة أقامـت الـدعوى ضـد المطعون ضده وآخر يطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليها تعويضًا عن الخسائر التي قاما بها جراء قيامهما بإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغية تمرير المكالمات الدولية دون الحصول منها على ترخيص يبيح ذلك، وكانت تلك المطالبة بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين طرفي التداعي بشأن تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية أو أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وإنما أساسها المطالبة بالتعويض عما نسبته الطاعنة للمطعون ضده من خطأ وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني وما يستلزم ذلك من توافر أركانها الثلاثة وفقًا لقواعدها المقررة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة المطروحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضى على هدى ما تقدم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة, فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم١٦٠٢٧ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

العنـــوان: محـاكم اقتصـادية "الاختصـاص النـوعي للمحـاكم الاقتصـادية". اختصاص "الاختصاص النوعي". دعوى "نطاق الدعوى: تكييف الدعوى". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ".

المـوجز: الاختصـاص النـوعي للمحـاكم الاقتصـادية. مناطـه. تعلـق الـدعوى بالمنازعـات الناشـئة عـن تطبيـق القـوانين الـواردة بالمـادة السادسـة ق ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨- الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: المقرر في- قضاء هذه محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٦ من القـانون رقـم ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ بإنشـاء المحـاكم الاقتصـادية أن المشـرع اخـتص

دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا. دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها في تلك المادة- عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة- وأن قصره هذا الاختصاص على دوائر تلك المحاكم ليس مرده نوع المسألة أو طبيعتها، بل على أساس قائمة القوانين المشار إليها والتي أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص دوائر المحاكم الاقتصادية- دون غيرها- بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم١٦٤٧٣ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

العنـــوان: محاكم اقتصادية "الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية". اختصاص "الاختصاص النوعي". دعوى "نطاق الدعوى: تكييف الدعوى". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

المـوجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: المقرر في- قضاء هذه محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها في تلك المادة- عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة- وأن قصره هذا الاختصاص على دوائر تلك المحاكم ليس مرده نوع المسألة أو طبيعتها، بل على أساس قائمة القوانين المشار إليها والتي أوردها على سبيل الحصر، بحيث تختص دوائر المحاكم الاقتصادية- دون غيرها- بالفصل في

المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ١٦٤٧٣ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٠١/١٣)

العنـوان: إفـلاس "دعـوى الإفـلاس". دعـوى "تقـدير الـدعوى". قـانون محـاكم اقتصادية "اختصاص المحكمة الاقتصادية: اختصاصها القيمي". اختصاص.

المـوجز: الـدعاوى الاقتصـادية التـي تقل قيمتهـا عـن خمسـة ملايـين جنيـه، اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بها. استئناف الأحكام الصادرة منها أمام ذات المحكمة بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند هذا الحد الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه والغير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. جواز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض.

القاعـدة: إذ كـان المشرع مـن خـلال القـانون رقـم ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ بإنشـاء المحـاكم الاقتصـادية شـكلها مـن دوائـر ابتدائيـة واسـتئنافية، ثـم لجـأ إلـى ضـم اختصاصـيها النـوعي والقيمـي معـاً فـي هـذا الشـأن، وذلـك بـأن حـدد علـى سـبيل الحصـر القـوانين الواجـب تطبيقهـا علـى المنازعـات المتعلقـة بهـا، فأنـاط بالـدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل في الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مبلغ خمسة ملايين جنيه أو تلك غير محددة القيمة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. لما كان ذلك. وكانت دعوى الإفلاس- حسبما هو مقرر في قضاء محكمة النقض- هي دعوى إجرائية الغرض منها إثبات حالة معينة وهي توقف المدين عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي وصولاً للحفاظ على أموال

الدائنين ولإنهاء عبث المدين بهذه الأموال، ومن ثم فلا مراء بأنه لا عبرة بقيمة المديونية سند الدعوى أو غيرها من الأمور المتعلقة بهذه المديونية أو بأشخاص الخصومة، وأن إشهار الإفلاس- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي، ويقتصر دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس على التحقق من توفر تلك الحالة، ومن مدى جدية المنازعة في الديون محل طلب التوقف عن الدفع دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الديون، وبالتالي فلا تعد دعوى مطالبة بها. كما أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، ومن ثم- والحال هذه- تعد من الدعاوى غير القابلة للتقدير، وتكون بالتالي في حكم الدعاوى الزائدة على خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وبما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، وإحالتها إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٦٦٣ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

العنوان: إفلاس "دعوى الإفلاس". دعوى "تقدير الدعوى". قانون محاكم اقتصادية "اختصاص المحكمة الاقتصادية: اختصاصها القيمي". اختصاص.

الموجز: دعوى الإفلاس ماهيتها دعوى اجتماعية غير مقدرة القيمة أثره اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

القاعدة: المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة مواعيد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل

في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة". ولما سلف يتعين الحكم في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ١ق استئناف القاهرة الاقتصادية بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بمحكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى، وباختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداء بنظرها.

العنوان: اختصاص "الاختصاص القيمي". دعوى "تقدير قيمة الدعوى". المحاكم الاقتصادية "اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي". استئناف "نصاب الاستئناف". حكم "حجية الأحكام" "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". قوة الأمر المقضي.

الموجز: المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. المواد الأولى والثانية والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الاقتصادية على أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى بالمحكمة الاقتصادية.... وتشكل... من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، والنص في المادة السادسة منه على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-..... ٢-..... ٣-..... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة" مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية

ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان.

(الطعن رقم١٩٥٢١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

العنـوان: اختصـاص "الاختصـاص القيمـي". دعـوى "تقـدير قيمـة الـدعوى". المحاكم الاقتصادية "اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي". استئناف "نصاب الاستئناف". حكم "حجية الأحكام" "عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". قوة الأمر المقضي.

المـوجز: المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. المواد الأولى والثانية والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الاقتصادية على أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى بالمحكمة الاقتصادية... وتشكل... من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، والنص في المادة السادسة منه على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-..... ٢-.... ٣ -.... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة" مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان.

(الطعن رقم١٩٥٢١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

العنوان: اختصاص «الاختصاص القيمي» دعوى تقدير قيمة الدعوى المحكمة الاقتصادية اختصاصها.

الاختصاص النوعي والقيمي «استئناف» نصاب الاستئناف. حكم «حجية الأحكام» عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». قوة الأمر المقضي.

الموجز: الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، نصابها، عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية بها، مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة.

القاعدة: ميز المشرع اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى فإذا لم تجاوز الخمسة ملايين جنيه انعقد اختصاصها بنظرها للدوائر الابتدائية. أما إذا جاوزت قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الاستئنافية.

(الطعن رقم١٩٥٢١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

العنوان: اختصاص «الاختصاص القيمي»، دعوى «تقدير قيمة الدعوى»، المحاكم الاقتصادية «اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي»، استئناف «نصاب الاستئناف. حكم «حجية الأحكام» «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». قوة الأمر المقضي.

الموجز: لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص العام في نطاق القضاء الاقتصادي وأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الاستئنافية والابتدائية منها يعد من قبيل توزيع العمل. علة ذلك.

القاعدة: إذا كان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون

سالف البيان قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى. الناشئة عن تطبيق القوانين التي عددتها تلك المادة – أيًا كان نوعها – متى كانت قيمتها لا تجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة، مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقدًا للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية – دون غيرها –، ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر، كما أنه لا وجه للقول أن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذي لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص، إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما أفرد لكل منهما – كما سلف بيانه – نصابًا قيميًا وسبيلًا معينًا للطعن في الأحكام ما لا يسوغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة.

(الطعن رقم١٩٥٢١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

العنوان: اختصاص «الاختصاص القيمي». دعوى «تقدير قيمة الدعوى». المحاكم الاقتصادية «اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي». استئناف «نصاب الاستئناف. حكم «حجية الأحكام» «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». قوة الأمر المقضي.

الموجز: القضاء السابق بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية.

حيازته قوة الأمر المقضي. أثره. لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر، خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة سوهاج الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة أسيوط الاقتصادية دون تحديد للدائرة المحال إليها – الذي أضحى حائزًا لقوة الأمر المقضي – لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المحال إليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيميًا بنظرها، لما كان ما تقدم جميعه وكان الحكم المطعون فيه – الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية – قد تضمن بيان قيمة الدعوى وهو طلب إلزام الطاعنين بأداء مبالغ في مجموعها دون الخمسة ملايين جنيه، فإنه إذ التفت عن قواعد الاختصاص القيمي المعروضة عليه وفصل موضوع دعوى الضمان بما ينطوي قضائه على اختصاص الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية قيميًا بنظرها بالرغم من أنها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٢)

العنوان: اختصاص «مخالفة قواعد الاختصاص». محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية» «الطعن على أحكامها».

الموجز: الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. عدم جواز الطعن عليها بالنقض، شرطه، عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي، علة ذلك.

القاعدة: مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة

– بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليه بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية، وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والفرعي والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحة أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام فإنه وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا محل معه للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٢)

العنوان: دعوى «تقدير قيمة الدعوى». قانون، محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية؛ اختصاصها القيمي». اختصاص: نقض «جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض».

الموجز: دعوى تصحيح الوضع الائتماني والتعويض. دعوى غير مقدرة القيمة، أثره، اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها، تصدي المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية لها وتأييد الحكم المستأنف لها، خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب تصحيح وضعه الائتماني في نشره الشركة المصرية للاستعلام الائتماني من سلبي ومتعثر إلى ممتاز ورفع اسمه من حظر التعامل وأنه لم يكن مدينًا للبنك المطعون ضده وإخطار البنك المركزي بنسخة رسمية من هذا التصحيح والتعويض على الأضرار التي لحقت به من هذا الإعلان، وكانت الدعوى بحسب طلباته غير مقدرة القيمة من ثم كان لزامًا على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضى بعدم اختصاصها

قيميًا بنظر الدعوى باعتبار أن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في هذا الصدد مما يتصل بالنظام العام أما وإنها تصدت للنزاع وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف بما ينطوي ذلك على قضائها الضمني باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وأصبح لزامًا أن لا يفلت هذا الحكم من الطعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الطعن فيه وتتصدى لما لحقه من عوار وهو ما يضحى معه الطعن أمام هذه المحكمة جائزًا، وإذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بقضائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فإنه يكون متعينًا نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٨/٣/١٨)

العنوان: اختصاص «الاختصاص القيمي»، حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». محكمة اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية: الاختصاص القيمي».

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، مناطه، تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة م٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الاستثناء الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: إنه إذا كان النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان ينص على أنه: «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن القوانين الآتية: ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ٢... ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة

التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه... ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، وأن قصر هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة القوانين التي أوردتها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٨/٣/١٨)

العنوان: اختصاص «الاختصاص القيمي». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية: الاختصاص القيمي».

الموجز: عدم تجاوز قيمة القرض المبرم بين الطرفين وفوائده من تاريخ المطالبة به لمبلغ خمسة ملايين جنيه.

مؤداه: «اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالمنازعة، مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بنظر الموضوع في الاستئناف. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذا كان القرض المبرم بين الطرفين وفوائده وهو بلا شك من عمليات البنوك المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم

١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. وإذ كان المبلغ المطالب به شاملًا الفوائد من تاريخ المطالبة لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه، فإن هذه المنازعة تصبح من اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر الموضوع في الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية العادية – بما ينطوي على اختصاص ضمني بنظر المنازعة حال انعقاده للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

العنوان: اختصاص «تنازع الاختصاص» «التنازع السلبي». محكمة النقض «اختصاصها» «سلطتها». قانون «تطبيقه».

الموجز: المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية مفادها؟ الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف. تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، مؤدى ذلك: اختصاص المحاكم العادية بنظرها.

(الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

العنوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: ما يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية» حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون». نقض.

الموجز: إقامة الدعوى بطلب فسخ العقد الابتدائي وإلزام الطاعنة بالتسليم والتعويض المادي والأدبي وإلغاء التوكيل الرسمي، انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية، علة ذلك، مخالفة الحكم المطعون هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما

الدعوى ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٤ وإلزام الطاعنة بتسليم الأرض وتعويض مادي وأدبي.

إلزام المطعون ضده للثالث بصفتها إلغاء التوكيل الرسمي العام رقم ٢٢٦٢ح لسنة ٢٠٠٩ توثيق الجيزة وكانت تلك الطلبات بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أو أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وتخرج الدعوى بالتالي عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضي على هدى ما تقدم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة، فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس». إفلاس «الدعاوى الناشئة عن التفليسة» «إجراءات الإفلاس: أشخاص التفليسة: أمين التفليسة». قانون «سريان القانون من حيث الزمان» نقض «أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام».

الموجز: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، علة ذلك، المادتان ١، ٢ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

القاعدة: المقرر في المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الواردة في الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائي) قد نصت على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:..... المحكمة

المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٢ (١) من ذات القانون على أنه «تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي»، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، ويغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعًا لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمكن المدينين من سداد ديونهم استقرارًا للمعاملات وحماية الاقتصاد الوطني.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس». إفلاس «الدعاوى الناشئة عن التفليسة» «إجراءات الإفلاس: أشخاص التفليسة: أمين التفليسة». قانون «سريان القانون من حيث الزمان». نقض «أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام».

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما لا يجيز شهر الإفلاس. أثره. استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها. قضاء محكمة النقض بنقض

الحكم المطعون فيه. لازمه. إحالة الدعوى للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية للفصل فيها. م٤ ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

القاعـدة: إذ كـان الحكـم الصـادر مـن دائـرة الإفـلاس بمحكمـة الإسـكندرية الابتدائية قد قضى في الدعوى الأصلية والتدخل الانضمامي برفضهما على سند من أن مجرد امتناع المدين عن السداد لا يعد وقوفًا عن الدفع ولا ينبئ عن اضطراب خطير في حالة المدعي عليه المالية بما لا يجيز الحكم بشهر إفلاسه. فإن الحكم المستأنف – بهذه المثابة – يكون حكمًا في صميم موضوع الدعوى حاسمًا للخصومة فيها، وبصدوره تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها. وإذ تم استئناف هذا الحكم وألغته محكمة الاستئناف وفصلت في موضوع الدعوى في حدود طلبات المستأنف، ثم قضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه، بما كان يوجب عليها – بحسب الأصل – أن تحيل القضية إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، بالحالة التي تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار، وتخضع إجراءات التفليسة التي لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق»، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالًا للقانون الأخير الذي أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٢٦٥ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

العنوان: إفلاس «دعوى الإفلاس». دعوى «تقدير الدعوى». قانون. محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية: اختصاصها القيمي». اختصاص.

الموجز: الدعاوى الاقتصادية التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بها. استئناف الأحكام الصادرة منها أمام ذات المحكمة بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند الحد. الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه والغير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. جواز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض.

القاعدة: المشرع من خلال نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها تأثير على المناخ الاستثماري في البلاد، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» تشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية، ثم لجأ إلى ضم اختصاصيها القيمي والنوعي في هذا الشأن، وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها فأناط بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل في الدعاوى التي تقل قيمتها على خمسة ملايين جنيه بينما عقد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية بدائرة الاستئناف بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية سالفة الذكر منهيًا المنازعة عند هذا الحد دون الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية في هذه الحالة بطريق النقض، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها على مبلغ خمسة ملايين جنيه أو تلك غير محددة القيمة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية والتي يحق لذوي الشأن الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض، دون أن ينال من ذلك

ما جاء بصدر المادة السادسة من القانون سالف الذكر من اختصاص المحاكم الابتدائية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين التي سطرها فيما بعد، حيث إن المشرع قيد هذا الاختصاص في الدعوى مقدرة القيمة التي تقل المنازعة فيها عن خمسة ملايين جنيه.

(الطعن رقم ٩٢٦٥ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

العنوان: إفلاس «دعوى الإفلاس». دعوى «تقدير الدعوى». قانون. محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية: اختصاصها القيمي». اختصاص

الموجز: دعوى الإفلاس. ماهيتها. دعوى إجرائية غير مقدرة القيمة. أثره. اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

القاعدة: إذا كانت دعوى الإفلاس هي دعوى إجرائية الغرض منها إثبات حالة معينة وهي توقف المدين عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي وصولًا للحفاظ على أموال الدائنين ولإنهاء عبث المدين بهذه الأموال، ومن ثم فلا مراء بأنه لا عبرة بقيمة المديونية سند الدعوى أو غيرها من الأمور المتعلقة بهذه المديونية أو بأشخاص الخصومة. وأن إشهار الإفلاس – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي، ويقتصر دور المحكمة المنوط بها الإفلاس على التحقق من توافر تلك الحالة ومن مدى جدية المنازعة في الديون محل طلب التوقف عن الدفع دون أن يكون لما التحقق من حقيقة مقدار الدين وبالتالي، فلا تعد دعوى مطالبة بها، كما أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي على يد المفلس عن إدارة أمواله ومن ثم فإنه والحال كذلك

تعد من الدعاوى غير القابلة للتقدير وتكون كذلك بالضرورة في حكم الدعاوى الزائدة على خمسة ملايين جنيه وفقًا لحكم المفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وبالتالي فإنها – والحال كذلك – تعد دعوى غير مقدرة القيمة بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بما ينطوي على اختصاصه ضمنيًا بنظر المنازعة فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

العنوان: محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي». عقد «تحديد موضوع العقد: تكييف العقد».

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية يدل على أن المشرع اختص دوائرها نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص – فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذه الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر، بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين، بما مقتضاه أن المنازعة التي لا

تستدعى تطبيق أحكام تلك القوانين لا تختص بها المحاكم الاقتصادية وتختص بها المحاكم المدنية وفقًا للقواعد العامة للاختصاص.

(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

العنـوان: محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصـاص النوعي». عقد «تحديد موضوع العقد: تكييف العقد».

الموجز: إقامة البنك الطاعن دعواه بطلب فسخ عقد البيع الابتدائي المبرم بينه وبين المطعون ضده الرابع استنادًا إلى الشرط الفاسخ الوارد بالعقد. مؤداه. تطبيق أحكام القانون المدني دون غيرها. أثره. انحسار الاختصاص بنظر الدعوى عن المحكمة الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. فساد وخطأ. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن البنك الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ... بشأن العين المبينة في صحيفة الدعوى – فيلا – والمبرم بينه وبين المطعون ضده الرابع لعدم سداد الأخير ثلاثة أقساط متتالية من ثمن المبيع استنادًا إلى الشرط الفاسخ الصريح الوارد في البند الثالث من العقد المشار إليه، فإن المنازعة على هذا النحو تستلزم تطبيق أحكام القانون المدني وتخرج عن نطاق تطبيق أي من القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية آنف البيان، ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظرها عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقودًا للمحاكم المدنية وفقًا للقواعد العامة للاختصاص. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر عقد البيع موضوع الدعوى من التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لعملائها مستدلًا على ذلك بتجاوز نسبة الفائدة السنوية الاتفاقية على الثمن لنسبة الفوائد الاتفاقية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال الذي جره على الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه»، نقض جواز الطعن بالنقض الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض «تنفيذ» استئناف أحكام قاضي التزوير.

الموجز: تعيين الوكيل العقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني وإصدار حكم إيقاع البيع، وفقًا لقانون التمويل العقاري. من اختصاص قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية. استئناف حكم إيقاع البيع. اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة بنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بهيئة استئنافية هذا النظر، خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان النص في المادة ١٦ من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ على أنه «إذ لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب الممول أمرًا بتعيين وكيل عقاري... وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني المنصوص عليه في المواد التالية... تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ... والنص في المادة ٢٢ على أن «يصدر القاضي حكمًا بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن ما أتبع من إجراءات يوم البيع.. والنص في المادة ٢٤ على أن «لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ومع ذلك لشاغلي العقار استئناف الحكم إذا تضمن إخلاءه من العقار ويرفع هذا الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة...، كما نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على أن «تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب» مفاده أن الباب الرابع من قانون التمويل العقاري والخاص بالتنفيذ قد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضامن وأفرد نصًا خاصًا أسند بمقتضاه إلى قاضي

التنفيذ تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني ثم يصدر حكمًا بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن والمقصود بذلك هو قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية باعتبار المنازعة تتعلق بتطبيق قانون التمويل العقاري وهو مما تختص به المحاكم الاقتصادية إعمالًا لقانون إنشائها رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ثم ورد به أنه في حال استئناف حكم إيقاع البيع إذا شابه عيب في إجراءات المزايدة أو بطلان الحكم يرفع إلى المحكمة المختصة وكان لم يرد بشأنها نص في هذا الباب فتسري عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا نصت المادة ٢٧٧ من القانون الأخير بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن «تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية كما أن ذلك هو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر من اختصاص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة «٣» من هذا القانون، لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده الأول تقدم بالطلب رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ تنفيذ اقتصادي قنا لإصدار أمر بتعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار محل التداعي والمضمون برهن عقاري موثق برقم ١٢٦ في ١٩٩٩/١/١١ توثيق بنوك استيفاء لدينه المقدر بمبلغ ١٢١٨٥٢,١٨ جنيه، وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ صدر الأمر بتعيين المطعون ضده الثاني وكيلًا عقاريًا لمباشرة إجراءات البيع، ثم وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ أصدر قاضي التنفيذ بمحكمة قنا الاقتصادية حكمًا بإيقاع البيع على العقار موضوع الأمر، ومن ثم فإن المنازعة بهذه المثابة تعتبر من عداد منازعات التنفيذ التي اختص بها القانون قاضي التنفيذ فيكون الطعن فيها على الحكم الصادر منه أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية وليس أمام المحكمة

الاقتصادية الاستئنافية عملًا بالنصوص والأحكام المتقدمة، ومن ثم فقد كان لزامًا على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضى بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى باعتبار أن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في هذا الصدد مما يتصل بالنظام العام أما وأنها قد تصدت للنزاع وانتهت فيه إلى تأييد الحكم المستأنف بما ينطوي على قضائها لضمني باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام. وأصبح لزامًا أن لا يفلت هذا الحكم من قبضة الطعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الطعن فيه وتتصدى لما لحقه من عوار. وهو ما يضحى الطعن معه أمام هذه المحكمة جائزًا. وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بقضائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

العنـــوان: اختصـاص «مخالفـة قواعـد الاختصـاص». محـاكم اقتصـادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية» «الطعن على أحكامها». نقض «جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض».

المـوجز: الـدعاوى الاقتصـادية المستأنفة أمـام المحكمـة الاقتصـادية بهيئـة استئنافية. عدم جواز الطعن عليها بالنقض. شرطه. عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. علة ذلك.

القاعدة: مؤدى النص في المادة (١١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءًا من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون

الإخلال بحكم المادة ٢٥من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحة أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحة أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون محل للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول بغير ذلك يعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٨٨٨٥ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

العنوان: تنفيذ «منازعات التنفيذ الموضوعية» دعوى «تقدير قيمة الدعوى» حجز.

الموجز: الدعوى بين الدائن والمدين بشأن صحة حجز الدائن على منقول للمدين أو بطلانه أو بشأن ما للدائن على مال المدين – عقارًا أو منقولًا – من رهن أو امتياز أو اختصاص. قيمتها تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله أو المقرر الحق العيني ضمانًا له وليس بقيمة المال. علة ذلك. الغاية من الحجز أو الحق العيني التبعي ضمان الحصول على الدين. دعوى الغير باستحقاقه للمنقول المحجوز عليه أو للمال المحمل بحق عيني تبعي. تعلقها بالمال وليس بالدين. أثره. تقدير قيمتها بقيمة المال. م (٩/٣٧) مرافعات. مثال.

القاعدة: المقرر أن المادة (٣٧/ ٩) من قانون المرافعات تنص على أنه «إذا

كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله، فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال»، فإن ذلك إنما يدل على أن الدعوى المتعلقة بحجز المنقول المرددة بين الدائن والمدين بشأن صحة الحجز الذي أوقعه الدائن على منقول المدين أو بطلانه أو بشأن ما للدائن على مال المدين – عقارًا أو منقولًا – من رهن امتياز أو اختصاص تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله أو المقرر الحق العيني ضمانًا له وليس بقيمة المال، لأن الغاية من الحجز أو الحق العيني التبعي هي ضمان الحصول على هذا الدين، فالنزاع بين الدائن والمدين حول أيهما لا أهمية له بالنظر إلى هذا الدين، أما إذا رفع الغير دعوى باستحقاقه المنقول المحجوز عليه أو للمال المحمل بحق عيني تبعي فإنها تكون دعوى متعلقة بالمال وليست بالدين فتقدر بقيمة المال. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ طلب في ختامها الحكم بانقضاء عقدي الرهن وإلغاء التوكيل الممنوح للبنك بشأنهما موضحًا أن البنك أرسل له إنذارًا للمطالبة بمبلغ أحد عشر مليون جنيه، ثم أرسل له إنذارًا آخر للمطالبة بسداد مبلغ ٢٤,٧٠٥,١٢٦/٨٨ جنيه حق ٢٠١٢/١٢/٣١. وكان الثابت من تقرير الخبير الذي انتدبته المحكمة لأداء المأمورية التي كلفته بها بموجب حكمها التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أنه خلص إلى نتيجة مؤداها أن العلاقة بين طرفي الدعوى علاقة تعاقدية سندها عقدي فتح الاعتماد بضمان رهن عقاري رسمي والموثقين بمأمورية الشهر العقاري برقمي ٤٢٣٦ لسنة ١٩٩٦ و٨٦٦ج لسنة ١٩٩٨ توثيق بنوك بمبلغ اثنين مليون جنيه لكل منهما، وأن أصل المديونية الخاصة بعقدي الرهن بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ بمبلغ ٥,٣١٢,٨٩٤/٥٩ جنيه وأنه يترك للمحكمة أمر البت

في الطعن بتزوير كشوف الحساب ومدى أحقية البنك في حساب فوائد وعمولات بمبلغ ٥,٨٣١,٩٤٩/١٥ جنيه وفي مصروفات بمبلغ ٢١٨,٩٠٩/٦٩ جنيه وفوائد هامشية بمبلغ١٩,٩٤٣,٤٦٩/٦٣ جنيه أو كفوائد قانونية بواقع ٥% بمبلغ مقداره ٣,٥٠٨,١٨٤/٩٣ جنيه. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه ولئن قرر صائبًا أن الدعوى بين دائن ومدينه بشأن رهن رسمي ومن ثم تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون، إلا أنه قرر أن هذا الدين يقدر وفقًا لإقرار المدعى – المطعون ضده – بجلسة المرافعة الأخيرة بقيمة عقدي الرهن بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه، وخلص من ذلك إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة قيميًا بنظر الدعوى واختصاص الدائرة الابتدائية بها، وذلك على من تحديد قيمة مبلغ الدين سواء بما أثبته المطعون ضده في صحيفة دعواه أو بما أثبته الخبير في نتيجة تقرير وهي مبالغ تزيد في الحالتين على مبلغ خمسة ملايين جنيه يوم رفع الدعوى، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق حكم الفقرة التاسعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات المشار إليها بما جره إلى مخالفة قواعد الاختصاص القيمي والمتعلقة بالنظام العام إذ ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذ جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك وفقًا لنص المادة (١/٦) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بما يجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

العنوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: ما يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية».

حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون». نقض.

الموجز: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص، اقتصار محكمة النقض

على الفصل في مسألة الاختصاص، عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة١/٢٦٩ مرافعات.

القاعدة: المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه «إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة»، ولما كان الحكم المستأنف وقد خالف النظر المتقدم فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بإحالة الدعوى إلى الدائرة المدنية بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي: الاختصاص القيمي». محكمة الموضوع. نظام عام. محاكم اقتصادية: اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام. اعتباره قائمًا في الخصومة ومطروحًا على المحكمة. مؤداه. الحكم الصادر في الموضوع اشتماله على قضاء ضمني في الاختصاص.

القاعدة: مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملًا حتمًا على قضاء ضمني فيها.

(الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي: الاختصاص القيمي». محكمة الموضوع. نظام عام. محاكم اقتصادية: اختصاص المحاكم الاقتصادية:

الاختصاص النوعي».

المـوجز: الاختصـاص النـوعي للمحـاكم الاقتصـادية. مناطـه. تعلـق الـدعوى بالمنازعـات الناشـئة عـن تطبيـق القـوانين الـواردة بالمـادة السادسـة ق١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائرها نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص – فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس تطبيق أحد القوانين التي أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين، بما مقتضاه أن المنازعة التي لا تستدعي تطبيق تلك القوانين لا تختص بها المحكمة الاقتصادية وتختص بها المحكمة المدنية وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٢٣١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

العنـوان: اختصـاص «الاختصـاص النـوعي: الاختصـاص القيمـي». محكمـة الموضـوع. نظـام عـام. محـاكم اقتصـادية: اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصاص النوعي».

المـوجز: دعـوى رد وبطـلان الإقـرار تكييفهـا. دعـوى تزويـر أصـلية. مـؤداه. خروجها عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة الاقتصادية وتصديه للموضوع. خطأ.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب الحكم برد وبطلان الإقرار محل النزاع، فإن المنازعة على هذا النحو تكون في حقيقة تكييفها

القانوني دعوى تزوير أصلية لا تستدعي تطبيق أي من القوانين المنصوص عيها في المادة السادسة من القانون المشار إليه، ومن ثم تخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية وتختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى منطويًا بذلك على قضاء ضمني باختصاصه بنظرها، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

العنوان: محاكم الاقتصادية «اختصاصها». حكم «عيوب التدليل الخطأ في تطبيق القانون».

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها. وروده على سبيل الحصر بالمادتين الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ عدم جواز التوسع فيه.

القاعدة: النص في المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن «.... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-.... ٢-....، ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ١٣-.... وتختص الدوائر الاستئنافية المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة» يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد في القانون على سبيل الحصر وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

العنوان: اختصاص «الاختصاص الولائي، الاختصاص القيمي، الاختصاص النوعي» محاكم اقتصادية: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية». نظام عام «المسائل المتعلقة بالنظام العام».

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: النص في المادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية... تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية...» «تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية ٢-.... ١٢-..... ١٣- وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذ جاوزت قيمتها خمس ملايين جنيه إذا كانت غير مقدرة القيمة «فإن مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية لنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه – فيما عدا المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق هذه القوانين، وأن ذلك استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

العنوان: المحاكم الاقتصادية «اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي». استئناف «نصاب الاستئناف. دعوى»

الطلبات في الدعوى: الطلبات الختامية» «تقدير قيمة الدعوى». حكم «حجية الأحكام» «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». قوة الأمر المقضي.

الموجز: تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. مؤداه. الاعتداد بالطلب الختامي في تقدير قيمة الدعوى وتعيين المحكمة المختصة بنظرها. لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص العام في نطاق القضاء الاقتصادي وأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية منها يعد من قبيل توزيع العمل. عله ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها – المدعية في الدعوى المبتداة – عدلت طلباتها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى طلب إلزام الطاعن – بأن يؤدى لها مبلغ مليون جنيه تعويضًا عما أصابها من أضرار ومن ثم فإن هذا الطلب يعد هو الطلب الختامي في الدعوى ويكون هو المعتبر في تقدير قيمتها وتعيين المحكمة المختصة بنظرها وكان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة البيان – قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية – دون غيرها – بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي عددتها تلك المادة – أيًا كان نوعها – متى كانت قيمتها لا تجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقدًا للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية – دون غيرها – ولا مساغ للقول بأن تعديل الطلبات أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة

سالفة الذكر على النحو آنف البيان لا يسلب تلك الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى باعتبارها المحكمة الأعلى في نظام القضاء الاقتصادي أسوة بالمحكمة الابتدائية في الدعاوى العادية التي تختص بنظر الطلب المعدل مهما تكن قيمته ذلك أن المحكمة الابتدائية – وعلى نحو أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – تعتبر هي المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي. ومن ثم فإنها تكون مختصة بنظر كافة الدعاوى ما لم تكن من اختصاص المحكمة الجزئية بنص خاص ولا يصح استصحاب ذلك الحكم على الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية واعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في نظام القضاء الاقتصادي ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية السالف بيانها لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصًا نوعيًا وقيميًا محددًا على سبيل الحصر فلا يجوز لأي منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها، ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر، كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذي لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصا اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما – كما سلف بيانه – نصابًا قيميًا محددًا وسبيلًا معينًا للطعن في الأحكام مما لا يساغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢١٨/١/١٤)

العنوان: المحاكم الاقتصادية «اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي».

استئناف «نصاب الاستئناف. دعوى الطلبات في الدعوى: الطلبات الختامية» «تقدير قيمة الدعوى». حكم «حجية الأحكام» «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». قوة الأمر المقضي.

الموجز: القضاء السابق بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية. حيازته قوة الأمر المقضي. أثره. لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي.

القاعدة: القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – والذي أضحى حائزًا لقوة الأمر لمقضي لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية المحال إليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيميًا بنظرها إذا ما رأت ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

العنوان: المحاكم الاقتصادية «اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي». استئناف «نصاب الاستئناف. دعوى «الطلبات في الدعوى: الطلبات الختامية» «تقدير قيمة الدعوى». حكم «حجية الأحكام» «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». قوة الأمر المقضي.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى رغم تعديل المطعون ضدها طلباتها بما يندرج في اختصاص الدائرة الابتدائية. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ فصل الحكم المطعون فيه – الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية – في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاصها ضمنيًا بنظرها بالرغم من أنها أضحت بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها فيها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في

تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

العنوان: حكم «حجية الحكم» «عيوب التدليل: مخالفة القانون». قوة الأمر المقضي «أثر اكتساب قوة الأمر المقضي». نظام عام.

الموجز: اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي. أثره. منع الخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها. التقريرات القانونية الواردة بأسباب الحكم المتعلقة بوقائع النزاع المطروح والمرتبطة بالمنطوق. اكتسابها قوة الأمر المقضي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان البين من الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ في الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٢ق أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة التجارية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية تأسيسًا على ما أورده بأسبابه من أن المنازعات المتعلقة بعقد وكالة عامة مبيعات المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٨ المبرم بين طرفي التداعي لا تخضع لاختصاص المحاكم الاقتصادية، وإلا كان الحكم بذلك قد فصل في مسألة أولية تتعلق بتكييف العقد سند الدعوى وما إذا كان يخضع لاختصاص المحاكم الاقتصادية أم أنه يخضع لاختصاص المحاكم العادية، وبالتالي تكون التقريرات القانونية التي تضمنتها أسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا وبمنطوقه وداخله في بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها، وتكون مع منطوقه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ويرد عليها ما يرد على منطوقه من قوة الأمر المقضي، ومن ثم يكون ذلك الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي ويتعين التقيد به ولو كان قد بُنى على قاعدة غير صحيحة في القانون؛ لأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام. وهو ما يمتنع معه على هذه المحكمة كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه، لاسيما وأن محكمة النقض قضت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ بعدم قبول الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة

٨٦ق المرفوع عن ذلك الحكم فأضحى بذلك باتًا. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية الاقتصادية سالف البيان وتصدى للفصل في موضوع الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة٢٠١٧/١٢/٢٦)

العنوان: دعوى «شروط قبول الدعوى. مناط خضوع المنازعات لأحكام ق٧ لسنة ٢٠٠٠». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة قوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

العنوان: تعويض «دعوى التعويض: تكييف الدعوى». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي». حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون».

المـوجز: دعـوى المطعـون ضـدها بـإلزام الشـركة الطاعنـة بتعويضـها عـن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء خطأ تابعها. ماهيتها. دعوى مطالبة بتعـويض مـدني. مـؤداه. خضـوعها لأحكـام التقنـين المـدني. أثـره. انحسـار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلالها بعقد توريد مبرم بينهما، وردت الأخيرة بدعوى فرعية بذات الطلبات، فإن دعواهما هي دعوى مطالبة بتعويض مدني تخضع لأحكام التقنين المدني وينحسر الاختصاص بنظرها عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية وتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٧/١١/١٦)

العنوان: اختصاص «المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

المـوجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعاوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: النص في المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:.....٣ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار....» يدل على أن مناط اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة أن تكون ناشئة عن تطبيق

أحد القوانين التي حدتها تلك المادة ومنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، بما مؤداه أن المنازعة التي لا تستدعي تطبيق أحكام ذلك القانون لا تختص بها المحكمة الاقتصادية.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٧/١١/١٦)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي: اختصاص المحاكم الاقتصادية». دعوى «إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة». نقض «أسباب الطعن بالنقض: الأسباب غير المقبولة: السبب غير الصحيح».

الموجز: إقامة المطعون ضده دعواه بطلب الحكم بفسخ عقد التداعي والتسليم مع خصم نسبة من المبالغ المدفوعة كمقدم للثمن لإخلال الطاعن بالتزامه الثابت. مؤداه. انعقاد الاختصاص للقضاء العادي بنظره دون القضاء الإداري. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت أن النزاع المطروح يدور حول طلب الطعون ضده بصفته فسخ عقد البيع المؤرخ..... /..... /٢٠٠٥ والتسليم مع فقد ٢,٥% من المبالغ المدفوعة كمقدم للثمن تأسيسًا على إخلال الطاعن بالتزامه المنصوص عليه بذلك العقد، وكان البين من صورة عقد البيع موضوع التداعي سالف البيان أنه لم يتضمن شروطًا استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص تكشف عن نية الإدارة في اختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركنًا جوهريًا من أركان العقد الإداري ويخرجه عن دائرة العقود الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر المنازعات الناشئة عن العقد باعتبارها من العقود التي يحكمها القانون الخاص.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٧/١١/١٦)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي: اختصاص المحاكم الاقتصادية». دعوى «إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة». نقض «أسباب الطعن بالنقض: الأسباب غير المقبولة: السبب غير الصحيح».

الموجز: إقامة المطعون ضده دعواه بطلب الحكم بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى والتسليم مع خصم نسبة من المبالغ المدفوعة كمقدم للثمن. مفاده. خروجها عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ..... /...../ ٢٠٠٥ والتسليم مع فقد.....% من المبالغ المدفوعة كمقدم للثمن. وهي منازعة لا تستدعي تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، إذ يظل العقد ملزمًا لطرفيه بما تضمنه من أحكام ولا يكون الشكل الذي تطلبه ذلك القانون لازمًا إلا التمتع بالضمانات والحوافز التي قررها فلا تكون المحاكم الاقتصادية مختصة بنظره.

(الطعن قم ١١٣٧٢ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

العنوان: محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه».

الموجز: طلب البنك المطعون ضده إلزام الطاعن بقيمة المديونية الناشئة عن قروض مبرمة بينهما، اعتباره من عمليات البنوك. أثره. اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظره. م٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، عدم تجاوز قيمة المبلغ المطالب له خمسة ملايين جنيه. مقتضاه. اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ١٤٣٩٧٣,٨٨ جنيه قيمة المديونية الناشئة عن قروض مبرمة بينه والطاعن وهذا بلا شك من عمليات البنوك المنصوص عليها في الفقرة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم تختص بنظر المنازعة بشأنه المحاكم الاقتصادية إعمالًا للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإذ كان المبلغ المطالب به لا تجاوز قيمته خمسة ملايين

جنيه فإن الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه ينعقد للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الصادر منه المحكمة الابتدائية العادية بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/١١/١٣)

العنوان: محاكم اقتصادية «الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية: شروط الطعن». نقض «الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية» «تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى» «دور محكمة النقض في الطعون الاقتصادية». حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون».

الموجز: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. شرطه. صدورها من المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً. م١١ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: المقرر وفقًا لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في الدعاوى التي ترفع إليها ابتداءً، مما مفاده أنه إذا رفعت دعوى اقتصادية إلى الدائرة الابتدائية وأصدرت فيها حكمًا طعن عليه بالاستئناف فإن الحكم الذي تصدره الدائرة الاستئنافية فيه لا يقبل الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية في الاستئناف المقيد برقم ٥٨٥ لسنة ٢ق بجلسة ٢٠١١/٣/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة قيميًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية المختصة لنظرها وهو حكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية – كمحكمة للدرجة الثانية – لا يقبل الطعن

عليه ومن ثم يحوز قوة الأمر المقضي في هذا الشأن، فإن لازم ذلك ومقتضاه التزام المحكمة المحال إليها بهذا القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعويين الأصلية والفرعية وإحالتهما بحالتهما إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

العنـوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية». اختصاص «الاختصاص النوعي».

الموجز: إدخال الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها الرابعة في الدعوى بدعوى الضمان للحكم بما عسى أن يقضى به في الدعوى الأصلية. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعـدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أدخلت الشركة المطعون ضدها الرابعة في الدعوى بدعوى الضمان – وهي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعًا أو دفاعًا فيها – للحكم عليها بما عسى أن يقضى به عليها في الدعوى الأصلية، وكانت هذه الدعوى بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بني الطرفين بشأن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك أو أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وإنما أساسها المسئولية العقدية الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما والواردة في القانون المدني وهو ما تنأى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى الضمان فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

العنوان: نقض «أثر نقض الحكم». اختصاص. قوة الأمر المقضى.

الموجز: قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. قضاء ضمني بعدم الاختصاص النوعي. التزام المحكمة المحال إليها بنظرها. م. ١١ مرافعات. عدم الطعن عليه. لازمه. صيرورته حائزًا لقوة الأمر المقضي.

امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها. علة ذلك. «مثال: بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية».

القاعدة: إذ كانت محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئتها الابتدائية عملًا بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على اعتبار أن محكمة الإسكندرية الابتدائية قررت إحالة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئة استئنافية – بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ للاختصاص النوعي وكان قرارها بالإحالة لا يعتبر قرارًا إداريًا إنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص المحكمة الأولى بنظر الدعوى ويخرج به النزاع من ولايتها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى – الأخيرة – لنظرها إعمالًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات طالما لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانونًا فإن قضاءها في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام – قوة الأمر المقضي – تسمو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذي يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئة استئنافية لنظر موضوع الطلب.

(الطعن رقم ٦٤٥٨ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/١/١٨)

العنوان: دعوى «تقدير قيمة الدعوى».

المـوجز: انـدماج طلـب التعـويض فـي الطلـب الأصـلي المتمثـل فـي بطـلان الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة للشركة محـل التداعي. مؤداه. تقدير قيمـة الـدعوى بالطلب الأصلي. علة ذلك. الطلب الأصلي غير مقدر القيمة. لازمه.

اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى. م٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: إذ كانت الدعاوى محل الطعن والتي أقيمت جميعها بطلب بطـلان الجمعية العامة غير العادية للشركة محل التداعي والتعويض، يجمعها سبب قانوني واحد وهو اتخاذ الطاعن بصفته قرارًا بتجزئة القيمة الأسمية لسهم الشركة وارتكاب التزوير والغش في محضر اجتماع الجمعية العمومية إبان رئاسته مجلس إدارتها مما لحق أضرارًا مادية وأدبية بالمساهمين أعضاء تلك الجمعية – المطعون ضدهم – تستوجب طلب التعويض وقد انبثق عن طلب البطلان فإنه يندمج فيه فتقدر قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده، وإذ كان ذلك الطلب غير مقدر القيمة طبقًا لقواعد تقدير الدعوى بما لازمه انعقاد الاختصاص بنظره للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية طبقًا لنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. هذا فضلًا عن أن قيمة التعويضات المطالب بها في الدعاوى الثماني المنظمة – التي يجمعها سبب قانوني واحد – يتجاوز النصاب القيمي لاختصاص المحكمة الاقتصادية الابتدائية، مما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع تلك الدعاوى منطويًا – بذلك – على قضاء ضمني باختصاصه بنظرها، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

العنـوان: محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

المـوجز: دعـوى التعـويض الناشـئة عـن التـأخر فـي تسـييل خطـاب الضـمان والدعوى الفرعية برد قيمته. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان إصدار خطاب الضمان أو تسييل قيمته هو عمل من أعمال البنوك، وكانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطعون في حكمها هي إلزام البنك الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ مائتي ألف يورو تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها نتيجة التأخير في تسييل خطاب الضمان محل النزاع وأقام البنك الطاعن دعواه الفرعية بطلب رد قيمة ذات الخطاب لعدم أحقية المطعون ضدها في تسييله واقتضاء قيمته، وكانت هذه المنازعة على هذا النحو يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام خطاب الضمان المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ وما بعدها من الباب الثالث من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالًا للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وينعقد الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى لا تجاور خمسة ملايين جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

العنوان: دستور حكم «حجية الحكم». دفوع «الدفع بعدم الدستورية». نقض «أسباب الطعن بالنقض: السبب غير المنتج».

الموجز: الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. دفع غير منتج. علة ذلك. حسم مسألة دستورية هذين النصين بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم

٥٦ لسنة ٣١ق دستورية برفض الدعوى.

القاعدة: إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ق دستورية برفض الدعوى والتي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة السادسة إذ جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادة ٢/٦ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بصفة لا تصلح أساسًا للطعن ويضحى النعي في هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

العنـــوان: اختصـاص «مخالفـة قواعـد الاختصـاص». محـاكم اقتصـادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية» «الطعن بالنقض على أحكامها «نقض» جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض.

المـوجز: الـدعاوى الاقتصـادية المستأنفة أمـام المحكمـة الاقتصـادية بهيئـة اسـتئنافية عـدم جـواز الطعـن بـالنقض. شـرطه. عـدم مخالفـة الحكـم لقواعـد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. علة ذلك.

القاعـدة: مـؤدى الـنص فـي المـادة ١١ مـن القـانون رقـم ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر امام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون

الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد ألغت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحةً أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون محل للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول بغير ذلك يعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

العنوان: بيع «بيع المحل التجاري» محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص بالمنازعة في بيع المحل التجاري». بيع المحل التجاري: التظلم من أمر البيع». نقض «أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام».

الموجز: المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه.

القاعدة: يحق لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة أو الخصوم إثارة الأسباب المتعلقة بهذا الاختصاص ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن بالنقض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت

هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

العنـوان: اختصـاص «الإحالـة إلـى المحكمـة المختصـة: حجيـة الحكـم بعـدم الاختصـاص والإحالـة». محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية».

الموجز: طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بهـا ولـو كانـت صـادرة مـن شـركة مسـاهمة. انحسـار الاختصـاص بنظرهـا عـن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التي قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن قـانون التجـارة فـي شـأن نقـل التكنولوجيـا والوكالـة التجاريـة وعمليـات البنـوك والإفـلاس والصـلح الـواقي منـه دون أن تسـتطيل إلـى غيرهـا مـن المسـائل التـي ينظمهـا قـانون التجـارة رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ ومنهـا الأوراق التجاريـة المنصـوص عليها بالباب الرابع منه – ومنها الشيك – التي يظل الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها معقودًا للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذ إن الفصـل فـي المطالبـة بقيمتهـا أو التعـويض عـن عـدم الوفـاء بهـا – وهـو مثـار النـزاع الـراهن – لا يسـتدعي تطبيـق قـانون شـركات المسـاهمة الـذي لـم يتضمن أحكامًا خاصـة بالوفـاء بـالأوراق التجاريـة الصـادرة عن تلـك الشـركات ممـا يتعين الرجـوع بشـأنه إلـى القواعـد المنظمـة لهـذا الوفـاء المنصـوص عليهـا بالبـاب الرابع من قانون التجارة السالف بيانه.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

العنـوان: اختصـاص «الإحالـة إلـى المحكمـة المختصـة: حجيـة الحكـم بعـدم الاختصـاص والإحالـة». محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية».

الموجز: طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بهـا ولـو كانـت صـادرة مـن شـركة مسـاهمة. انحسـار الاختصـاص بنظرهـا عـن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التي قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن قـانون التجـارة فـي شـأن نقـل التكنولوجيـا والوكالـة التجاريـة وعمليـات البنـوك والإفلاس والصلح الواقي منه دون أن تستطيل إلى غيرها من المسائل التي ينظمها قـانون التجـارة رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ ومنهـا الأوراق التجاريـة المنصـوص عليهـا بالبـاب الرابـع منـه – ومنهـا الشـيك – التـي يظـل الاختصـاص بنظـر المنازعـات الناشئة عنها معقودًا للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذ إن الفصـل فـي المطالبـة بقيمتهـا أو التعـويض عـن عـدم الوفـاء بهـا – وهو مثار النزاع الراهن – لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة الذي لم يتضمن أحكامًا خاصة بالوفاء بالأوراق التجارية الصادرة عن تلك الشركات مما يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد المنظمة لهذا الوفاء المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون التجارة السالف بيانه.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

العنـوان: اختصـاص «الإحالـة إلـى المحكمـة المختصـة: حجيـة الحكـم بعـدم الاختصـاص والإحالـة». محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية».

المـوجز: المحـاكم الاقتصـادية. اختصاصـها. محـدد فـي القـانون علـى سـبيل الحصر. مؤداه. عدم جواز التوسع فيه. علة ذلك.

القاعدة: النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحـاكم الاقتصـادية علـى أنـه «فيمـا عدا المنازعـات والـدعاوى التـي يخـتص بهـا مجلس الدولـة. تخـتص الـدوائر الابتدائيـة بالمحـاكم الاقتصـادية دون غيرهـا بنظـر المنازعـات والـدعاوى التـي لا تجـاوز قيمتهـا خمسـة ملايين جنيـه، والتـي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١..... ٦ قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجاريـة وعمليـات البنـوك والإفـلاس والصـلح الـواقي منـه.... وتخـتص الـدوائر الاستئنافية فـي المحـاكم الاقتصـادية دون غيرهـا بالنظـر ابتداء فـي كافـة المنازعـات والـدعاوى المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة السـابقة، إذا جـاوزت قيمتهـا خمسـة ملايين جنيـه أو كانـت غيـر مقـدرة القيمـة «يـدل علـى أن اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية الابتدائيـة والاسـتئنافية محـدد فـي القـانون علـى سـبيل الحصـر وأنـه اسـتثناء مـن الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

العنـوان: بنـوك «عمليـات البنـوك». محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحـاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

المـوجز: تعلـق المنازعـة بطلـب المطعـون ضـده الأول الحكـم بنـدب خبيـر حسـابي لتصـفية حسـابه لـدى البنـك الطـاعن وصـولًا لتحديـد المديونيـة وحقيقتهـا والمسدد منها وإدعاء البنك فرعيًا بإلزام المطعون ضدهم بالمديونية المستحقة له

شاملة ما يستجد من فوائد وحتى تمام السداد. اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها. علة ذلك.

(م٣٠ ق١٧ لسنة ١٩٩٩ ومـ٦/٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بطلب الحكم بندب خبير حسابي لتصفية حسابه لدى البنك الطاعن وصولًا لتحديد المديونية وحقيقتها والمسدد منها، كما طلب البنك الطاعن في دعواه الفرعية الحكم بإلزام المطعون ضدهم بمبلغ ٣٩٤٣٨١,٢٧ جنيهًا تمثل المديونية المستحقة له حتى ديسمبر سنة ٢٠٠٤ بخلاف ما يستجد من فوائد على المبلغ بواقع ١٧% اعتبار من ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠٤ وحتى تمام السداد فإن المنازعة على هذا النحو تعد من عمليات البنوك وفقًا لما هو مقرر نص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة، وهي بهذه المثابة منازعة اقتصادية تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالًا للفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

العنـوان: بنوك «عمليات البنوك». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: عدم مجاوزة مقدار المبلغ المطالب به شاملًا الفوائد خمسة ملايين جنيه. مؤداه. اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة بشأنه.

القاعدة: إذ كان المبلغ المطالب به شاملًا الفوائد من تاريخ المطالبة مما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه، فإن هذه المنازعة تصح من اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

العنوان: دعوى «شروط قبول الدعوى، مناط خضوع المنازعات لأحكام ق٧ لسنة ٢٠٠٠». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه – فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذه الاختصاص ليس مَرَّده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة قوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

العنوان: محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص القيمي».

الموجز: دعوى الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها على المصنف موضوع التداعي والتحفظ على النسخ الموجودة منه والمستندات والآلات المستعملة في الطباعة تحت يد المطعون ضدها وتقدير الزيادة في الأرباح الناتجة عن

الاستغلال. انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الدعوى قد أقيمت ابتداء من الشركة الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركة الطاعنة على المصنف موضوع التداعي، دون إذن منها، وللتحفظ على النسخ الموجودة منه تحت يد الشركة المطعون ضدها. وعلى المستندات والآلات المستعملة في الطباعة، ولتقدير الزيادة في أرباحها الناتجة عن هذا الاستغلال، فإن طلب الشركة الطاعنة الأصلي على هذا النحو يعتبر طلبًا غير قابل للتقدير؛ بما يندرج معه ضمن الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

(الطعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

العنوان: دعوى «المصلحة في الدعوى: دعوى إثبات الحالة». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية.: اختصاصها النوعي».

الموجز: اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى إثبات الحالة مناطه إقامتها بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعي يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية م٦ق٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تضمنها طلب موضوعي. إثباته. الحكم فيها بانتهاء الدعوى لم يفصل في خصومة. علة ذلك. الطعن فيها بطرق النقض غير جائز.

القاعدة: إذا رفعت (دعوى إثبات الحالة) بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعي يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية المحددة بالمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة

أقامها المطعون ضدهم الثلاثة الأول على البنك الطاعن لدى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بطلب ندب خبير لفحص مستندات القرض الذي حصلوا عليه وبيان المبلغ المستخدم منه والعائد المستحق عليه وفقًا للعقد دون أن تتضمن أي طلب موضوعي فإنها تعد – بذلك – من قبيل دعاوى إثبات الحالة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها مقامة – كما سلف – بطلب غير مقدر القيمة وأن الحق الموضوعي الذي رفعت بقصد تهيئة الدليل مقدمًا لإثباته يتعلق بعمليات البنوك المنصوص عليها في قانون التجارة التي تختص بنظر المنازعات بشأنها المحكمة الاقتصادية.

(الطعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

العنــوان: دعـوى «المصـلحة فـي الـدعوى: دعـوى إثبـات الحالـة». محـاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: اختصاصها النوعي».

الموجز: دعوى إثبات الحالة. ماهيتها. إجرائية تحفظية تقام على نفقة رافعها لتكون سندًا يتقدم به إلى محكمة الموضوع ولها أن تطرحه أو تأخذ ببعض ما جاء به.

القاعـدة: إذ كانـت دعـوى إثبـات الحالـة بصـورها المتعـددة – وفـي غيـر الحالـة المنصـوص عليهـا فـي المـادتين ١٣٣، ١٣٤ مـن قـانون الإثبـات التـي ينعقـد الاختصاص بنظرها للقضاء المستعجل – لا تعدو أن تكون دعوى إجرائية تحفظية صرفة بقيمها رافعها على نفقته ليكون ما يثبت فيها من وقائع سمعها الخبير المنتدب في الدعوى من طرفيها وشهودهم وما يطلع عليه من أوراق أو مستندات تقدم له، سندًا يتقدم به لمحكمة الموضوع بما قد يدعيه مستحقًا له تملك هذه المحكمة أن تطرحه أو تأخذ ببعض ما جاء به، ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها في غير الحالة المشار إليها ينعقد للمحكمة الابتدائية باعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ قضائية جنح النقض – جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي» «التنازع السلبي». محكمة النقض «سلطتها».

الموجز: قضاء كل من محكمة الجنح ومحكمة الجنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى. تتوافر به حالة التنازع السلبي. اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه. أساس ذلك؟ الجريمة محل الطعن. ليست من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية. مؤدى ذلك: اختصاص محكمة جنح النزهة الجزئية العادية بنظرها.

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٤/٣٠)

العنوان: اختصاص «الإحالة إلى المحكمة المختصة: حجية الحكم بعدم الاختصاص والإحالة». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية».

الموجز: الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ملزم للمحكمة المحال إليها. شرطه. الالتزام بالأسباب التي بني عليها حكم عدم الاختصاص. عدم اختصاص المحكمة المحال إليها لسبب آخر. مؤداه. للمحكمة المحال إليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لسبب آخر.

القاعدة: إن كان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ملزمًا للمحكمة المحال إليها، بمعنى أنه يتعين عليها أن تفصل في الدعوى المحالة، إلا أن هذا الإلزام محدد بالأسباب التي بني عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة، فإن رأت أنها غير مختصة لسبب آخر قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

العنـوان: اختصـاص «الإحالـة إلـى المحكمـة المختصـة: حجيـة الحكـم بعـدم الاختصـاص والإحالـة». محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحـاكم الاقتصـادية: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية».

الموجز: طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بهـا ولـو كانـت صـادرة مـن شـركة مسـاهمة. انحسـار الاختصـاص بنظرهـا عـن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التي قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن قـانون التجـارة فـي شـأن نقـل التكنولوجيـا والوكالـة التجاريـة وعمليـات البنـوك والإفلاس والصلح الواقي منه دون أن تستطيل إلى غيرها من المسائل التي ينظمها قـانون التجـارة رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ ومنهـا الأوراق التجاريـة المنصـوص عليهـا بالبـاب الرابـع منـه – ومنهـا الشـيك – التـي يظـل الاختصـاص بنظـر المنازعـات الناشئة عنها معقودًا للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذ إن الفصـل فـي المطالبـة بقيمتهـا أو التعـويض عن عـدم الوفـاء بهـا – وهو مثـار النـزاع الـراهن – لا يسـتدعي تطبيـق قـانون شـركات المسـاهمة الـذي لـم يتضمن أحكامًا خاصـة بالوفـاء بـالأوراق التجاريـة الصـادرة عن تلـك الشـركات ممـا يتعين الرجـوع بشـأنه إلـى القواعـد المنظمـة لهـذا الوفـاء المنصـوص عليهـا بالبـاب الرابع من قانون التجارة السالف بيانه.

(الطعن رقم ١٦٥٣٧ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٦/٦/١٤)

العنـوان: تعـويض «دعـوى التعـويض: تكييـف الـدعوى». محـاكم اقتصـادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

المـوجز: دعـوى المطعـون ضـدها بـإلزام الشـركة الطاعنـة بتعويضـها عـن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء خطأ تابعها. ماهيتها. دعوى مطالبة بتعـويض مـدني. مـؤداه. خضـوعها لأحكـام التقنـين المـدني. أثـره. انحسـار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعـدة: إذ كـان الثابـت فـي الأوراق أن المطعـون ضـدها قـد أقامـت دعواهـا بطلب الحكم إلزام الشركة الطاعنة بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء خطأ تابع الشركة الطاعنة، فإن دعواها هي دعوى مطالبة بتعويض مدني تخضع لأحكام التقنين المدني وينحسر الاختصاص بنظرها عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، وتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضي على هدي ما تقدم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها، فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم١٦٤٤٤ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

العنـوان: اختصـاص «الاختصـاص المتعلـق بالولايـة: اختصـاص المحـاكم العاديـة: القضـاء العـادي صـاحب الولايـة العامـة». محـاكم اقتصـادية «اختصـاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

المـوجز: القضـاء العـادي صـاحب الولايـة العامـة فـي نظـر المنازعـات المدنيـة والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.

القاعدة: القضـاء المدني هو صـاحب الولايـة العامـة فـي نظـر المنازعـات المدنيـة والتجارية وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناء واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم١١٠٩٣ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦)

العنوان: اختصاص «الاختصاص القيمي». استئناف «محكمة الاستئناف: الطعون المختصة بنظرها». حكم عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون». محاكم اقتصادية. نقض «أثر نقض الحكم».

الموجز: محاكم الاستئناف اختصاصها بالطعون التي ترفع عن الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

لو خالفت الأخيرة قواعد الاختصاص علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بإحالة الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لتعلق المنازعة بتطبيق أحكام ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما حجبه عن بحث موضوع الاستئناف سيما وأن المنازعة لا تخضع لأيًا من القوانين المنصوص عليها بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: أن مفاد النص في المادة ٤٨ من قانون المرافعات أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية يطعن فيها أمام محاكم الاستئناف ولو خالفت المحاكم الابتدائية قواعد الاختصاص فإجراءات الطعن في الأحكام لا يراعي في إتباعها نوع المسألة التي صدر فيها الحكم ولكن نوع الحكم ذاته والجهة التي أصدرته. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي – المستأنف – صدر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية – الدائرة التجارية – بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ فإن الطعن عليه بالاستئناف يكون أمام محكمة الاستئناف، وتكون المحكمة الأخيرة هي المختصة بنظره، ولا محل لإعمال المادتين الثانية والثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية وتحديد اختصاصاتها، لأن هذه النصوص تنصرف بداهة إلى محاكم الدرجة الأولى فقط، إذ أن العبرة بشأن الطعن في الأحكام بنوع الحكم ذاته والجهة التي أصدرته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالة الاستئناف إلى

المحكمة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – استنادًا إلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وباعتبار أن المنازعة متعلقة بتطبيق أحكامه. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وحجبة ذلك عن بحث موضوع الاستئناف، سيما وإن المنازعة أقامها المطعون ضده يطالب فيها الطاعن بأن يؤدي له المبلغ المتفق عليه بالعقد المؤرخ ٢٠١١/٨/٤، ولا يطبق بشأنها أيًا من القوانين المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٦/٢١/١٣)

العنوان: بنوك «عمليات البنوك» خبرة. دعوى «الدفاع فيها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محاكم اقتصادية: اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: تعلق المنازعة بطلب الشركة الطاعنة الحكم بندب خبير حسابي لتصفية حسابها لدى البنك المطعون ضده وصولًا لتحديد المديونية وحقيقتها والمسدد منها وإدعاء البنك فرعيًا بإلزامها بالمديونية المستحقة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة بموجب عقدي الاعتماد والجدولة سند دعواه. اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها: علة ذلك. م٣٠ ق١٧ لسنة ١٩٩٩ ومـ٦/٦ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب الحكم بندب خبير حسابي لتصفية حسابها لدى البنك المطعون ضده وصولًا لتحديد المديونية وحقيقتها والمسدد منها، كما طلب الأخير في دعواه الفرعية الحكم بإلزام الطاعنة بمبلغ ٦٤٥٠٠٠٠ جنيه تمثل المديونية المستحقة عليها حتى ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٩ جراء التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب عقد الاعتماد المؤرخ ٢١ من مارس سنة ١٩٩٩ وعقد الجدولة المؤرخ الأول من يونيو

سنة ٢٠٠٤، فإن المنازعة على هذا النحو تعد من عمليات البنوك وفقًا لما هو مقرر بنص المادة ٣٠٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصداره قانون التجارة، وتختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إعمالًا للفقرة السادسة من المادة السادسة سالفة البيان (القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨)، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الدعوى، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ قضائية – الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

العنوان: بنوك «عمليات البنوك» خبرة. دعوى «الدفاع فيها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محاكم اقتصادية: اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: الدفاع الظاهر البطلان، لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

القاعدة: لا يعيب (الحكم المطعون فيه) التفاته عن الرد على دفاع الطاعنة في هذا الخصوص، لما هو مقرر في – قضاء محكمة النقض – أن الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردًا.

(الطعن رقم ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ قضائية. الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

العنوان: محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي المعارضة في أوامر تقدير الرسوم».

الموجز: المعارضة في أوامر تقدير الرسوم القضائية عن طريق التقرير بقلم كتاب المحكمة الاقتصادية وكذا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بوقف تنفيذ أوامر التقدير لحين انتهاء إجراءات تصفية الشركة، اعتبارها طلبًا وقتيًا بوقف تنفيذ هذه الأوامر. مؤداه. اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظره. تعديل الطاعنين للطلبات بإقامة الدعوى بطلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير وتعديلها. اعتبارها معارضة في أوامر تقدير الرسوم.

وجوب أن تفصل فيها المحكمة المختصة التي قدمت إليها الطلبات المعدلة. شرطه. استيفاء الطلبات لأوضاعها الشكلية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم قبول المعارضة لإبدائها بطريق الطلب العارض الذي يختلف سببًا وموضوعًا عن الطلب الأصلي بوقف تنفيذ الأوامر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين في الطعن رقم ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ق عارضوا في أوامر تقدير الرسوم القضائية رقم ١٠٦ لسنتي ٢٠١٣، ٢٠١٤ – نسبي وخدمات – الصادرة في الدعوى رقم ٩ لسنة ٣ق اقتصادي استئناف الإسكندرية وكذا المبالغ التكميلية في نفس المطالبة عن طريق التقرير بقلم كتاب محكمة الإسكندرية الاقتصادية وكذا عن طريق الإجراءات العادية في رفع الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ أوامر التقدير سالفة البيان لحين انتهاء إجراءات تصفية شركة مكتب أبو يوسف الهندسي وفقًا للحكم رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ تجاري إسكندرية الابتدائية، كما عارضت الطاعنة في الطعن رقم ١٩٠٠٩ لسنة ٨٥ق في أمري تقدير الرسوم رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ – نسبي وخدمات – الصادرين في الدعوى الفرعية المقامة في الدعوى رقم ٩ لسنة ٣ق اقتصادي استئناف الإسكندرية بذات الطلب السالف بيانه، وأقامت معارضتها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. فإن هذا الطلب بحسب حقيقته ومرماه يعتبر طلبًا وقتيًا بوقف تنفيذ أوامر تقدير الرسوم القضائية مما تختص بنظره الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية إعمالًا لنص المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ولا يعد طعنًا في أوامر التقدير مثار التداعي، بيد أن تعديل الطاعنين لهذا الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى طلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير وتعديلها بما يتفق وصحيح القانون يعد في حقيقته معارضة في أوامر التقدير يتعين على المحكمة التي قدمت إليها – وهي المختصة بنظرها – أن تفصل فيها متى استوفت أوضاعها الشكلية دون النظر أو التعويل على طلب وقف

التنفيذ، وإذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر فيما ذهبا إليه من عدم قبول المعارضة في أوامر التقدير محل التداعي لإبدائها بطريق الطلب العارض الذي يختلف سببًا وموضوعًا عن الطلب الأصلي بوقف تنفيذ تلك الأوامر فإن كل منهما يكون مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٧)

العنـوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية» اختصاص «الاختصاص النوعي». «الاختصاص المحلي». دعوى «تكييف الدعوى». محكمة الموضوع «سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى». نقض «أسباب الطعن: السبب الوارد على غير محل». نظام عام.

الموجز: لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون. وجوب تقيدها في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. مثال.

القاعدة: المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن محكمة الموضوع تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها في حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح في القانون توصلًا لتحديد نطاق اختصاصها بنظرها، وهي غير مقيدة في ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، لما كان ذلك، وكانت الطلبات الصريحة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه – حسبما أفصحت عنها الأوراق – هي طلب الحكم ببطلان البيع الجبري بالمزاد العلني المقام في ٢٠٠٦/٢/٢٦ على حصة مقدارها (٨٠%) من المقومات المادية والمعنوية لشركة التداعي التي يمثلها الطاعن بصفته استناداً إلى صورية هذا البيع صورية مطلقة واعتباره كأن لم يكن، وبطلان كافة ما ترتب عليه من آثار وعدم الاعتداد به. وإعادة مقومات تلك الشركة إليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأولين بالامتناع عن إصدار أية قرارات من شأنها خروج أية معدات أو موجودات كانت قد وجدت بمقرها السابق المسلم لشركة «إيجي هوى» لحين الفصل في الدعوى

بحكم نهائي، وكان الواضح أن هذه المنازعة، وفقًا للطلبات سالفة البيان تحكمها علاقتان، إحداهما غير حقيقية وظاهرة والأخرى حقيقية ومستترة بما يقتضيه ذلك من بحث أي من هاتين العلاقتين أحق بالإتباع وهو من صميم اختصاص القاضي المدني ويتطلب تطبيق مواد وأحكام هذا القانون «القانون المدني» متمثلة في المادتين ٢٤٤، ٢٤٥ منه فضلاً عن استعراض أحكام قانون المزايدات والمناقصات ومدى تعارضه مع ذلك الإدعاء، وهو ما لا شأن له بتلك القوانين الواردة في المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تختص – من خلال دوائرها – بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيقها على النحو السالف البيان، بما مفاده خروج هذه الطلبات المعروضة في هذه الدعوى عن نطاق اختصاص تلك المحاكم وإذ التزم الحكم المطعون فيه – بما له من سلطة إسباغ الوصف الصحيح على الدعوى المعروضة كسبيل لتحديد اختصاصه بنظرها – هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٣٣٨ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣)

العنوان: قانون «القانون واجب التطبيق: سريان القانون: سريان القانون من حيث الزمان». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير المقدرة القيمة».

الموجز: دعوى ندب خبير. اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظرها. علة ذلك.

القاعدة: أن دعوى ندب الخبير دعوى غير مقدرة القيمة تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إذا كانت تتعلق بتطبيق المادة ٦ من القانون آنف البيان «القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨».

(الطعن رقم ١٥٣٣٨ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣)

العنوان: قانون «القانون واجب التطبيق: سريان القانون: سريان القانون من حيث الزمان». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير المقدرة القيمة».

الموجز: دعوى المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث بطلب فصل الطاعن من شركة النزاع مع بقائها قائمة وندب خبير لبيان قيمة مستحقاتهم وقت الشركة وإلزامه بها. دعوى غير مقدرة القيمة. صدور القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف. لازمه. إحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المختصة نوعيًا بنظرها. مخالفة الحكم الطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى المطروحة أقامها المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث على الطاعن والمطعون ضدهما الخامس والسادس بطلب الحكم بفصل الطاعن من شركة النزاع – شركة توصية بسيطة – مع بقائها قائمة وندب خبير لبيان قيمة مستحقاتهم وقت الشركة وإلزامه بها فإنها تعد من الدعاوى غير مقدرة القيمة بما يختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على نحو ما سلف بيانه وإذ رفعت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة الإسماعيلية الابتدائية وتم الطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف الإسماعيلية وأثناء نظر الاستئناف أمامها صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية لذا كان يتعين عليها إحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية المختصة نوعيًا بنظرها إعمالًا لنص المادة الثانية من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الاستئناف بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه بنظره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٨٦ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٨/٢٩)

العنوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه».

الموجز: طلب الطاعن بفسخ عقود التنازل عن القصص موضوع الدعوى وإلزام المطعون ضده برد المبالغ المالية التي تسلمها لعدم قيامه تسليم الحلقات موضوع تلك العقود. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم الطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كانت طلبات الطاعن بصفته هي الحكم بفسخ العقود الثلاثة المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٠» عقود التنازل عن القصص موضوع الدعوى «وإلزام المطعون ضده برد مبلغ ثلاثة ملايين جنيه لتقاعسه عن تسليم الحلقات موضوع تلك العقود، وكان الفصل في هذه الطلبات لا يستدعي تطبيق أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة السادسة سالفة الذكر مما ينحسر عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوعها بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها فإنه يكون مشوبًا بمخالفة تطبيق القانون» والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ قضائية. الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

العنوان: اختصاص «الاختصاص النوعي» «المحاكم الاقتصادية». محكمة الموضوع «سلطتها في تكييف الدعوى». قضاء مستعجل. حكم.

الموجز: الاختصاص النوعي لقاضي المسائل المستعجلة. ماهيته. إصدار حكم وقتي يرد به عدوانًا باديًا للوهلة الأولى أو يتخذ إجراء عاجلًا يصون به موضوع الحق أو دليلًا من أدلته دون المساس بأصل الحق. اختصاص محكمة

الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. شرطه. وجود رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين الطلب الأصلي.

القاعدة: أن النص في المادة ١/٤٥، ٣ من قانون المرافعات على أن «يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.... على أن هذا لا يمنع اختصاص محكمة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية»، يدل على أن المشرع قد أفرد قاضي المسائل المستعجلة باختصاص نوعي محدد هو إصدار حكم وقتي يرد به عدوانًا باديًا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو بوقف مقاومة من أحدهما على الثاني ظاهره أنها بغير حق أو يتخذ إجراء عاجلًا يصون به موضوع الحق أو دليلًا من أدلة الحق ودون أن يمس بأصل الحق الذي يتعين أن يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي على أنه يجوز وأن تختص محكمة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية متى كانت هناك رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين الطلب الأصلي.

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٦/١)

العنوان: تحكيم «هيئة التحكيم: تعيين محكم». محاكم اقتصادية «اختصاص المحاكم الاقتصادية: الاختصاص النوعي».

الموجز: دعوى تعيين محكم للفصل في المنازعة المتعلقة بامتناع البنك عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه وبين العميل وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليتها على الحساب. اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها. علة ذلك. مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كانت المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية هي المختصة – دون غيرها – بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك طبقًا لحكم الفقرتين السادسة والأخيرة للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وكان النزاع مثار التداعي يتعلق ابتداءً بامتناع البنك المطعون ضده عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه والشركة الطاعنة وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليتها على حساب الشركة المذكورة، وهو ما تشمله وتتسع له أعمال البنوك التي يستدعي الفصل فيها تطبيق أحكام قانون التجارة بشأن عمليات البنوك المنصوص عليها في الباب الثالث منه والتي تختص بنظرها – ابتداءً – الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية – دون غيرها – وفقًا لحكم الفقرتين سالفتي الذكر من القانون المشار إليه باعتبار أن المنازعة محل التداعي غير مقدرة القيمة، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى تعيين محكم للفصل في تلك المنازعة عن طريق التحكيم هي الدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة أصلًا بنظر النزاع وفقًا لحكم المادتين ٩، ١٧ من قانون التحكيم سالف الذكر. وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وسايره – في ذلك – الحكم المطعون فيه الذي مضى في نظر الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الصادر بتعيين محكم منطويًا بذلك على قضاء ضمني باختصاصه بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦)

العنوان: اختصاص «مخالفة قواعد الاختصاص». محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية» «الطعن على أحكامها». نقض «جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض».

الموجز: الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة

استئنافية. عدم جواز الطعن عليها بالنقض شرطه. عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. علة ذلك.

القاعدة: مؤدى النص في المادة (١١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحة أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون محل للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول بغير ذلك يعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

(الطعن رقم ٤٩١٣ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣)

العنوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية». عقد «زوال العقد: فسخ العقد».

الموجز: دعوى فسخ عقد البيع والتوريد والإلزام بالنسبة المتفق عليها في التعاقد للإخلال ببنوده. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. علة

ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كانت الطلبات في العدوى هي فسخ عقد بيع وتوريد الملح الخام المؤرخ ٢٠١١/٢/٩ مع الإلزام المطعون ضدها بسداد ١٠% من قيمة العقد إذ أخلت ببنوده ومن ثم لا يستدعى الفصل في هذا النزع تطبيق أي من القوانين الواردة بالمادة السادسة سالفة البيان «من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨»، وتخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزًا قواعد الاختصاص النوعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣)

العنـوان: محاكم اقتصادية «الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية». شركات «شركات قطاع الأعمال العام: الشركات التابعة».

الموجز: دعوى إلزام الشركة الطاعنة بأداء المبالغ التي قامت بتحصيلها من اتحاد مساهمين الشركات موضوع الدعوى التي انتقلت تبعيتها من الطاعنة إلى المطعون ضدها الأولى بموجب ق٢٠٣ لسنة ١٩٩١. انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة القانون.

القاعدة: إذ كانت طلبات المطعون ضدها الأولى في الدعوى هي إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إليها ما تحصلته من اتحاد مساهمين الشركات الست نظير بيع أسهم تلك الشركات التي كانت تابعة لها بعد أن أصبحت تابعة للشركة المطعون ضدها الأولى «بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١» ومن ثم لا يستدعى الفصل في هذا النزاع تطبيق أي من القوانين الواردة بالمادة السادسة سالفة البيان، وتخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزًا قواعد الاختصاص النوعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

العنوان: اختصاص «اختصاص ولائي: اختصاص لجان التوفيق». دعوى. قانون. محاكم اقتصادية

الموجز: المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية. مستثناة من العرض على اللجان المنصوص: في ق٧ لسنة ٢٠٠٠. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها: على لجنة التوفيق في المنازعات صحيح.

القاعدة: إذا كان المشرع رغبة منه – في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد – قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفًا منه وفق ما جاء بمذكرته الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال، واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة؛ مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمي بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية الأمر الذي يفصح بجلاء عن قصد المشرع إفراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع

بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات يكون قد أصاب صحيح القانون وأن النعي عليه بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

العنوان: دعوى «أنواع من الدعاوى: دعوى الضمان».

الموجز: دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى أساسها عقد القرض والعلاقة البنكية بين الطرفين اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة: إذ كان المطعون ضده الأول وجه دعوى ضمان فرعية للحكم على الطاعن بما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى الأصلية – التي أساسها عقد القرض والعلاقة البنكية بين المطعون ضدهما – فإن دعوى الضمان الفرعية تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية ويجب نظرها أمام ذات المحكمة الاقتصادية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية طبقًا لحكم الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ السالف ذكرها واستهداء بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات التي عقدت الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالحكم في سائر الطلبات العارضة وكذلك المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها وذلك لجمع شتات المنازعة المتداخلة واقتصادا في الإجراءات وتيسيرًا للفصل فيها جملة واحدة وتوقيًا من تضارب الأحكام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بالدعوى الأصلية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعي بهذا السبب «النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى في دعوى الضمان الفرعية بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي

للمحاكم الاقتصادية بما يعيبه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٠١٢ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

العنوان: المحاكم الاقتصادية «اختصاصها». حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون».

الموجز: النزاع المتعلق بسريان ونفاذ عقد الوعد بالبيع وتحرير عقد البيع وفقًا لأحكامه وتسليم الأعيان المبينة به والإلزام بالغرامة التأخيرية. انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب سريان ونفاذ عقد الوعد بالبيع وتحرير عقد بيع وفقًا لشروطه وأحكامه وتسليم الأعيان المبينة بذلك العقد وإلزام الواعد بغرامة تأخيرية ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد البيع والوعد به المنصوص عليها في القانون المدني ويخرج عن نطاق تطبيق القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية – سالف الذكر – ولا ينال من ذلك تساند المطعون ضده الأول في دعواه إلى نص المادتين ٥٥، ٥٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة إذ إن إعمال صحيح القانون على ما تقدمه الخصوم من طلبات هو من عمل القاضي وحده وأن الفصل في الدعوى الراهنة لا يستدعي تطبيق قانون الشركات المساهمة الذي لم يتضمن أحكامًا تخص صحة العقود والشروط الواجب توفرها في عقد الوعد بالبيع موضوع الدعوى ومن ثم ينحسر الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقودًا للمحاكم العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

العنوان: محاكم اقتصادية «اختصاصها: الاختصاص القيمي».

الموجز: دعوى الحساب. دعوى غير مقدرة القيمة. مؤداه. اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها. شرطه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة: دعوى تسوية الحساب تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مقدرة القيمة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية متى كانت ناشئة عن تطبيق أي من القوانين التي نصت عليها المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه المبتدأة على البنك المطعون ضده بطلب الحكم ببيان المبالغ التي تم توريدها وتلك التي تم تحصيلها على حسابه وما تم تخصمه من المبالغ المتحصلة وبيان الفوائد التي قام البنك باحتسابها بالمخالفة للاتفاق والمبالغ المستحقة لصالحه لدى البنك ومن ثم تكون دعواه في حقيقتها وقت رفعها ووفقًا لطلبات الطاعن هي دعوى تقديم حساب غير مقدرة القيمة هذا إلى أن البنك المطعون ضده ادعى فرعيًا بطلب إلزام الطاعن وآخرين بمبلغ٥٢٨٢٣٤٤,١٩ جنيهًا وما يستجد من عائد تأخير بواقع ١٦% حتى تمام السداد ومن ثم فإن الدعويين الأصلية والفرعية وفقًا للطلبات المبداة في كل منهما تدخل في نطاق الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الاختصاص القيمي يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢)

العنوان: حكم «حجية الحكم» «عيوب التدليل: القصور في التسبيب». محاكم اقتصادية. نقض «أثر نقض الحكم».

الموجز: الحكم بندب خبير في الدعوى. عدم فصله على وجه قطعي في أي نقطة مما تضمنه النزاع. أثره. عدم حيازته للحجية بشان مسألة الاختصاص. «مثال بشأن ندب خبير لاستجلاء حقيقة الدعوى قبل الفصل في مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية».

القاعدة: تنحسر الحجية عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بندب خبير في الدعوى وقد اقتصر هذا القضاء على استجلاء حقيقة الدعوى استكمالًا لعناصرها وتحقيقًا لدفاع الشركة المدعي عليها ولم يتضمن فصلًا قطعيًا في أي نقطة مما تضمنه النزاع، ومن ثم فإن المحكمة تفصل في مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر النزاع الراهن.

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢)

العنوان: حكم «حجية الحكم» «عيوب التدليل: القصور في التسبيب». محاكم اقتصادية. نقض «أثر نقض الحكم».

الموجز: نقض الحكم للقصور في التسبيب. اعتباره تعيينًا للحكم للإخلال بقواعد تسبيب الأحكام. لا يجوز الحجية بشأن مسألة الاختصاص. «مثال بشأن نقض الحكم لقصوره في التسبيب بشأن مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر النزاع».

القاعدة: نقض الحكم المطعون فيه لقصوره في التسبيب بشأن مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر النزاع الراهن، فإن هذا القضاء وإن تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوض لا يعدو أن يكون تعيينًا لهذا الحكم لإخلاله بالقاعدة العامة التي أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، وبالتالي فإن الحكم الناقض أيًا كان وجه هذا القصور لا يكون قد حسم مسألة هذا الاختصاص أو أفصح عن رأيه فيها ويجوز حجية بشأنها.

(الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨)

العنوان: محاكم اقتصادية «الطعن بالنقض على أحكامها». دستور.

الموجز: قصر حق التقاضي على درجة واحدة. تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعًا لقيمة الدعوى. معيار موضوعي مجرد. ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور. قضاء المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم دستورية القانون. مؤداه. الدفع بعدم دستورية القانون. مؤداه. الدفع بعدم دستورية المادة ٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. لا سند له.

القاعدة: قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائمًا على أسس موضوعية، وكان قصر المشرع الاقتصادي سلوك الطعن بالنقض على إلهام من الدعاوى الاقتصادية تبعًا لقيمتها يعد معيارًا موضوعيًا مبررًا لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستوريًا، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢٠١٢/٨/٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ق دستورية برفض الدعوى التي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم يضحى الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون اسلف الذكر غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٤٣٧ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

العنوان: المحاكم الاقتصادية «اختصاصها: الاختصاص النوعي والقيمي» «ما يخرج عن اختصاصها».

الموجز: المطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن واردات تحت

نظام المناطق الحرة منازعة تتعلق بالرسوم الجمركية لا شأن لها بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار. مؤداه. خروج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح.

القاعدة: إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن (المطالبة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على واردات تحت نظام المناطق الحرة) تتعلق بالرسوم الجمركية المستحقة طبقًا لقانون الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ومن ثم لا شأن لها بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو أي قانون آخر نصت عليه المادة السادسة....، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٢/١٠)

العنوان: إفلاس «الدعاوى الناشئة عن التفليسة» اختصاص «الاختصاص النوعي: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس» محاكم اقتصادية «اختصاصها النوعي» دعوى «تكييف الدعوى». حكم «ما يُعيب تسبيبه». محكمة الموضوع «سلطتها في تكييف الدعوى». ملكية «وسائل حماية حق الملكية: دعوى الاستحقاق».

الموجز: مطالبة الشركة الطاعنة في دعواها بأحقيتها في العقار مثار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة.

مؤداه. اعتبارها دعوى استحقاق عقار تخضع للقانون المدني. أثره خروجها عن نطاق الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية م٦٠٣ق التجارة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب أحقيتها العقار مثار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيسًا على ملكيتها له فإن دعواها هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام التقنين المدني ولا تعتبر من الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية وإنما تخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم وذلك هديًا بمفهوم المادة ٦٠٣ من قانون التجارة سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضى على هدى ما تقدم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ١٣٧٥٧ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

العنوان: محاكم اقتصادية – الطعن بالنقض على أحكامها.

الموجز: قصر حق التقاضي على درجة واحدة تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية.

المحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعًا لقيمة الدعوى. معيار موضوعي مجرد. ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور. مؤداه. الدفع بعدم الدستورية المادتين ١١، ١٢ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. لا سند له.

القاعدة: قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو ما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائمًا على أسس موضوعية، وكان قصر المشرع الاقتصادي سلوك الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية تبعًا لقيمتها يعد معيارًا موضوعيًا مبررًا لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستوريًا مما يضحى الدفع بعدم دستورية المادتين ١١، ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على

غير سند جدير بالرفض.

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

العنوان: محاكم اقتصادية «هيئة التحضير». «اختصاصها: الاختصاص القيمي» «الطعن بالنقض على أحكامها».

الموجز الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية. وجوب التصدي لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير. م٢ من مواد إصدار ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية...، ويكون قضائها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف... وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية دوائر استئنافية» ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم،.... تفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق». لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى المطعون في حكمها أحيلت من محكمة الإسكندرية الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية إعمالًا لحكم المادة الثانية سالفة البيان ومن ثم فلا يجب عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من ذات القانون ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٤٤٣ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧)

العنوان: المحاكم الاقتصادية «اختصاصها». حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون».

الموجز: بطلان عقد البيع للتدليس. خروجه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم الاختصاص. خطأ.

القاعدة: إذ كان مدار النزاع الراهن يدور أصلًا حول بطلان عقدي البيع سند الدعوى للتدليس فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية، الأمر الذي يخرج بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

العنوان: اختصاص «مخالفة قواعد الاختصاص». حكم «الطعن في الحكم: مدى تعلقه بالنظام العام» «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه». محاكم اقتصادية «اختصاص المحكمة الاقتصادية» «الطعن على أحكامها». نقض «جواز الطعن بالنقض: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض». نظام عام «المسائل المتعلقة بالنظام العام: المسائل المتعلقة بالطعن في الأحكام».

الموجز: الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. عدم جواز الطعن عليها بالنقض. شرطه. عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. علة ذلك.

القاعدة: أن النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتنظيم الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية «فيما عدا الأحكام

الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بطريق النقض.....» بما مفاده أن الأحكام الصادرة من الأحكام الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداء من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أما المحاكم الاقتصادية وهي استثناء على القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام، وأن يحترم مبدأ حجية الأحكام إذ إن هذه الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام فإنه طبقًا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام المحكمة المحال إليها الدعاوى بنظرها سواء كانت الإحالة بحكم أو قرار يعني التزامها وجوبًا بالفصل في الدعوى ذلك أن المشرع استهدف من ذلك حسم المنازعات ووضع حد لها، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفي ذلك مضيعة للوقت فقد بات ممتنعًا على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود بحث في موضوع الاختصاص طالما أن الحكم التزم القواعد القانونية الآمرة سالفة البيان فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يحصنه من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحاكم الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون ثمة محل للقول بأن يفلت هذا الحكم المخالف من رقابة محكمة الطعن بحجة أن الحكم صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول

بغير ذلك يعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

العنـوان: «تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي»

الموجز: تعديل المطعون ضده لطلباته أمام المحكمة الاقتصادية إلى طلب إلزام الطاعن بمبالغ مالية مع التعويض والفوائد. مؤداه. خروجها عن نطاق قوانين الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٢/٦ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي أقام دعواه في ظلها. أثره. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للموضوع متجاوزًا لقواعد الاختصاص. خطأ ومخالفة للقانون.

القاعـدة: إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة.... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة.... لصناعة الملابس الجاهزة – والتي يمثلها الطاعن – وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبنية بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أيًا كان شكلها القانوني وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعاليه القانون رقم ١٢٠ لسنه ٢٠٠٨ سالفة البيان ولا يستدعي الفصل في النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أي من سائر القوانين الواردة بذات المادة، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزًا قواعد الاختصاص

النوعي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

العنـــوان: تنفيـذ. اختصـاص. محـاكم اقتصـادية «الاختصـاص بمنازعـات التنفيذ». دعوى «الطلبات في الدعوى: الطلبات المرتبطة».

الموجز: منازعات التنفيذ في معنى ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هو ذاته المقصود به في معنى م٢٧٥ق المرافعات تعلقها بإجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل فيها.

القاعدة: يشترط لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التي خصت قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأيًا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليها في المادة الثالثة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

العنـوان: اختصـاص «المحـاكم الاقتصـادية: الاختصـاص النـوعي». دعـوى «إحالة الدعوى». حكم «حجية الحكم».

الموجز: إقامة المطعون ضده دعواه بإلزام الطاعنة بالدين الذي تعهدت بسداده في عقد الشركة. منازعة لا تستدعي تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. مؤداه. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها. علة ذلك.

القاعدة: إذ كانت المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام الطاعنة

بالدين الذي تعهدت بسداده في عقد فسخ الشركة المؤرخ.....، وهي منازعة لا تستدعي تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذي أنشئت الشركة وفقًا لأحكامه، إذ يظل العقد ملزمًا لطرفيه بما تضمنه من أحكام ولا يكن الشكل الذي تطلبه ذلك القانون لازمًا إلا للتمتع بالضمانات والحوافز التي قررها. فلا تكون المحاكم الاقتصادية مختصة بنظرها، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه لقضائه في الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة بنظرها على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

العنوان: اختصاص «الاختصاص الولائي» «اختصاص المحاكم بالفصل في ملكية العلامة التجارية». علامة تجارية «تسجيل العلامة» «ملكية العلامة». ملكية «ملكية العلامات التجارية». دعوى.

الموجز: تأسيس المطعون ضدها الأولى دعواها على ملكيتها للاسم والعلامة التجاريين لسبق استعمالها لهما وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها. مؤداه. اعتبار النزاع موجهًا إلى الطاعنة وحدها دون القرارات الإدارية الصادرة من أي جهة إدارية. أثره. اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإداري. التزام الحكم المطعون منه هذا النظر. صحيح.

القاعدة: إذ كانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنة في استعمال اسم»..... «وهو الاسم التجاري والعلامة التجارية المملوكتين لها، وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها بسبب الاعتداء عليه فإن دعواها بهذه المثابة تكون موجهة إلى الطاعنة وحدها لدفع الاعتداء الواقع منها على اسمها التجاري الذي اتخذته علامة تجارية لها ومنعها من الاستمرار في هذا الاعتداء وتعويضها عن ذلك، ولم توجه إلى القرارات الإدارية الصادرة من أي جهة إدارية. ومن ثم تكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر الدعوى دون جهة

القضاء الإداري. وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة بنظرها. فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

العنوان: اختصاص «اختصاص ولائي» «المحاكم الاقتصادية: اختصاصها». دعوى «إحالة الدعوى». حكم «حجية الحكم».

الموجز: قضاء المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية. قضاء ضمني بعدم الاختصاص التزام الأخيرة بنظر الدعوى م٣/١١٠ مرافعات.

القاعدة: إذ كانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ قرارًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن يعتبر قضاء ضمني بعدم اختصاصها تلتزم به المحكمة المحال إليها إعمالًا لحكم المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

العنوان: دعوى «تكييف الدعوى». محكمة الموضوع «سلطتها في تكييف الدعوى».

الموجز: المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية. اختصاص المحاكم الاقتصادية بها. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٢٥، وأنه مستمر، وأنها ما زالت هي الوكيل الحصري والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين

في مصر، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ متفرع عنه.

لما كان ذلك، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية.

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

القاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه – فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل او طبيعتها ولكن على أساس قائمة قوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ قضائية جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

الموجز: المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. الدوائر الابتدائية. نصابها. عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية. نصابها. مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة فضلًا عن نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية. المادتان الأولى والسادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة

٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل في الدعوى وبحسب المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة منه فحص الدوائر الابتدائية – دون غيرها – بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وخصص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداءً في ذات المنازعات والدعاوى إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كما أناط بها – دون غيرها – نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية.

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض– كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

(طعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى قائمة في الخصومة المطروحة دائمًا على محكمة

الموضوع، وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملًا على قضاء ضمني باختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها، أبدتها النيابة العامة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة، وفي جميع الحالات تعتبر في نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة.

(طعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

النص في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ٢- قانون سوق رأس المال. ٣- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم. ٤- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ٥- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك. ٦- قانون التمويل العقاري. ٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ٨- قانون تنظيم الاتصالات. ٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. ١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١٣- قانون التجارة البحرية. ١٤- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة. ١٧- قانون المناطق

الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. ١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. ١٩- قانون الاستثمار. ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال، ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة»؛ مما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفًا بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين، كما جعل الحكم فيها نهائيًا من الدوائر الابتدائية غير جائز الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

(طعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣).

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها هي إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئ عن العلاقة التعاقدية فيما بينهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠؛ ومن ثم فإن هذه الخصومة لا شأن لها بقوانين الشركات التي تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ولا يستدعي الفصل فيها تطبيق أي من سائر القوانين الواردة بذات

المادة، ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية مجاوزًا الاختصاص النوعي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(طعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

ملكية فكرية

حق المؤلف:

«ماهية الحق الأدبي»

الموجز: التعدي على المصنفات بطريق التقليد. انتهاك لحقوق مؤلفيها. أبرز تلك الحقوق. الحق الأدبي. أهم مكوناته. حق الأبوة الذهنية. تعريفه. صور التعدي على المصنفات. الحبكة الدرامية. جوهرها.

القاعدة: التعدي على المصنفات بطريق التقليد «المحاكاة» هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لا سيما الحق الأدبي متمثلاً في أهم مكوناته، وهي حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى «حق الأبوة الذهنية»، وكما يمكن أن يقع هذا التعدي (التعدي على المصنفات) بطريق التقليد الكامل للمصنف الذي قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب، ووضع اسم المتعدي كمؤلف على غلاف جديد، يمكن أيضًا أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبي إلى لون أدبي آخر بغير إذن من مؤلفه، كتحويل قصة تحتويها دفتا كتاب «مصنف مكتوب» إلى مصنف سمعي أو بصري مع المغايرة في بعض الأحداث مما تقتضيه الاعتبارات الفنية للون المحول إليه المصنف، والإبقاء على حبكته الدرامية من حيث الأحداث وتسلسلها والأماكن التي تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام –بحسبانها قوام المصنف المقلد– على

حالها، أو إدخال بعض التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذي شيدها عليه مبتكرها «مؤلف المصنف محل التعدي». «الحبكة الدرامية».

المـوجز: تحويل الفكرة المجردة التي يعالجها المصنف المكتوب إلى فكرة مجسدة منطوية على حبكة درامية مبتكرة يجعلها مصنفًا جديرًا بالحماية. تقليد معد العمل المتعدي بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة في المصنف محل التعدي دون نسبته إلى صاحبه اقتباسًا أو تحويرًا فنيًا. صورتي المصنف المشتق. التعدي على حق مؤلف المصنف في نسبته إليه. مؤداه. عدم المطالبة بإقامة الدليل على الاطلاع على المصنف.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة: لا يعزب عن ناظر أن الفكرة التي يعالجها المصنف المكتوب– محل التعدي– بتحويلها من فكرة مجردة يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها– إلى فكرة مجسدة معبر عنها في صورة مصنف جدير بالحماية لانطوائه على حبكة درامية مبتكرة– هي بذاتها الفكرة التي يصدر عنها معد العمل المتعدي، والذي لم يبذل جهدًا فكريًا معتبرًا في التعامل مع فكرة مجردة، بل قلد بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة في المصنف محل التعدي دون أن ينسبه إلى صاحبه ولو بادعاء الاقتباس منه (adaptation) أو تحويره فنيًا (dramatization) «كصورة أو أخرى من صور المصنف المشتق»، متعديًا بذلك على حقه في نسبة مصنفه إليه بوجوب ذكر اسمه عليه وعلى أية مواد دعاية أو إعلان عنه أيًا كانت طريقة التعبير المستخدمة في ذلك، ومن ثم فلا يسوغ التحدي– والحال هذه– بأن العمل المتعدي لا يتشارك مع المصنف محل التعدي إلا في الفكرة العامة المجردة التي لا تتمتع بالحماية، كما لا تسوغ المطالبة بإقامة الدليل على واقعة الاطلاع على ذلك المصنف بعد أن صدر صاحب العمل المتعدي في عمله عن الفكرة المجسدة المعبر عنها– بما تنطوي عليه من حبكة درامية مبتكرة على نحو ما شيدها عليه

مؤلف المصنف محل التعدي- ففي ذلك خير شاهد وأبلغ دليل.

الموجز: الحبكة الدرامية المبتكرة. عدم إمكانية توارد الخواطر بشأنها.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة: الحبكة الدرامية المبتكرة كتجسيد للفكرة، وتعبير عنها لا يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها.

«أثر اختلاف حماية الملكية الأدبية عن الملكية الصناعية».

الموجز: الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية تلقائية. عدم خضوعها لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة: الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية- حق المؤلف في حدود الطعن المعروض- هي- وبحسب طبيعتها- حماية تلقائية لا تخضع- بحسب الأصل- لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية (براءات – علامات – نماذج صناعية) وغيرها (industrielle la propriete).

«حق الأبوة الذهنية أساس التعويض عن الضرر الأدبي»

الموجز: ركن الخطأ. تمثله في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه. استخلاص محكمة الموضوع له. شرطه. أن يكون سائغًا من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها. قضاؤها بالتعويض عن الضرر الأدبي. أساسه. ضرر مفترض. تحققه بمجرد وقوع هذا التعدي. علة ذلك. رابطة الأبوة.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة: بحسب محكمة الموضوع أن تستخلص ركن الخطأ المتمثل في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه، وذلك من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها استخلاصًا سائغًا حتى تقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي بحسبانه ضررًا مفترضًا يتحقق بمجرد وقوع هذا التعدي، وهي نتيجة طبيعية تجد سندها في رابطة الأبوة التي تربط المضرور بمصنفه.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبي لتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الطاعن تأسيسًا على أبوة المطعون ضده الأول للمصنف محل التعدي وأسبقية تصنيفه على العمل المتعدي. صحيح وسائغ.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة: إذ كانت محكمة الموضوع- على قاعدة من النظر المتقدم، وبما لها من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن، ومن بينها تقرير الخبرة المقدم فيها، وسلطتها في تقدير قيام ركن الخطأ الموجب للمسئولية بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع في الدعوى التي تستقل بتقديرها تقديرًا قائمًا على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق- قد خلصت إلى أن «ما انتهى إليه الخبير من أنه تبين له- بعد قراءته لقصة «...»، والرواية كاملة بعد تعديل اسمها إلى «...»، ومشاهدته مسلسل «...» الذي تم عرضه لأول مرة على الشاشات عام ٢٠١٦- أنهما مستوحيان من فكرة واحدة، وهي قضية صراع الحضارات والتعايش المشترك بين البشر فيظل اختلاف الثقافات والحضارات والبيئة التي ينشأ فيها الفرد، فضلًا عن تشابههما في الحبكة الدرامية متمثلة في تسلسل الأحداث والأماكن وتكوين العائلات في العملين والعلاقات الإنسانية بينهما من خلال أدوار كل الشخصيات الرئيسية والجنسيات والديانات وما صاحب ذلك من أحداث، واجتماع الأبناء على هدف واحد وهو مال الأب، بما يقطع أن كاتب سيناريو «...

المدعى عليه» «الطاعن» قد اطلع على فكرة مصنف «...» أو «...» سابقًا الخاص بالمدعي «المطعون ضده الأول»، واستوحى منه فكرة المسلسل وبعض الأحداث، وأن السيناريو الخاص بالأول «المدعى عليه – الطاعن» ليس خالصًا في إبداع فكرته في بعض المواضع التي اقتبس فكرتها وعدل صياغتها بعد اطلاعه على فكرة الأخير ومصنفه، وإن اختلفت المعالجة في كل منهما بما يكشف عن أن المدعي «المطعون ضده الأول» هو صاحب قصة وفكرة مسلسل «...»، إذ لا يمكن توارد الخواطر بين المؤلفين إلى حد الفكرة وبعض الأحداث ما لم يكن المدعى عليه الأول «الطاعن» قد اطلع على العمل الأدبي الخاص بالمدعي «المطعون ضده الأول»، وهو ما يثبت أبوته لفكرة المسلسل، ودلل الحكم المطعون فيه على أسبقية تصنيف مصنف المدعي «المطعون ضده الأول» – سواء في صورته الأولية «...» أو ما تلاها من تسمية «...» – على العمل المسمى «...» ببعض مما طوته الدعوى من أوراق ومستندات متمثلة في الشهادة الصادرة من مكتب التوثيق النموذجي بالجيزة في ٢٠٠٩/٧/١، وعقد نشر القصة المحرر بين المطعون ضده الأول وإحدى دور النشر في سنة ٢٠١٠، وإيصال استلام المطعون ضده الأول لمصنفه من دار النشر بعد طباعته في سنة ٢٠١١، وخلص من ذلك كله إلى توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الطاعن، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبي، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه – استخلاصًا وتدليلًا وإلزامًا – سائغًا وله معينه من الأوراق وكافيًا لحمل قضائه، فلا على المحكمة مصدرته– من بعد– إن لم تتبع المدعى عليه الأول «الطاعن» في مختلف أقواله وحججه والرد استقلالًا على كل قول أو حجة أثارها، إذ في الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، الأمر الذي يضحى معه هذا النعي محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الدليل بها، ومن ثم يكون

النعي بسبب الطعن (الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب) على غير أساس.

«حجية إيداع نسخ من المُؤلف بالجهة الإدارية»

الموجز: عدم إيداع مؤلف المصنف محل التعدي نسخًا من مصنفه لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف. م ١٨٤ / ١، ٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. الإيداع قرينة بسيطة أن المصنف المودع ابتكار المودع. القرائن البديلة والقرائن المعززة. حالات تقديمها. مواكبة المشرع المصري للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف. اتفاقية برن ١٨٨٦. وثيقة باريس ١٩٧١.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة: لا وجه للتحدي – أيضًا – بعدم استيفاء مؤلف المصنف – محل التعدي – لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التي يحددها القرار الوزاري الذي أحالت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه في تحديدها، إذ لا يترتب على عدم الإيداع – وفقًا لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة – المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في ذلك القانون، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطًا للحماية يترتب على تخلفه عدم استظلال المصنف بوارف ظلها، بل غاية ما يفيده هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه– استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) سالفة البيان– من ابتكار المودع باسمه المصنف، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا الإيداع شائبة، فلا يعني ذلك– في حد ذاته– أن المصنف محل التعدي ليس من ابتكاره، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة «في حالة عدم الالتزام بالإيداع» أو القرائن المعززة «في حالة ما إذا

شابت الإيداع شائبة» ما يؤكد أسبقيته في تصنيف مصنفه قبل المصنف المتعدي، والمشرع المصري– بهذا النص المُحكم – يكون مواكبًا تمامًا للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف– وعلى رأسها الاتفاقية الأم «اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦»، وثيقة باريس ١٩٧١ Berne de Convention ,pour la protection Acte de paris 1886 des œuvres littéraires et artistiques 1971»– وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة، وكذا للمستقر عليه في فقه الشراح الثقات.

علامات تجارية:

«اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية».

المـوجز: مصلحة التسجيل التجاري. الجهة الإدارية المعنية بحماية الاسم التجاري المتخذ من العلامة التجارية. م ٨ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المنضمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤.

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة: إذ كان النص في المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية The Paris Convention for the Protection of Industrial Property والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المذكورة، على أن «تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجاري دون الزام بإيداعه أو تسجيله وسواء كان جزءًا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن»، بما يفرض على الجهة الإدارية المعنية (مصلحة التسجيل التجاري) حماية الاسم التجاري المتخذ من العلامة التجارية.

«إسباغ الحماية على الاسم التجاري المرتبط بالعلامة التجارية والمنبثق عنها»

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. علة ذلك. قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون. هذا الجزء من الحكم باتًا لعدم الطعن عليه وحائزًا لحجية الأمر المقضي. عدم جواز تعدي الشركة المطعون ضدها الأولى على الاسم التجاري للطاعنة، والذي اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها. علة ذلك. وجوب إسباغ الحماية على الاسم التجاري للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها. مخالفة الحكم المطعون هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بشطب العلامة التجارية (...) الخاصة بالشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة وفقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تم تسجيلها في جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القانون بما يجيز لمالكها دفع الاعتداء عنها، وأن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم... لسنة ٦٧ ق، قد أورد بأسبابه التي بنى عليها منطوق حكمه ثبوت التشابه بين العلامة التجارية للمطعون ضدها الأولى المسجلة برقم... والعلامة التجارية المملوكة للطاعنة الأسبق عنها في التسجيل، وأن ذلك التشابه من شأنه أن يثير اللبس والخلط لدى جمهور المتعاملين سواء في الشكل العام أو الرنين الصوتي؛ فيكون قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون. لما كان ذلك، وكان هذا الجزء من الحكم– غير المرتبط بباقي أجزاء الحكم الأخرى– قد أصبح باتًا لعدم الطعن عليه وحائزًا لحجية الأمر المقضي، وكانت

الطاعنة قد اتخذت من اسمها التجاري علامة تجارية مميزة لها (...) فتكون محلًا للحماية التي يقررها القانون وتمنع الغير من التعدي عليها، على النحو سالف البيان، ومن ثم فلا يجوز للشركة المطعون ضدها الأولى، والتي تشابهت في اسمها وعلامتها ومنتجاتها مع الشركة الطاعنة، التعدي على الاسم التجاري للشركة الأخيرة والذي اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها (...)، إذ إن من شأن هذا التشابه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين منتجاتهما وأن يدفع إلى الاعتقاد الخاطئ بوجود صلة بينهما على غير الحقيقة، وهو ما يوجب إسباغ الحماية على الاسم التجاري للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر؛ فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

«مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات»

الموجز: تسجيل ذات العلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات في وقت واحد. مؤداه. التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل. استئناف إجراءات التسجيل. شرطاه. صدور تنازل صريح أو ضمني عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل. علة ذلك. م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة: النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه «إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلًا من منازعيه أو حكمًا

واجب النفاذ صادرًا لصالحه «يدل على أنه في حالة التزاحم على تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو بشأن تسجيل علامة متشابهة عن فئة واحدة بين أكثر من شخص، وهو ما يفترض تقدم شخص بطلب التسجيل ثم معارضة آخر له، وفي هذه الحالة تلتزم مصلحة التسجيل بوقف إجراءات تسجيل العلامة ولا تستأنف التسجيل مرة أخرى إلا في إحدى حالتين أولاهما: صدور تنازل عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته، وهذا التنازل قد يكون صريحًا بالتقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية بالتنازل عن التسجيل أو المعارضة في تسجيل علامة خصمه، وقد يكون التنازل ضمنيًا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى المطروحة عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون الجهة استخلاصها سائغًا له معينه الثابت في الأوراق، والحالة الثانية: لاستئناف الجهة السير في إجراءات التسجيل هي صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل.

الموجز: اعتراض المطعون ضدها الأولى على تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية وعدم رد الأخيرة عليه. أثره. اعتبار الطاعنة متنازلة عن تسجيلها. تقدم المطعون ضدها الأولى بتسجيل ذات العلامة وعدم معارضة الطاعنة للتسجيل. مؤداه. عدم وجود تزاحم على تسجيل العلامة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بمحو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى. صحيح.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن الطاعنة تقدمت للجهة الإدارية بطلب تسجيل العلامة «...» تحت رقم... على منتجات الفئة «٦» بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، وكانت المطعون ضدها الأولى قد عارضت التسجيل وتم قبول معارضتها لاعتبار الطاعنة متنازلة

عن التسجيل لعدم ردها على المعارضة المقدمة ضدها، فتقدمت المطعون ضدها بطلب تسجيل العلامة التجارية «...» على الفئة ذاتها برقم... في ٢٠٠٨/١١/٢٤ ثم سجلت علامتها في ٢٠١٠/٧/١٥، وقامت الطاعنة بتسجيل علامتها في ٢٠١٨/٢/٤ والتي كانت محل الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ إعمالًا للحكم الصادر من القضاء الإداري في الدعوى... لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ بإلغاء قرار إدارة العلامات برفض السير في إجراءات التسجيل لعدم ثبوت إخطارها بالمعارضة في التسجيل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه- بما له من سلطة- إلى نفي الشهرة على علامة الطاعنة، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتقدم بمعارضة حال طلب المطعون ضدها تسجيل علامتها، وإنما اقتصر طعنها أمام القضاء الإداري على قرار الجهة الإدارية باعتبارها متنازلة عن طلب تسجيل علامتها، ومن ثم فلا يوجد تزاحم على تسجيل العلامة حال تقدم المطعون ضدها بطلبها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب محو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون.

حق المؤلف:

«الحقوق الأدبية»

التعدي على المصنفات بطريق التقليد. انتهاك لحقوق مؤلفيها. أبرز تلك الحقوق. الحق الأدبي. أهم مكناته. حق الأبوة الذهنية. تعريفه. صور التعدي على المصنفات. الحبكة الدرامية. جوهرها.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

«الحبكة الدرامية»

تحويل الفكرة المجردة التي يعالجها المصنف المكتوب إلى فكرة مجسدة منطوية على حبكة درامية مبتكرة يجعلها مصنف جدير بالحماية. تقليد معد العمل

المتعدي بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة في المصنف محل التعدي دون نسبته إلى صاحبه اقتباسًا أو تحويرًا فنيًا. صورتي المصنف المشتق. تعدي على حق مؤلف المصنف في نسبته إليه. مؤداه. عدم المطالبة بإقامة الدليل على الاطلاع على المصنف.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

الحبكة الدرامية المبتكرة. عدم إمكانية توارد الخواطر بشأنها.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

«حماية حق المؤلف»

عدم إيداع مؤلف المصنف محل التعدي نسخ من مصنفه لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف. م ١٨٤ / ١، ٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. الإيداع قرينة بسيطة أن المصنف المودع ابتكار المودع. القرائن البديلة والقرائن المعززة، حالات تقديمها. مواكبة المشرع المصري للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف. اتفاقية برن ١٨٨٦. وثيقة باريس ١٩٧١.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية تلقائية. عدم خضوعها لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

«حق الأبوة الذهنية»

ركن الخطأ. تمثله في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه. استخلاص محكمة الموضوع له. شرطه. أن يكون سائغًا من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها. قضاؤها بالتعويض عن الضرر الأدبي. أساسه. ضرر مفترض. تحققه بمجرد وقوع هذا التعدي. علة ذلك. رابطة الأبوة.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبي لتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الطاعن تأسيسًا على أبوة المطعون ضده الأول للمصنف محل التعدي وأسبقية تصنيفه على العمل المتعدي. صحيح وسائغ.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

علامات تجارية:

«مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات»

اللبس بين منتجات تستخدم علامة تجارية ذات شهرة دولية، ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول اتفاقية باريس. كفايته لتقرير الحماية لها ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهري منها. م ٦ / ١ (مكررة ٢) من الاتفاقية المذكورة. مؤداه. عدم خروج أحكام هذه المادة عن مفهوم محكمة النقض للحماية المقررة للعلامات التجارية.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٤ ص ١٩٢)

تسجيل ذات العلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات في وقت واحد. مؤداه. التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل. استئناف إجراءات التسجيل. شرطه. صدور تنازل صريح أو ضمني عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل. علة ذلك. م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٤ ص ١٩٢)

اعتراض المطعون ضدها الأولى على تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية وعدم رد الأخيرة عليه. أثره. اعتبار الطاعنة متنازلة عن تسجيلها. تقدم المطعون ضدها الأولى بتسجيل ذات العلامة، وعدم معارضة الطاعنة للتسجيل. مؤداه. عدم وجود

تزاحم على تسجيل العلامة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بمحو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى. صحيح.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٤ ص ١٩٢)

حجية المحرر الإلكتروني:

«مناط حجية البريد الإلكتروني»

الموجز: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات. مصدرها ثبوت نسبتها إلى صاحبها. مناطه. توافر الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرة منشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل غير خاضع لسيطرته. المواد ١، ١٥، ١٨ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، م ٨ من لائحته التنفيذية. علة ذلك. مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات وما ترتبه من آثار قانونية. مؤداه. عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات فلا يُشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي وتذييله بتوقيع بخط اليد. أثره. قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها في الإثبات. أمثلة.

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة: المشرع في المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث إن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة مُنشئ هذه الكتابة أو

تلك المحررات، أو لسيطرة المغني بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مُدركا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق؛ ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى– ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها– في الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى (ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك – ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المُعدل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه «في هذه الاتفاقية... (ز) تشمل «الكتابة» البرقية والتلكس». وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا – ١٩٨٠) من أنه: يشمل مصطلح «كتابة»، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس». وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك – ٢٠٠٥) من أنه «يقصد بتعبير الخطاب: أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب– يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني: أي خطاب توجهه

الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج- يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على -سبيل المثال لا الحصر- التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي». وأنه وفق التعريف الذي أوردته الفقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) («قواعد روتردام»)؛ فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية «electronic communication» يعني المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا».

الموجز: البريد الإلكتروني. ماهيته. وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها، ويمكن له طباعة مستخرج منها أيًا كانت مشتملاتها. للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلالها- حال التعاقد- دون حاجة لإفراغها في ورقة موقعة من طرفيها. علة ذلك. أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات مزودة الخدمة. مؤداه. عند جحد صورها الضوئية لا يملك مرسلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخًا ورقية خالية من توقيع طرفيها. أثره. اكتسابها حجية في الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع. شرطه. توافر الضوابط المحددة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية التي تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها. لازمه. من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير

لكونها عصية على مجرد الجحد.

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة: البريد الإلكتروني electronic mail (e-mail) هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachments أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول– في حالة التعاقد الإلكتروني– من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة؛ لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل– مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني– تظل محفوظة لدى أطرافها– مهما تعددوا– المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات

الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني؛ ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.

الموجز: تمسك الشركة المطعون ضدها بمستخرجات من البريد الإلكتروني المرسل منها للشركة الطاعنة والتي جحدتها بمقولة إنها صور ضوئية. عدم تقديمها الدليل على سلوكها طريق الادعاء بتزويرها أمام محكمة الموضوع طبقًا م ٤٩ إثبات وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية. النعي على الحكم التفاته عن هذا الدفع. على غير أساس. علة ذلك. هذه المستخرجات تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وهي بمنأى عن مجرد الجحد.

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قدمت أمام لجنة الخبراء مستخرجات من البريد الإلكتروني المرسل منها للشركة الطاعنة وتمسكت بدلالاتها، إلا أن الشركة الطاعنة قد اكتفت بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات في حقيقة الأمر ليست إلا تفريغًا لما احتواه البريد الإلكتروني على

النحو السالف بيانه، وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكتروني ابتداءً من جهة الإرسال، أو التمسك بحصول العبث في بياناته بعد استلامه، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية، وهو ما خلت منه الأوراق من جانب الطاعنة، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها- كي ينتج الادعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك. وكان لا يغير من هذا النظر ما تثيره الشركة الطاعنة من أن المطعون ضدها لم ترسل لها أي رسائل عبر البريد الإلكتروني الخاص بها، ذلك أنها لم تدّعِ سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، كما لم تعقد المقارنة اللازمة بين عنوان بريدها الإلكتروني المعتمد وبين عنوان البريد الإلكتروني الذي وُجهت إليه الرسائل التي أرسلتها إليها المطعون ضدها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله، ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

شركات

شركات الأشخاص:

«مناط اتحاد ذمة الدائن والشركة المدينة»

الموجز: تنفيذ الدائن على أموال الشركة المدينة لاقتضاء دينه. مؤداه. عدم اتحاد الذمة بين الدائن والمدين ولو استغرق التنفيذ جميع أموالها وآلت ملكيتها إليه. أثره. جواز رجوع الدائن على الشريك المتضامن لاستيفاء المتبقي من الدين. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان رقما ٧٢١٠، ٧٢٢٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

القاعدة: إن تنفيذ الدائن على أموال الشركة المدينة لاقتضاء دينه لا يؤدي لاتحاد الذمة بين الدائن والمدين ولو استغرق التنفيذ جميع أموالها وآلت ملكيتها إليه، وبالتالي يجوز للدائن الرجوع على الشريك المتضامن لاستيفاء المتبقي من ذلك الدين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن ألزم الطاعنين بباقي المديونية المستحقة إلى البنك المطعون ضده الأول على الشركة المدينة...– شركة توصية بسيطة– الناجمة عن عقدي التسهيل الائتماني محل التداعي بقدر ما آل إليهم من تركة مورثهم بحسبان أن الأخير شريك متضامن في هذه الشركة بعد أن قام البنك بالتنفيذ على أموالها التي لم تف بكامل المديونية؛ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

شركات الأموال:

«مناط نفاذ تصرفات مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة في حق الغير»

الموجز: المشرع حدد الممثل القانوني للشركات أمام القضاء بمديريها. شرطه. إذ لم يحدد عقد تأسيسها غير ذلك ونفاذ تصرفاتهم في حق الشركة تجاه الغير. حالة التغيير. وجوب قيده في السجل التجاري للشركة. مناطه. عدم الاعتداد بنفاذ تصرفاتهم فيحق الشركة تجاه الغير قبل اتخاذ هذا الاجراء وانقضاء خمسة أيام من تاريخه. م. ١٢١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٦٥٠٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٩)

القاعدة: إذ كان النص في المادة رقم ١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن مفاده أن المشرع قد حدد الممثل القانوني للشركات أمام القضاء بمديريها ما لم يحدد عقد تأسيسها غير ذلك، ونفاذ

تصرفاتهم في حق الشركة تجاه الغير، وفي حالة تغييرهم أوجب المشرع قيد هذا التغيير في السجل التجاري للشركة ولا يعد تصرفهم نافذًا في حق الشركة تجاه الغير قبل اتخاذ هذا الإجراء وانقضاء خمسة أيام من تاريخه.

بنوك

عمليات البنوك:

«خضوع كفالة عمليات البنوك للقواعد العامة».

الموجز: كفالة التسهيلات الائتمانية أو أي عمل من عمليات البنوك. خضوعها للقواعد العامة في الكفالة وأحكام قانون التجارة الجديد والأعراف والعادات المصرفية والقواعد المنصوص عليها في قانون البنك المركزي.

(الطعنان رقما ٣٧٧٨، ٣٨٦٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦)

القاعدة: لئن كان المشرع قد نظم أحكام الكفالة بالمواد ٧٧٢ إلى ٨٠١ من القانون المدني، إلا أنه في حالة كفالة تسهيلات ائتمانية أو أي عمل من عمليات البنوك؛ فإنها تسري عليها القواعد العامة في الكفالة كما تسري عليها أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إعمالًا للمادة ٣٠٠ من هذا القانون والتي تخضع جميع معاملات البنوك مع عملائها، تجارًا كانوا أو غير تجار، وأيًا كانت طبيعة هذه المعاملات للقانون ذاته، وكذلك الأعراف والعادات المصرفية والقواعد المنصوص عليها في قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل مما تدخلها ضمن عمليات البنوك الواردة بالمادة سالفة الذكر.

سعر الصرف

«المرجع في تقدير سعر الصرف».

الموجز: تقدير أسعار صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية. مرجعه الأسعار المعلنة بالبنك المركزي المصري.

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨)

القاعدة: تقدير سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية يرجع فيه إلى الأسعار المعلنة عن طريق البنك المركزي المصري.

«حق البنك الدامج في بيع الأسهم المرهونة لصالح البنك المندمج»

الموجز: البنك الدائن المرتهن. الاتفاق على حقه في بيع الأوراق المالية المرهونة في حالة عدم الوفاء بمستحقاته بحلول أجلها. جواز بيعها بعد مضي عشرة أيام من تكليف المدين بالوفاء وفق أحكام التداول بالبورصة. م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة: المقرر بنص المادة ١٠٥ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في حالة وجود اتفاق يعطي البنك بصفته دائنًا مرتهنًا الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة، وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ و ١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد «٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكررًا (١) ومكررًا (٣) ومكررًا (٤) ومكررًا (٥)» من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

الموجز: عدم قيد الأسهم المرهونة في البورصة لا أثر له على صحة صفة البنك الدامج في بيع الأسهم المرهونة ابتداءً للبنك المدمج. م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة: إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه من سائر الأوراق، بصدور قرار بدمج بنك... – الدائن المرتهن– في البنك... يترتب عليه حلول البنك الدامج محل البنك المدمج حلولًا قانونيًا في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات عملًا بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانتقال الأسهم المرهونة إليه. وكان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات بيع تلك الأسهم، ويستتبع بطلان البيع لأن البنك الدامج أصبح هو الدائن المرتهن للطاعن، وإذ استمر في مباشرة إجراءات بيع الأسهم المرهونة بهذه الصفة وانتهى الحكم إلى صحة إجراءات البيع التي قام بها البنك وفقًا للمادة ١٠٥ سالفة الذكر– المنطبقة على الواقع في الدعوى– فإنه يكون انتهى وفق صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بعدم انطباق تلك المادة لعدم قيد الأسهم في البورصة؛ لأنها جاءت عامة تنطبق على الأوراق المقيدة وغير المقيدة بالبورصة أو دفعه بعدم دستوريتها لعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع ويكون تمسك الطاعن بذلك وبسقوط الإنذارات الموجهة له بالوفاء أو بيع الأسهم من البنك المندمج، والتي تمت صحيحة وانتقلت إلى البنك الدامج وبطلان بيع الأسهم لمخالفته نص المادة ١٠٥ سالفة البيان على غير أساس.

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم، إذ إنه ليس متعلقًا بالنظام العام؛ فإن بدا لأحد الخصوم الاعتراض على شخص الخبير أو عمله يتعين إبداؤه عند مباشرة الخبير عمله، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب؛ فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

إذ كان تقرير الخبير باطلًا، فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء لم تطعن مباشرة ببطلان التقرير إذ خلت المذكرات المقدمة منها بجلسة ٢٠١٣/٦/٢، ٢٠١٧/٦/١٠، ٢٠١٧/١٠/٨ من ثمة طعن عليه بالبطلان وقصرت دفاعها فيها بالطعن بالتزوير على سندات الصرف المقدمة من البنك، وعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وسقوط الحق بالتقادم وندب لجنة محاسبية من الهيئة العامة للرقابة على البنوك، كما طلبت أجلًا للتسوية مع البنك، ولا ينال من ذلك ما أوردته بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤- بعد التعرض لموضوع الدعوى- من قاله بطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين عليه، وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الطلب؛ فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير مقبول باعتباره سببًا جديدًا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقرير الخبير.

تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية التي تخضع لتقديرها «محكمة الموضوع» وليس في القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد، وأنه متى رأت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بالرد استقلالًا على المطاعن

الموجهة إليه؛ لأن في أخذها به محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا عليها حينئذ إن لم تستجب لطلب ندب لجنة ثلاثية أخرى من الخبراء متى رأت في تقرير الخبرة السابق ندبها وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ولا على المحكمة إن أغفلت الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى، والذي خلص إلى أن الطاعنة حصلت على القروض محل التداعي من البنك المطعون ضده، وقامت بالتوقيع على عقود تلك القروض موضوع التداعي بما تتضمنه من شروط، ولم تطعن على توقيعها على تلك العقود بثمة مطعن ينال منها، وأنه إزاء تعثر الطاعنة في السداد في المواعيد المحددة لأقساط تلك القروض أصدر البنك قرارًا بتسوية المديونية في ٢٠٠٧/٣/٣١ ولم تلتزم الطاعنة بتنفيذ التسوية كاملًا، ومن ثم لا تعتد بها المحكمة. ثم خلص الخبير إلى أن الرصيد المدين في ٢٠١٢/٤/٥ على أساس عدم الاعتداد بقرار التسوية لعدم تنفيذه بالكامل من قبل الطاعنة واحتساب فوائد ضمن الأقساط حتى نهايتها واحتساب عوائد تأخير حتى ٢٠١٢/٤/٥ مبلغ ١٠٥٢٥٩٨٩٣,٤٤ جنيه بعد حساب ما تم سداده حتى هذا التاريخ الأخير، وهو ما قضت به المحكمة استنادًا إلى النتيجة التي خلص إليها هذا التقرير وبصحة الأسس التي أقيم عليها، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية سائغًا وله مرده الثابت بالأوراق، وفيه الرد المسقط لكافة الحجج التي ساقتها الطاعنة نعيًا عليه ولا على المحكمة إن هي التفتت عن طلبها ندب لجنة ثلاثية أخرى من الخبراء بعد أن اطمأنت إلى التقرير المقدم في الدعوى ووجدت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ويضحى النعي مجرد مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى بمنأى عن رقابة هذه المحكمة، وكان لا يغير ما تقدم ما أثارته الطاعنة من نعي بالتفات

محكمة الموضوع بالرد على دفاعها بتقديم حافظة كمبيالات تحوي ٨٠٦ كمبيالات مقدمة للتحصيل إذ لم تقدم رفق طعنها صورة رسمية مبلغة لمحكمة النقض من حوافظ إيداع الكمبيالات- سند نعيها- وفق ما تقضي به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى تتحقق المحكمة من صحة نعيها على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، ولا يغني عن ذلك تقديمها لصورة مستوفاة من حافظة مستندات مقدمة أمام محكمة الموضوع بما يجعل نعيها في هذا الشأن- فضلًا عما تقدم- عاريًا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

لا يعيب الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بشأن قيام البنك المطعون ضده باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه، ومن ثم لا يحق له المطالبة بالدين.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن وجود الرهن لا يمنع من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضي العادية.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

لما كان رهن الطاعنة بعض الوحدات العقارية بالمشروع ما هو إلا ضمان للتسهيلات التي حصلت عليها من البنك المطعون ضده، ولا يعتبر ذلك وفاء منها بالمديونية التي تتمخض عن التسهيلات ولا يحق للبنك الاستيلاء على هذا الضمان؛ وعليه أن يتخذ إجراءات بيع الوحدات المرهونة واستيفاء دينه من حصيلة التنفيذ، كما له أن يطالبها بالمديونية المترتبة في ذمتها، ومن ثم فلا على الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بخصم قيمة الوحدات المرهونة من حساب التسهيلات إذ هو دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم، ويضحى الطعن في

جملته على غير أساس.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أنه وإن كان عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملًا تجاريًا أيًا كانت صفة المقترض، وأيًا كان الغرض الذي خصص القرض من أجله، إلا أنه لا يندرج في عداد الأوراق التجارية التي يحكمها قانون الصرف، والتي يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد في معاملاتهم التجارية، ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

الأصل– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– في الالتزام مدنيًا كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني، ومن ثم تخضع الدعوى المتعلقة به للتقادم الطويل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر كما خلص صحيحًا إلى رفض الدفع بالتقادم استنادًا لنص المادة ٦٨ من قانون التجارة مقررًا أن الحق المطالب به يخضع للتقادم العادي؛ فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة أي متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنا أحيانًا أخرى، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تسوى بطريق المقاصة في داخله، وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التي تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن

يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منها دائنًا وأحيانًا مدينًا أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا، ودور القابض أحيانًا أخرى، وعليه فإذا كان غذاء الحساب قرضًا من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات إحدى خصائص الحساب الجاري.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

لا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال، ذلك أن القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجاريًا بطبيعته، وهي كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذي خصص له القرض، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وتخضع للقواعد والعادات التجارية التي تتيح تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

إن كان المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة سعر الفائدة على الحد الأقصى إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في عمليات البنوك فأجاز في المادة السابعة فقرة (د) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافًا لمبدأ سلطان

الإرادة فإن النص في العقود التي تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصه رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزي من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطي هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي وفقاً لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

جرت العادة في مجال الائتمان العقاري على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

إذا كان الثابت بالأوراق أن العقود موضوع التداعي هي عقود قرض وليست حسابات جارية ومن ثم تسري بشأنها الفوائد الاتفاقية دون الفائدة القانونية وتحتسب الفائدة الاتفاقية على متجمد الفوائد وأن تجاوز مجموعها لأصل القرض ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم تطبيقه الفوائد القانونية يكون على غير أساس.

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

المقرر بنص المادة ١٠٥ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتهناً الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة، وذلك بعد مضى عشرة

أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ و ١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد "٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥)" من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن اندماج بنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية بطريق الضم إلى بنك آخر ينقضي به البنك المندمج وتمحي شخصيته الاعتبارية وذمته المالية ويحل محله البنك الدامج بما له من حقوق وما عليه من التزامات ويخلفه في ذلك خلافة عامة، وتؤول إليه جميع عناصر ذمته المالية. وهو ما أكدته المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ويحل محله بمقتضى نص في القانون، وعليه فإن الالتزامات المترتبة على الدمج يكون مصدرها القانون.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه من سائر الأوراق، بصدور قرار بدمج بنك... – الدائن المرتهن – في البنك... يترتب عليه حلول البنك الدامج محل البنك المدمج حلولاً قانونياً في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات عملاً بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانتقال الأسهم المرهونة إليه. و كان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات بيع تلك الأسهم ويستتبع بطلان البيع لأن البنك الدامج أصبح هو الدائن المرتهن للطاعن وإذ أستمر في مباشرة إجراءات بيع الأسهم المرهونة بهذه الصفة وانتهى الحكم إلى صحة إجراءات البيع التي قام بها البنك وفقاً للمادة ١٠٥ سالفة

الذكر – المنطبقة على الواقع في الدعوى – فإنه يكون انتهى وفق صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بعدم انطباق تلك المادة لعدم قيد الأسهم في البورصة لأنها جاءت عامة تنطبق على الأوراق المقيدة والغير مقيدة بالبورصة أو دفعه بعدم دستوريتها لعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع ويكون تمسك الطاعن بذلك و بسقوط الإنذارات الموجهة له بالوفاء أو بيع الأسهم من البنك المندمج والتي تمت صحيحة وانتقلت الى البنك الدامج وبطلان بيع الأسهم لمخالفته نص المادة ١٠٥ سالفة البيان على غير أساس.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها أن تأخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وكان الحكم المطعون فيه أستخلص من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة التي قامت بتصفية الحساب بين الطرفين أن ذمة الطاعن بصفته مشغولة بالمبلغ المقضي به بعد خصم قيمة الأسهم المملوكة له والمرهونة للبنك فإذا ألزمه بها وأجرى عليها العائد المتفق عليه في عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٣ فإنه يكون انتهى سائغاً ووفق صحيح القانون ويكون النعي عليه بأنه لم يرد على اعتراضاته على تقرير الخبير لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويكون غير مقبول.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة

في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وسائر المحررات المقدمة فيها واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح في الدعوى.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

لدى تفسير النصوص القانونية يجب الأخذ في فهم مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما ورد بها للتعرف على القصد الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريح.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

مفاد المادتين ٧٩، ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع منح مجلس إدارة شركات المساهمة حق تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه وأجاز له تعيين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، وأن يعهد للرئيس بأعمال العضو المنتدب، كما يوزع المجلس العمل بين أعضائه ويندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، وهذا كله لا يتعارض مع ما قرره القانون ذاته للجمعية العامة من اختصاصات في المواد من ٥٩ إلى ٧٦ منه إذ إن قيام المجلس بممارسة اختصاصه الذي خوله المشرع إياه بتعيين رئيسه أو العضو المنتدب من بين أعضائه لا يعد عزلاً لمن تم استبداله طالما ظل محتفظاً بعضوية المجلس حتى وإن كان قد سبق تسميته رئيساً أو عضوا منتدباً من قبل الجمعية العامة، ذلك لأن اختصاص الجمعية العامة المقرر بالمادة ٦٣ (أ) من قانون الشركات بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم لا يترتب عليه، ولا يجوز أن يترتب عليه، إلغاء النصوص التشريعية التي تقرر اختصاص مجلس الإدارة في سبيل القيام بمهمته بتسيير أعمال الشركة وفقاً لما يراه محققاً لهدفها طالما أنه في النهاية يظل مسئولاً أمام جميع المساهمين في جمعيتهم العامة، وهو ما يتفق مع التفسير الصحيح للأحكام الواردة بالقانون المشار إليه بشأن اختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والتي يجب أن تؤخذ في مجموعها للوصول إلى قصد

الشارع منها دون أن يؤدي إعمال حكم منها إلى إلغاء الأحكام الأخرى أو تعطيل آثارها. ويؤيد هذا النظر – أن مجلس إدارة الشركة المساهمة هو صاحب السلطة في تعيين رئيسه ونائبه من بين أعضائه وتنحية أي منها عن منصبه – أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ نصت في المادة ٢٤٦ منها على أنه "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب كما يجوز للمجلس أن ينحي أيهما عن منصبه في أي وقت". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بصحة قرار مجلس إدارة الشركة... المعقود بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ الذي عين رئيس مجلس إدارة جديد بدلاً من الطاعن مع بقاء الطاعن بصفته عضواً بالمجلس استناداً إلى أن الدعوة إلى الاجتماع تمت من ثلث أعضاء المجلس وموافقة الهيئة العامة للاستثمار عليه واعتماده، فإذ انتهى إلى رفض دعوى الطاعن رقم... لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بما ورد بهذا الوجه على غير أساس.

(طعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

جلسة ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة / محمود التركاوي، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، ود. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة".

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ القضائية)

نقض "أسباب الطعن: السبب غير المنتج".

أسباب الطعن بالنقض. وجوب أن يكون كاشفًا عن المقصود منه نافيًا عنه الغموض والجهالة مبين العيب المعزو للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. عدم بيان الطاعنة ماهية المستندات التي تقول إنها جحدتها ودلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه. نعى مجهل وغير مقبول.

(٢،٣) دعوى «الدفاع في الدعوى: الدفاع الجوهري»:

(٢) الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. عدم تقديم الخصم الدليل على ما يبديه من أوجه دفاع أمام المحكمة أو طلب تمكينه من إثباته وفقا للأوضاع المقررة قانوناً. لا إلزام على محكمة الموضوع بالرد عليه. علة ذلك.

(٣) تمسك الطاعنة بأن قواعد "جافتا" هي واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصري على موضوع النزاع وفقاً لاتفاق الطرفين دون تقديم الدليل على اتفاقهما وجحدها الصورة الضوئية المقدمة من المطعون ضده من العقد المبرم بين الطرفين. مؤداه. دفاع عارٍ عن دليله، لا على الحكم المطعون إغفال الرد عليه.

(٤) حكم «تسبيب الأحكام: التقريرات القانونية الخاطئة»:

انتهاء الحكم إلى النتيجة القانونية الصحيحة. انطواء أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لا يعيبه. علة ذلك. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

(٥ – ٩) معاهدات «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠».

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠". مقتضاها. جواز أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول. م ٢/٣٨ من الاتفاقية. علة ذلك

(٦) حق المشترى في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة. شرطه. وجوب إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه. إخطار البائع بالعيب خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا ما لم تخالف مدة الضمان بالعقد. م ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠". العيب في المطابقة المتعلق بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى. أثره. م ٤٠ من الاتفاقية.

(٧) الإخطارات. عدم اقتصارها على الرسائل البرقية والتلكس. إمكانية الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية وكذا الرسائل الإلكترونية. المادتين ١٣ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠". علة ذلك.

(٨) الفترة المعقولة لتقديم الإخطار بالعيب في مطابقة البضائع. ماهيتها. تبدأ أي وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب بما لا يزيد على سنتين. معيارها. يقدرها قاضي الموضوع وفقًا للأعراف واجبة التطبيق في كل فرع من فروع التجارة. م ٣٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠". الأصل. مدة السنتان المنصوص عليها في المادة ٢/٣٩ من الاتفاقية مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، استثناء. عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان

التي ينص عليها العقد. مدة السنتان كحد أقصى لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ١/٣٩ مدة أطول. للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين. م ٦ من ذات الاتفاقية. مقتضاه. مدة سقوط لا تقادم فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. مؤداه. عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع يُفقد المشترى حقه في أي تعويض ناشئ عن عدم المطابقة. مثال. أثره. يجوز رفع أي دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. مدة التقادم أربع سنوات طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار في المدد المبينة عن عيب عدم المطابقة. المادتان ٨ و ٢/١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠" المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع.

(٩) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى والإضافة في أسبابه للحكم الابتدائي خلو الأوراق من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمي إلا بعد غربلته وعدم أدعاء الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأي وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب. صحيح. في حدود سلطة محكمة الموضوع. مؤداه. لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور في هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد في ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع. علة ذلك.

١) يجب أن يكون سبب الطعن كاشفًا للمقصود منه نافيًا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين ماهية المستندات التي تقول إنها جحدتها ودلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه، فإن النعي يضحى مجهلًا

من ثم يكون غير مقبول.

٢) أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقًا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فلا يعدو أن يكون من قبيل القول المرسل الذي لا التزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه.

٣) إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بدفاع مؤداه أن قواعد جافتاً رقم (١٢) هي واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصري على موضوع النزاع وفقًا لاتفاق الطرفين غير أنها لم تقدم الدليل على اتفاقهما في هذا الشأن، بل إنها جحدت الصورة الضوئية التي قدمها المطعون ضده من العقد المبرم بين الطرفين، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفاع باعتباره قولاً مرسلاً عاريًا عن دليله.

٤) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما شابه من قصور في أسبابه القانونية أو ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم في بيانه من تلك الأسباب وتصحيح هذا الخطأ ورده إلى أساسه السليم دون أن تنقضه.

٥) إذ كان عقد البيع الدولي للبضائع يتضمن في غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم – في هذه الحالة – بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشترى منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشترى أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص في الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة

وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods ((CISG، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، على أنه "إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقًا للمادة ٣١ (١) من الاتفاقية.

٦) النص في المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" على أنه: "(١) يفقد المشترى حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي أكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (٢) وفى جميع الأحوال يفقد المشترى حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشترى إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشتري حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفترة وفقًا لظروف الحال، ويفقد المشترى حقه في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة to rely on a lack of

conformity of the goods، سواء كان العيب ظاهرًا أو خفيًا، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشتري هذه البضاعة فعلاً وفقًا للمادة ٣٩ (٢) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب في المطابقة متعلقاً بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى؛ إذ إن توافر أي من هاتين الحالتين وفقًا للمادة ٤٠ من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و ٣٩ منها. وعلة سقوط هذا الحق أن المشترى الذي يتقاعس عن فحص البضاعة التي تسلمها أو لا يخطر بالعيوب التي ظهرت فيها، إما أن يكون مشتر ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشتر قد قبل البضاعة رغم ما فيها من عيوب.

٧) الإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس – المنصوص عليها في المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" وإنما تشمل أيضًا ما نصت عليه المادة ٢٠ من ذات الاتفاقية من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية حتى يتمكن المشترى من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك – وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثة للاتفاقية – الرسائل الإلكترونية، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥" United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York, 2005)، مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

٨) أستقر القضاء المقارن في تطبيقه لهذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية "نيويورك

٢٠٠٥") على أن "الفترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب في مطابقة البضائع المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية تبدأ في أي وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربعًا وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهور بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدة، مع الأخذ في الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهرًا أم خفيًا ومدى مهنية أو خبرة المشترى. وعلى قاضي الموضوع كذلك تفسير "الفترة المعقولة" وفقاً للأعراف واجبة التطبيق في كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة في هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافا لمدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) من الاتفاقية فهي مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيدًا عن الاستثناء المتمثل في حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التي ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه – كحد أقصى – لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) مدة أطول. ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقًا للمادة ٦ من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة هي مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشترى حقه في أي تعويض ناشئ عن عدم المطابقة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحق في مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق في المطالبة بالتعويض، أو الحق في المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق في التمسك بعدم تنفيذ العقد. في حين يجوز له رفع أي دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم

المطابقة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" Convention on the Limitation Periods in the International Sale of Goods، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠"، واللذان دخلا – البروتوكول والاتفاقية – حيز النفاذ في سائر دول العالم في الأول من أغسطس ١٩٨٨، وفى مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، والتي تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع – في المادة ٨ منها من أن "مدة التقادم أربع سنوات"، أو ما تنص عليه في المادة ١٠ (٢) منها من أنه "تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشترى أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها"، طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار في المدد المبينة سلفًا عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالاً أو رضاء بالبضاعة، وذلك خلافاً لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يمكن فيها للمشترى الرجوع على البائع بالدعاوي المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولي للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استنادًا إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك.

٩) إذ كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائي التي أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده – البائع – بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها في تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمي إلا بعد غربلته، كما أنها لم تدع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأي وسيلة خلال فترة معقولة

من تاريخ اكتشاف هذا العيب، وانتهى من ذلك إلى الحكم برفض الدعوي – وهو ما يستوي والحكم بعدم قبولها – وكان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، وفى حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع، وفيه الرد الضمني على ما عداه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويؤدى إلى نقضه خطأه في تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبه على ذلك من أثر قانوني بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، في حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور في هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد في ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) – كحد أقصى لن يكون له أي تأثير – وعلى ما سلف بيانه – إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) مدة أطول، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى التي صار قيدها برقم... لسنة

٢٠٠٣ تجاري كلي جنوب القاهرة على... المطعون ضده بطلب الحكم بإلزام الأخير أن يؤدى لها مبلغ ٢٦٦,٤٠٠ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥% سنويًا، وبيانًا لذلك قالت إنها تعاقدت معه على شراء شحنة القمح الأسترالي موضوع النزاع، وبعد وصولها إلى ميناء سفاجا رفضت السلطات المصرية السماح بدخولها البلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذاً لاشتراطات الجهات الصحية، وإذ كبدها ذلك نفقات قدرتها بالمبلغ المطالب به، فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٢٦ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه جحد الصور الضوئية للمستندات المقدمة من المطعون ضده في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وإنكار ترجمتها إلى اللغة العربية، غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه مستندًا إلى تلك المستندات المجحودة.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه يجب أن يكون سبب الطعن كاشفًا للمقصود منه نافيًا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين ماهية المستندات التي تقول إنها جحدتها ودلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه، فإن النعي يضحي مجهلًا من ثم يكون غير مقبول.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه عدم سريان اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع على عقد النزاع، وأن قواعد جافتا رقم (١٢) هي واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصري على موضوع النزاع وفقا لاتفاق الطرفين، والتفت الحكم المطعون فيه عن دفاعها في هذا الخصوص دون أن يعرض له إيرادًا أو ردًا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقًا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فلا أن يكون من قبيل القول المرسل الذي لا التزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه. لما كان ذلك، ولئن كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بدفاع مؤداه أن قواعد جافتا رقم (١٢) هي واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصري على موضوع النزاع وفقًا لاتفاق الطرفين غير أنها لم تقدم الدليل على اتفاقهما في هذا الشأن، بل إنها جحدت الصورة الضوئية التي قدمها المطعون ضده من العقد المبرم بين الطرفين، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفاع باعتباره قولاً مرسلاً عاريًا عن دليله.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ إنه قضى بسقوط حقها بمضي سنتين من وقت ظهور العيب بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ معتبرًا أن تاريخ رفعها هو ٢٠٠٤/٤/٣٠ في حين أن دعواها قيدت برقم... لسنة ٢٠٠٣ بقلم كتاب محكمة بور سعيد

الابتدائية قبل إحالتها للاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وسدد عنها الرسم في ٢٠٠٢/١٢/٢٨، وأقر المطعون ضده في مذكرة دفاعه أن الدعوى رفعت في ٢٠٠٣/٤/٣٠، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما شابه من قصور في أسبابه القانونية أو ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم في بيانه من تلك الأسباب وتصحيح هذا الخطأ ورده إلى أساسه السليم دون أن تنقضه. ولما كان عقد البيع الدولي للبضائع يتضمن في غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم – في هذه الحالة – بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشترى منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشترى أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص في الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" United Nations Convention on Contracts for the (International Sale of Goods (CISG، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتباراً من ١٩٨٨/٨/١، على أنه "إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقًا للمادة ٣١ (١) من الاتفاقية. وكان النص في المادة ٣٩ من ذات الاتفاقية على أنه: "(١) يفقد المشترى حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا

طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (٢) وفى جميع الأحوال يفقد المشترى حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشترى إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشترى حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفترة وفقًا لظروف الحال، ويفقد المشترى حقه في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة to rely on lack of conformity of the goods، سواء كان العيب ظاهرًا أو خفيًا، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلاً وفقًا للمادة ٣٩ (٢) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب في المطابقة متعلقاً بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى؛ إذ إن توافر أي من هاتين الحالتين وفقًا للمادة ٤٠ من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و ٣٩ منها. وعلة سقوط هذا الحق أن المشترى الذي يتقاعس عن فحص البضاعة التي تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التي ظهرت فيها، إما أن يكون مشتر ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشتر قد قبل البضاعة رغم ما فيها من عيوب. والإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس – المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية، وإنما تشمل أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٠ من ذات الاتفاقية من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية حتى يتمكن المشترى من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك – وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثة للاتفاقية – الرسائل الإلكترونية، حيث

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥" United Nations Convention on the use of Electronic Communications in International Contracts (New York 2005)، مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

ولقد استقر القضاء المقارن في تطبيقه لهذه الاتفاقية على أن "الفترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب في مطابقة البضائع المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية تبدأ في أي وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربع وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهور بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدة، مع الأخذ في الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهرًا أم خفيًا ومدى مهنية أو خبرة المشترى. وعلى قاضي الموضوع كذلك تفسير "الفترة المعقولة" وفقًا للأعراف واجبة التطبيق في كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة في هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافًا لمدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) من الاتفاقية فهي مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيدًا عن الاستثناء المتمثل في حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التي ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه – كحد أقصى – لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) مدة أطول. ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقاً للمادة ٦ من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة هي مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشترى حقه في أي تعويض ناشئ عن عدم

المطابقة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحق في مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق في المطالبة بالتعويض، أو الحق في المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق في التمسك بعدم تنفيذ العقد. في حين يجوز له رفع أي دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠"، واللذان دخلا – البروتوكول والاتفاقية – حيز النفاذ في سائر دول العالم في الأول من أغسطس ١٩٨٨، وفى مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، والتي تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع – في المادة ٨ منها من أن "مدة التقادم أربع سنوات"، أو ما تنص عليه في المادة ١٠ (٢) منها من أنه "تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلا للمشترى أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها"، طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار في المدد المبينة سلفًا عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالاً أو رضاء بالبضاعة، وذلك خلافًا لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يمكن فيها للمشترى الرجوع على البائع بالدعاوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولي للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استنادًا إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائي التي أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده – البائع – بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها في تاريخ

٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمي إلا بعد غربلته، كما أنها لم تدع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأي وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب، وانتهى من ذلك إلى الحكم برفض الدعوى – وهو ما يستوى والحكم بعدم قبولها – وكان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه، وفى حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع، وفيه الرد الضمني على ما عداه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويؤدى إلى نقضه خطاه في تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبه على ذلك من أثر قانوني بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، في حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، إذ لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور في هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد في ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) – كحد أقصى لن يكون له أي تأثير – وعلى ما سلف بيانه – إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) مدة أطول، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / د. حسن البدراوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة / سمير حسن، عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعد الله، ومحمد عاطف ثابت "نواب رئيس المحكمة".

(الطعنان رقما ٥٥٥٨، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ القضائية)

(١) محكمة الموضوع «سلطتها في فهم الواقع و تقدير الأدلة»:

محكمة الموضوع. سلطتها التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير عمل الخبير»:

عمل الخبير من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه. مفاده. خُلو المطاعن الموجهة إليه مما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه. الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد. شرطه. تحقق الغاية من ندبه.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها في ندب خبير آخر»:

عدم الاستجابة لطلب إعادة المأمورية لخبير آخر. لا عيب فيه.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الخطأ الموجب للمسئولية»:

محكمة الموضوع. سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير التعويض عنه. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(٥، ٦) نقض «أسباب الطعن بالنقض: السبب المفتقر للدليل»:

(٥) الطعن بالنقض. وجوب أن يقدم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن. م ٢٥٥/٢ مرافعات.

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضي به تعويضاً عن خطئها بوصفها المقاول البحري ومسئولة عن خطأ تابعها مطمئناً الى تقريري الخبيرين المنتدبين. استخلاص سائغ. النعي عليه في ذلك. جدل موضوعي. انحسار رقابة محكمة النقض عنه. تمسك الشركة الطاعنة بصورة إيصال ثابت منه قيامها بسداد تكاليف إصلاح التلفيات التي لحقت بونش السفينة دون تقديمها. نعي عارٍ عن دليله. أثره. غير مقبول.

(٧) نقض «أسباب الطعن بالنقض: الأسباب غير المقبولة: النعي على غير محل»:

ورود النعي على الحكم الابتدائي. عدم مصادفته محلًا في قضاء الحكم الاستئنافي. غير مقبول. علة ذلك، الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائي الصادر في محاكم الاستئناف.

(٨) دعوى «الطلبات في الدعوى»:

طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالدولار الأمريكي. التزام المحكمة بتلك الطلبات بذات العملة دون معادلتها بالجنيه المصري. لا عيب. مثال.

(٩-١١) تأمين «التأمين من المسئولية»:

(٩) مسئولية المؤمن في التأمين من المسئولية. مناطها. توجيه الغير المضرور المطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه، نطاقها، التعويض المتفق عليه الذي يلتزم به المؤمن بعقد التأمين. م ٣٩٧ ق التجارة البحرية.

(١٠) مسئولية المؤمن بالتعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه. زيادة قيمة الضرر. الالتزام بالمبلغ المتفق عليه بوثيقة التأمين دون تعديه. م ٧٥١م مدني.

(١١) تقدير التعويض. استقلال محكمة الموضوع به. الاستثناء، التعويض

المقدر بالاتفاق أو بنص في القانون.

(١٢) محكمة الموضوع «سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى»:

محكمة الموضوع. سلطتها التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها. شرطه أن يكون سائغًا. عدم مخالفته الثابت بالأوراق.

(١٣) دعوى «الدفاع في الدعوى: الدفاع الجوهري»:

الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. إغفال بحث هذا الدفاع. قصور مبطل. مثال.

(١٤) تأمين «التأمين من المسئولية»:

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة " المؤمنة" بما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين. أثره. وجوب تعديله.

١) المقرر – بقضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن منها إليه.

٢) علم الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى مادام قائمًا على أسباب لها أصلها في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه وأن في أخذها بالتقرير محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير دونما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال، وكان لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققًا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعًا لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء

بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى.

٣) لا يعاب على حكمها (محكمة الموضوع) عدم الاستجابة لطلب إعادة المأمورية لخبير آخر.

٤) لها (محكمة الموضوع) سلطة استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير التعويض عنه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٥) من المقرر أنه يتعين على الخصوم في الطعن بطريق النقض عملًا بالفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ مرافعات المعدل أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن وإلا أصبح النعي مفتقرًا إلى دليله.

٦) إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضي به تعويضا عن خطئها بوصفها المقاول البحري ومسئوليتها عن الحادث ومسئوله عن خطأ تابعها " سائق الونش" وطرح ما قدمته من مستندات لما اطمأن إليه من تقريري الخبيرين المنتدبين في الدعوى لسلامة الأسس التي بنيا عليها والتي تتفق وما أجرياه من أبحاث تضمنتها محاضر أعمالهما، وكان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً ويكفى لحمل قضائه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها في هذا الخصوص، بما يضحى معه النعي جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. فضلًا عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق صحيفة طعنها صورة مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها لمحكمة النقض" من إيصال استلام صادر من ملاك السفينة... بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ ثابت منه قيام الطاعنة بصفتها المستأجرة للسفينة بسداد مبلغ ٤٢٨,١٥٥ دولار أمريكي تحت حساب تكاليف الإصلاح التي تكبدها ملاك السفينة على غرار التلفيات التي لحقت بونش السفينة رقم ٢ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ مصدقًا

عليها بالطريق الدبلوماسي بمعرفة القنصلية المصرية بمارسيليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ ومرفق بها ترجمة معتمدة للغة العربية، حتى تتحقق المحكمة من صحة دفاعها الذي ساقته بنعيها في هذا الخصوص من عدمه، بما يكون نعيها على الحكم المطعون فيه جاء عاريًا عن دليله.

٧) من المقرر – قضاء محكمة النقض – أن النعي الموجه إلى الحكم الابتدائي ولا يصادف محلًا في قضاء الحكم الاستئنافي يكون غير مقبول، إذ أن مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائي الصادر من محاكم الاستئناف.

٨) من المقرر أنه ولما كانت الطلبات في الدعوى هو الزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالدولار الأمريكي، وكانت العبرة بالطلبات في الدعوى وقد التزمت المحكمة بهذه الطلبات، وكان يجوز لها القضاء بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصري، لما كان ذلك وكان النعي موجه للحكم الابتدائي، ومن ثم يكون غير مقبول، فضلًا عن ذلك فإن الثابت بالأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها الأولى هي إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠يورو على سبيل التعويض المؤقت وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، ووجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للطاعنة بإلزامها بما عسى أن يقضى عليها به، وكانت، العبرة بتلك الطلبات في الدعوى، ومن ثم لا يعيب الحكم قضاؤه بذات العملة المطلوب الحكم بها دن معادلتها بالجنيه المصري ومن ثم فإن النعي بما سلف (تناقض أسباب الحكم مع بعضها ومع المنطوق) يكون على غير أساس.

٩) مفاد النص في المادة (٣٩٧) من قانون التجارة البحرية أن مسئولية المؤمن في التأمين من المسئولية رهينة بتوجيه الغير الذي أصابه الضرر المطالبة

سواء كانت ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه، في نطاق ما يلتزم به المؤمن وفق عقد التأمين من تعويض متفق عليه بينهما.

١٠) النص في المادة ٧٥١ من القانون المدني مفاده أن مسئولية المؤمن تحددت عن وقوع الخطر المؤمن منه بتعويض الضرر الناتج عن ذلك فإذا زادت قيمة الضرر عن المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين تعين الالتزام بالمبلغ المتفق عليه.

١١) المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدفة في ذلك كافة الظروف والملابسات في الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدرًا بالاتفاق أو بنص في القانون.

١٢) لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، إلا أن ذلك مشروع بأن يكون ذلك سائغًا، ولا يخالف الثابت بالأوراق.

١٣) على محكمة الموضوع الرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقًا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المبطل، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بدفاعها لدى محكمة الموضوع بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بالتأمين لديها ضد خطر المسئولية المدنية قبل الغير من الوناشين والعاملين على أوناش الرصيف وأوناش الساحة، وقد تضمنت تلك الوثيقة وملحقها بأن الحد الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئ عن سبب واحد هو مبلغ

١٥٠,٠٠٠ جنيه وتشمل الخسائر أو التلفيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع في نطاق أحد مواقع العمل، وقدمت سندًا لذلك وثيقة التأمين رقم...وملحقها رقم....، وإذ لم يُعن الحكم المطعون فيه بإيراد هذا الدفاع وتحقيقه، وصولًا لبيان المبلغ الواجب على الشركة الطاعنة أداؤه للمضرور وأثره في التزام المؤمن، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال.

١٤) إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى "..." أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية "...." دعواها بطلب الحكم بإلزامها بقيمة التلفيات والأضرار التي سببها عمالها بونش السفينة المملوكة لها وتعطله تمامًا عن العمل، فوجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للشركة الطاعنة "..." بطلب الحكم بإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها، وكان الثابت أن الشركة الأخيرة تمسكت بدفاعها بأن الثابت من وثيقة التأمين رقم... وملحقها رقم.. بأن يكون الحد الأقصى لمسئوليتها بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئًا عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠جنيه " مائه وخمسين ألف جنيه" بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المؤمن لها بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد، وبالزام الشركة الطاعنة " المؤمنة" بالمبلغ المقضي به وهو ما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين، بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء بالزام الشركة الطاعنة في الدعوى الفرعية بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث أن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة الطاعنة "في الطعن الأول" أقامت على الشركة المطعون ضدها الأولى " المطعون ضدها الثانية في الطعن الثاني" الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٧ تجاري دمياط الابتدائية " مأمورية كفر سعد" بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو على سبيل التعويض المؤقت وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وقالت في بيان ذلك إنه بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٥ وبميناء دمياط البحري وبداخل محطة الحاويات المملوكة لها وأثناء قيام عمالها بعمليات التداول اللازمة للحاويات الخاصة بالسفينة "...." اصطدم الونش العملاق بونش السفينة ما ترتب عليه حدوث تلفيات جسيمة وأضرار بالونش الأخير وتعطل تمامًا عن العمل، وضبط عن تلك الواقعة المحضرين رقم... لسنة ٢٠٠٥ إداري مركز دمياط و... لسنة ٢٠٠٥ مخالفات مركز دمياط، ولما لم تجد المطالبات الودية معها لسداد قيمة التلفيات، ومن ثم فقد أقامت دعواها. أدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى الشركة المطعون ضدها الثانية خصمًا في الدعوى ووجهت لها دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم بإلزامها بدفع ما عسى أن يقضى عليها به، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٩ أولًا: في الدعوى الأصلية.

١) بقبول إدخال رئيس مجلس إدارة شركة... بصفته خصمًا في الدعوى.

٢) وفي موضوع الدعوى والإدخال بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن

تؤدي للشركة الطاعنة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو ما يعادله بالجنية المصري والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويًا من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى وحتى تمام السداد، ثانيًا: في دعوى الضمان الفرعية بقبولها شكلًا وفي موضوعها بسقوط حق الشركة المطعون ضدها الأولى بالتقادم. استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٤١ ق لدى محكمة استئناف المنصورة "مأمورية دمياط" كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم... لسنة ٤١ ق، كما استأنفته فرعيًا في الاستئناف الأول المقام من المطعون ضدها الأولى بالاستئناف الفرعي رقم... لسنة ٥٠ ق لدى ذات المحكمة، ضمت المحكمة الاستئنافات، وندبت فيها خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩ وفي موضوع الاستئناف فيما قضى به الحكم المستأنف بالبند أولًا في الدعوى الأصلية بتأييد الحكم المستأنف، وفي موضوع الاستئناف رقم... لسنة ٤١ ق فيما قضى به الحكم المستأنف بالبند ثانيًا في دعوى الضمان الفرعية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والقضاء بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى المبلغ المقضي بإلزامها بأن تؤديه في الدعوى الأصلية، طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٨٩ ق، كما طعنت عليه المطعون ضدها الثانية بذات الطريق بالطعن رقم ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي في الطعن الأول برفضه، وفي الطعن الثاني بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا في خصوص ما قضى به في الدعوى الفرعية، وإذ عرض الطعنين على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظرهما، وفيها ضمت الطعن الثاني للطعن الأول، والتزمت النيابة رأيها.

أولاً : الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٨٩ ق :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إنه عول في قضائه على ما انتهى إليه تقرير الخبير الحسابي الذي ندبته محكمة الاستئناف وسايره فيما خلص إليه، على الرغم من أنه لم يباشر المأمورية المنوطة به وإقراره بافتقاره للخبرة اللازمة لمراجعة الأوراق المعروضة عليه لجهله بكافة عناصرها الفنية وبعدم إلمامه بماهيه ما قدم من مستندات وخروجها عن نطاق خبرته، واعتبر التأخير في تقديمها قرينة على عدم صحتها واجتزأ من تقرير الخبير الهندسي الذي ندبته محكمة أول درجة ما راق له وطرح الأدلة الجديدة المعروضة عليه والتي لم تقدم أمام محكمة الاستئناف، ولم يبحث الاعتراضات التي ساقتها بصحيفة الاستئناف في ضوء ما قدمته من مستندات وترجمتها المعتمدة، ومنها أصل إيصال استلام صادر من ملاك السفينة... بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ ثابت منه قيام الطاعنة بصفتها المستأجرة للسفينة بسداد مبلغ ٤٢٨,١٥٥ دولار أمريكي تحت حساب تكاليف الإصلاح التي تكبدها ملاك السفينة على غرار التلفيات التي لحقت بونش السفينة رقم ٢ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ مصدق عليها بالطريق الدبلوماسي بمعرفة القنصلية المصرية بمارسيليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ ومرفق بها ترجمة معتمدة للغة العربية، ولم يقدم أي من المطعون ضدها ما ينال من حجية ذلك المستند وأثر حجز الاستئناف للحكم بحالته والعدول عن طلب بحث دلالة ما قدم من مستندات والتفت عنها وعن طلبها إعادة الدعوى للخبير، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر – بقضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن منها إليه، وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون

عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى مادام قائمًا على أسباب لها أصلها في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه وأن في أخذها بالتقرير محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير دونما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال، وكان لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققًا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعًا لتقدير المحكمة التي يحقق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى، ولا يعاب على حكمها عدم الاستجابة لطلب إعادة المأمورية لخبير آخر، ولها سلطة استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير التعويض عنه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، كما وأنه من المقرر أنه يتعين على الخصوم في الطعن بطريق النقض عملًا بالفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ مرافعات المعدل أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن وإلا أصبح النعي مفتقرًا إلى دليه، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضي به تعويضًا عن خطئها بوصفها المقاول البحري ومسئوليتها عن الحادث ومسئولية عن خطأ تابعها " سائق الونش" وطرح ما قدمته من مستندات لما أطمأن إليه من تقريري الخبيرين المنتدبين في الدعوى لسلامة الأسس التي بنيا عليها والتي تتفق وما أجرياه من أبحاث تضمنتها محاضر أعمالها، وكان هذا الذي استخلصه الحكم سائغًا ويكفى لحمل قضائه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها في هذا الخصوص، بما يضحى معه النعي جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. فضلًا عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق

صحيفة طعنها صرورة مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها لمحكمة النقض" من إيصال استلام صادر من ملاك السفينة... بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ ثابت منه قيام الطاعنة بصفتها المستأجرة للسفينة بسداد مبلغ ٤٢٨,١٥٥ دولار أمريكي تحت حساب تكاليف الإصلاح التي تكبدها ملاك السفينة على غرار التلفيات التي لحقت بونش السفينة رقم ٢ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ مصدقًا عليها بالطريق الدبلوماسي بمعرفة القنصلية المصرية بمارسيليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ ومرفق بها ترجمة معتمدة للغة العربية، حتى تتحقق المحكمة من صحة دفاعها الذي ساقته بنعيها في هذا الخصوص من عدمه، بما يكون نعيها على الحكم المطعون فيه جاء عاريًا عن دليله، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطاعن.

ثانيًا: الطعن رقم ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ق:

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه التناقض وفي بيان ذلك تقوم أن تقرير الخبير الذي عول عليه واستند إليه الحكم الابتدائي في قضائه بتقدير قيمة التلفيات بالسفينة بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أي ما يعادل ١٤٠,٥٠٠ جنية مصري إلا أن المحكمة مصدرته عندما قدرت مبلغ التعويض بأسباب الحكم قدرته بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري دون أن تحدد مبلغ التعويض بالجنيه المصري، وبذلك فقد تناقضت أسباب الحكم مع بعضها إضافة إلى تناقضها مع المنطوق، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول أنه من المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن النعي الموجه إلى الحكم الابتدائي ولا يصادف محلًا في قضاء الحكم الاستئنافي يكون غير مقبول، إذ إن مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم

النهائي الصادر من محاكم الاستئناف، كما وأنه من المقرر أنه ولما كانت الطلبات في الدعوى هي إلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالدولار الأمريكي، وكانت العبر بالطلبات في الدعوى وقد التزمت المحكمة بهذه الطلبات وكان يجوز لها القضاء بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصري، لما كان ذلك وكان النعي موجه للحكم الابتدائي، ومن ثم يكون غير مقبول، فضلًا عن ذلك فإن الثابت بالأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها الأولى هي إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو على سبيل التعويض المؤقت وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، ووجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للطاعنة بإلزامها بما عسى أن يقضى عليها به، وكانت العبرة بتلك الطلبات في الدعوى ومن ثم لا يعيب الحكم قضاؤه بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصري ومن ثم فإن النعي بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الثابت بوثيقة التأمين المبرمة بينها والشركة المطعون ضدها الثانية عن مسئولية الأخيرة المدنية قبل الغير عن الأخطاء غير المتعمدة والحوادث التي تقع من الوناشين والعاملين بشرط ثبوت المسئولية، وطبقًا لشروط الوثيقة وملحقاتها بأن يكون الحدث الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئ عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك المبلغ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في دعوى الضمان الفرعية والقضاء بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضدها الثانية بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنية المصري وهو المبلغ الذي قضت

محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها الأولى به وهو ما يجاوز الحد الأقصى للضمان وفق وثيقة التأمين، والتفت عما ساقته بدفاعها المقدم بمذكرتيها المقدمتين لجلستي ١٢ مايو ٢٠١٠، ١٣ فبراير ٢٠١٨ من أنه يتعين مراعاة الحد الأقصى الذي تغطيه وثيقة التأمين وفق ما ورد ببنودها فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن المقرر – وعلى ما جرى به النص في المادة ٣٩٧ من قانون التجارة البحرية– من أنه في حالة التأمين لضمان المسئولية لا يجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة وديه أو قضائية إلى المؤمن له، ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض– مفاده أن مسئولية المؤمن في التأمين من المسئولية رهينة بتوجيه الغير الذي أصابه الضرر المطالبة سواء كانت وديه أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه، في نطاق ما يلتزم به المؤمن وفق عقد التأمين من تعويض متفق عليه بينهما، وأن النص في المادة ٧٥١ من القانون المدني مفاده أن مسئولية المؤمن تحددت عن وقوع الخطر المؤمن منه بتعويض الضرر الناتج عن ذلك فإذا زادت قيمة الضرر عن المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين تعين الالتزام بالمبلغ المتفق عليه، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدرًا بالاتفاق أو بنص في القانون، ومن أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغًا، ولا يخالف الثابت بالأوراق، وأن على محكمة الموضوع الرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام

الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقًا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من أثباته، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المبطل، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بدفاعها لدى محكمة الموضوع بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بتأمين لديها ضد خطر المسئولية المدنية قبل الغير من الوناشين والعاملين على أوناش الرصيف وأوناش الساحة، وقد تضمنت تلك الوثيقة وملحقها بأن الحد الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئ عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه وتشمل الخسائر أو التلفيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع في نطاق أحد مواقع العمل، وقدمت سندًا لذلك وثيقة التأمين رقم... وملحقها رقم... وإذ يُعن الحكم المطعون فيه بإيراد هذا الدفاع وتحقيقه، وصولًا لبيان المبلغ الواجب على الشركة الطاعنة أداؤه للمضرور وأثره في التزام المؤمن، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى "شركة..." أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية "شركة..." دعواها بطلب الحكم بإلزامها بقيمة التلفيات والأضرار التي سببها عمالها بونش السفينة المملوكة لها وتعطله تمامًا عن العمل، فوجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للشركة الطاعنة"..." بطلب الحكم بإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها، وكان الثابت أن الشركة الأخيرة تمسكت بدفاعها بأن الثابت من وثيقة التأمين رقم... وملحقها رقم.. بأن يكون الحد الأقصى لمسئوليتها بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئا عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه "مائه وخمسين ألف جنيه" بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المؤمن لها بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ الحكم وحتى تمام

السداد، وبإلزام الشركة الطاعنة "المؤمنة" بالمبلغ المقضي به وهو ما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين، بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه.

القاعدة: المقرر في قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن يظل الربان أثناء قيام المرشد بعمله سيد السفينة وقائدها وأن المرشد مجرد ناصح يدلى بالرأي ولا يتولى تنفيذه. وهذا الأصل هو الذي تقوم عليه أحكام المسئولية عن الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عمليه الإرشاد والتي لها جملة وجوه تناولتها المواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٠ من القانون سالف البيان منها المسئولية تجاه الغير عن الأخطاء التي تقع من المرشد أثناء عملية الإرشاد والمسئول عن هذه الأخطاء هو مجهز السفينة المخدومة لأن المرشد لا يحجب الربان فيظل الربان في نظر الغير قائد السفينة المسئول عن كل ما يقع من أخطاء في قيادتها أو إدارتها.

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٨٩ ق. جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت مسئولية الربان لا المرشد ورفض دعوى ملاك السفينة ببراءة ذمتهم من قيمة التلفيات الناتجة عن الحادث استنادا لانعدام القوة القاهرة. صحيح. علة ذلك.

القاعدة: مالك السفينة أو مجهزها هو المسئول عن التعويض عن أي ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعيه ومن بينهم المرشد باعتبار أن عمله يعود في المقام الأول إلى السفينة التي يرشدها وأنه يترتب على ذلك عدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعًا لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعيته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصبح تقرير المسئولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها عن

الأخطاء التي يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص قانون التجارة البحرية سالفة البيان غير مناقض مع قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وعليه فإن امتثال ربان السفينة لأمر المرشد لا يعفيه من المسئولية عما يلحق الغير من أضرار نتيجة عمل المرشد ومن ثم فلا يجدى الطاعن نفعًا نعيه بأن المرشد هو المتسبب في وقوع الحادث إذ هو المسئول قانونًا عما يقع منه من أخطاء سببت أضرارًا للغير. كما أن القوة القاهرة التي تنهض سببًا قانونيًا للإعفاء هي التي تنشأ عن الأسباب الطبيعية التي نص عليها القانون بأنها لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق ودوامات البحر والتي يكفى إثبات حصولها للإعفاء من المسئولية وبالتالي فإن ما يدعيه الطاعن من أن ارتفاع سرعة الرياح أثناء عمليه التراكى يعد قوة قاهرة غير صحيح باعتبار أنه أمرًا معروفًا لديه ويتعين عليه اتخاذ الحيطة والحذر منه عند تراكى السفينة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت المسئولية عن الحادث موضوع الدعوى في حق ربان السفينة ورتب على ذلك قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى ملاك السفينة التابع لهم الربان ببراءة ذمته من قيمة التلفيات ورفض رد ما قاموا بسداده ولا ينال من ذلك ما ورد بتحريات جهة البحث باعتبار أنه صادر من غير مختص في مثل هذا الشأن ومن ثم يكون النعي على الحكم على نحو ما جاء بهذه الأسباب على غير أساس.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق. جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج):

"نطاق تطبيق قواعد هامبورج"

الموجز: اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ المعروضة باسم قواعد هامبورج. نطاق تطبيقها. سريانها على سندات الشحن الصادرة استنادًا إلى مشارطات الإيجار بشرط تظهير السند من صاحب البضاعة مستأجر السفينة. علة ذلك.

القاعدة: إذ بينت المادة الثانية من قواعد هامبورج المعنوية (نطاق التطبيق)، في فقرتها الأولى حالات محددة لسريان اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، وأوضحت في فقرتها الثانية سريان هذه الأحكام بغض النظر عن جنسية أي طرف من أطراف عقد النقل البحري، وقطعت الفقرة الثالثة بعدم سريان الاتفاقية على تحوى نفايات بشرية ومخلفات صناعية وكيمائية تؤدي إلى انبعاث غازات سامة شديدة الخطورة على صحة وسلامة العاملين في الصرف الصحي، وهو ما يتوافر به الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدهم عن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث الأضرار التي حاقت بالطاعنة عن نفسها وبصفتها وتقدير التعويض الجابر لها.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

مسئولية صاحب العمل عن علاج البحار المصاب أثناء عمله وأداء أجره:

الموجز: إصابة البحار أثناء العمل بجرح أو مرض، أثره التزام صاحب العمل بعلاجه على نفقته وأن يؤدي إليه أجره كاملًا أثناء الرحلة. المادتان ١٢٦، ١٢٧ من ق ٨ لسنة ١٩٩٠، عدم تضمنه تنظيمًا لتأمين بيئة العمل. مؤداه، الرجوع لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

القاعدة: إذ كان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية قد تضمن النص في المادتين ١٢٦، ١٢٧ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠ على التزام صاحب العمل بعلاج البحار إذا أصيب أثناء العمل بجرح أو مرض على نفقته، وأن يؤدي إليه أجره كاملًا أثناء الرحلة إلا أنه لم يتضمن تنظيمًا لتأمين بيئة العمل، ومن ثم تعين الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٠٣٨٨ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣)

القانون الواجب التطبيق على طلب العامل لنفقات علاج إصابته أثناء عمله على السفينة وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها:

الموجز: ثبوت إصابة الطاعن أثناء العمل نتيجة سقوطه من أعلى سطح السفينة المملوكة للمطعون ضده من شهادة شاهديه أمام محكمة الموضوع وتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عجز مستديم نسبته ٣٠% أثره. خضوعه لقانون التجارة البحرية في طلب نفقات العلاج التي تكبدها ولقانون العمل الخاص بشأن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الإصابة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بهذين الطلبين استنادًا إلى أن قانون التجارة البحرية لا يسرى على واقعة النزاع وعدم إثبات أن إصابته ناشئة عن خطأ ذاتي لمجهز السفينة أو ربانها. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت مما حصله الحكم بمدوناته أن الطاعن التحق بالعمل في السفينة التي يمثلها المطعون ضده بموجب عقد العمل المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٦ وأن شاهديه قد شهدا أمام محكمة الموضوع أنه أصيب أثناء العمل نتيجة سقوطه من أعلى سطح السفينة، وأن الثابت بتقرير الطب الشرعي أن هذه الإصابة تخلف لديه من جرائها عجز مستديم نسبته ٣٠% فإن الطاعن بذلك يكون خاضعًا لقانون التجارة البحرية في خصوص طلب نفقات العلاج التي تكبدها، وخاضعًا لقانون العمل الخاص بشأن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الإصابة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه برفض الدعوى بهذين الطلبين بمقولة إن قانون التجارة البحرية لا يسرى على واقعة النزاع، وأن الطاعن لم يثبت أن أصابته ناشئة عن خطأ ذاتي لمجهز السفينة أو ربانها، رغم أن المطعون ضده بصفته هو المكلف بإقامة الدليل على قيام مجهز السفينة أو ربانها بما يفرضه

عليه القانون من التزامات بتوفير وسائل السلامة والوقاية من مخاطر العمل في السفينة بالإضافة إلى مسئولية مجهز السفينة أو ربانها بعلاج الطاعن من الإصابة التي لحقت به على نفقته الخاصة، وإذ خلت الأوراق مما يثبت قيام مجهز السفينة أو ربانها بما يفرضه عليه القانون في هذا الخصوص، فإن إصابة الطاعن الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد حدثت أثناء العمل تكون ناشئة عن هذا الخطأ طالما خلت الأوراق من حدوثها لسبب أخر، ويكون المطعون ضده بصفته مسئولًا عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الإصابة بالإضافة إلى نفقات العلاج، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٣٨٨ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣)

طلب الطاعن بصفته بتحديد مسئوليته عن الحادث إعمالًا للمادتين ٨١، ٨٣ من قانون التجارة البحرية وجعله بمبلغ ٢٦٩٨٢٠٠ جنيهًا وقيمته بالدولار الأمريكي ١٥٢٧٨٥,٩٦ وبراءه ذمته من مبلغ ١٣٣٥٨٣٤,٠٤ دولار أمريكي والقضاء برده والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة الحاصلة في ٢٠١٨/١/٢ حتى تمام السداد قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يعد طلبا جديدًا غير مقبول وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفضه وهو ما يستوى مع عدم قبوله ومن ثم يضحى هذا النسب على غير أساس وبالتالي غير مقبول.

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي للنتيجة الصحيحة التي انتهت إليها للأسباب الواردة به ولأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخذت من أسبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها ولا

مع النتيجة الصحيحة التي أيدتها وأنها أطرحت ما عداه ولو لم تفصح عن ذلك أو تخطئ الحكم الابتدائي في أسباب المخالفة. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على أسباب جديدة أنشأها وهي أسباب سائغة تكفى لحمله وأردف القول بأنه يؤيد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى رفض الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون لما تضمنه من أسباب لا تتعارض مع ما سلف من أسبابه مفاده أنه لم يكن بحاجه إلى تعييب هذا الحكم فيما تردى فيه من أسباب مخالفة ولا عليه إن لم يخطئ تلك الأسباب على فرض مخالفتها للقانون ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

(طعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الاثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير المحكمة التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذ رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فيها مادام قائما على أسباب لها أصلها وتؤدي إلى ما انتهى إليه، وأن في أخذها بالتقرير محمولًا على أسابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال.

(طعن ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أنه لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققًا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعًا لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراءه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

أخذ الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بتقرير الخبير المندوب في الدعوى والذي انتهى إلى أن ربان السفينة المملوكة للطاعن بصفته هو المسئول عن الحادث موضوع الدعوى وما نشأ عنه من تلفيات برصيف الحاويات- بميناء شرق قناة السويس لتداول الحاويات بشرق التفريعة- وذلك بسبب الإيقاف التام لمحركات السفينة ورغم علمه بتأخر القاطرات المساعدة في عملية التراكى وفي ظل قوة الرياح مع وجود تيارات مد بالقناة والاستمرار في عملية التراكي وعدم انتظار القاطرات المساعدة اللازمة للتراكى وأن تلك الظروف لا تمكن طاقم السفينة من السيطرة عليها وتوجيهها بالكفاءة المثلى وأن خطر الاصطدام بالرصيف محتمل في تلك الحالة وهو ما وقع بالفعل وأن تقدير تكاليف إصلاح التلفيات التي لحقت بالرصيف والتعويض عما فات الهيئة المطعون ضدها من كسب وما لحقها من خسارة من جراء الحادث والمقدرة بتقرير مركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مناسبة وكان ما خلص إليه الخبير له أصل ثابت بالأوراق فإن النعي عليه على نحو ما جاء بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلًا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ على أن " تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها في ذلك مرفق القناة بالتجديد والحالة التي كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة ان تنشئ ما يقتضى الأمر من إنشاء المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك في

إنشائها أو تعمل على تشجع ذلك " وفي المادة الثانية منه" أن هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئة العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة"، وفي المادة السادسة على أن تخص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة في قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التي يقتضيها حسن سير المرافق وتقوم على تنفيذها.... وقد أصدرت الهيئة لائحة الملاحة وقواعد المرور في قناة السويس ونصت المادة الرابعة منها على مسئولية السفينة من الأضرار أو الخسائر التي تتسبب فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمهمات الهيئة أو للوحدة العائمة نفسها أو لطرف ثالث وبمجرد وقوع الحادث وإثبات المسئولية تشكل لجنة فنية لتقدير التعويضات وتكاليف الإصلاح والحصول على التعويض الجابر للضرر من التوكيل التابع له السفينة ومفاد ذلك كله أنه نظرًا لما لقناة السويس من طبيعة خاصة واضطلاع هيئة قناة السويس بمهام تسيير المرفق أن يكون لها من الصلاحيات ما يكفل لها تحقيق ذلك دون تقيد بالأنظمة الحكومية وبالتالي فإن للهيئة طبقا لقانونها واللائحة الخاصة بها عند وقوع حادث بالمجرى الملاحي إثبات عناصر المسئولية وتقدير التلفيات بالكيفية التي تراها بواسطة أجهزتها الفنية ولها إجراء ما تراه من معاينات توصلًا لإثبات عناصر المسئولية على الوجه المقرر في القانون سواء من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية او مطالبة المتسبب بالتعويض الجابر للضرر.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر في قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن يظل الربان أثناء قيام المرشد بعمله سيد السفينة وقائدها وأن المرشد مجرد ناصح يدلى بالرأي ولا يتولى تنفيذه. وهذا الأصل هو الذي تقوم عليه أحكام المسئولة عن

الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عملية الإرشاد والتي لها جملة وجوه تناولتها المواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٠ من القانون سالف البيان منها المسئولية تجاه الغير عن الأخطاء التي تقع من المرشد أثناء عملية الإرشاد والمسئول عن هذه الأخطاء هو مجهز السفينة المخدومة لأن المرشد لا يحجب الربان فيظل الربان في نظر الغير قائد السفينة المسئول عن كل ما يقع من أخطاء في قيادتها أو إدارتها.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

يعتبر المرشد أثناء تأدية عمله على السفينة تابعًا للمجهز فيسأل المجهز مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ولو كان الإرشاد إجباريًا وليس في هذا خروجًا على الأحكام المقررة من القانون المدني في شأن مسئولية المتبوع، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتي وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكام بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة في حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد ولو كان الارشاد إجباريًا بما مؤداه أن المرشد ينسلخ في الفترة التي يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التي يتبعها أصلًا وعلى ذلك لا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التي تقع منه في تلك الفترة، وبذلك يكون المشرع قد وازن بدقة في اختيار الحلول التي انتهجها لتحديد مسئولية كل من مالك السفينة أو مجهزها والربان أو المرشد كل من مجال عمله وحدود مسئوليته. بأن جعل مالك السفينة أو مجهزها مسئولًا عن تعويض أي ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعية ومن بينهم المرشد باعتبار أن عائد عمل المرشد يعود في المقام الأول إلى السفينة التي يرشدها، وتبعًا لذلك فإن الأخذ بعدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد

خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعًا لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصير تقرير المسئولية المدنية للمالك ومجهزها عن الأخطاء التي يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص المادتين ٨٠، ٢٨٧ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ غير مناقض لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ولا يستبعد تطبيق القواعد المنظمة لها في القانون المدني، وكل ما سعى إليه المشرع بهذا التنظيم هو إيجاد ذمة مالية مليئة يستطيع المضرور اقتضاء التعويض المستحق له منها وقد راعى المشرع في كل ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة السفينة المخدومة والمصلحة العامة في المحافظة على المجاري الملاحية باعتبارها أحد المرافق العامة ذات الأهمية وعصب التجارة الدولية وضمان استمرار سير الملاحة فيها بانتظام واضطراد وما سلكه القانون المصري في هذا الشأن ليس بدعًا بين الدول إذ انتهجت العديد من الدول ذات المنحنى، كما أن سن تلك الأحكام يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق وذلك بوضعه الضوابط الحاكمة للعلاقة بين أطرافها سواء في ذلك المرشد أو مالك السفينة ومجهزها وكذا الهيئة العامة للموانئ أو هيئة قناة السويس، ملتزمًا بالمعايير التي تكفل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ودون ما خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون أو إعفاء من التقيد بأحكامه لأي من أطراف تلك العلاقة.

والنص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية على أن "يسأل مالك السفينة أو مجهزها مدنيًا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية"، والنص في المادة ٩٥ من ذات القانون" على الربان

أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ أو المراسي أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك في جميع الأحوال تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الربان ملزمًا بالاستعانة بمرشد"، كما أن النص في المادة ٢٨٦ من ذات القانون "تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها"، والنص في المادة ٢٩٨ من ذات القانون "تترتب المسئولية، المنصوص عليها في هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجباريًا وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامة في المسئولية".

(طعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن قوام نظرية الحوادث الطارئة في معنى المادة ١٤٧ من القانون المدني هو أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع وقت انعقاد العقد والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد دون اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه.

(الطعن رقم ٤١٣٢١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤).

المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما في وسع الشخص العادي توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل في نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

مالك السفينة أو مجهزها هو المسئول عن التعويض عن أي ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعيه ومن بينهم المرشد باعتبار أن عمله يعود في المقام الأول إلى السفينة التي يرشدها وأنه يترتب على ذلك عدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعًا لمالكها أو

مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعيته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصبح تقرير المسئولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها عن الاخطاء التي يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص قانون التجارة البحرية سالفة البيان غير متناقض مع قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وعليه فإن امتثال ربان السفينة لأمر المرشد لا يعفيه من المسئولية عما يلحق الغير من أضرار نتيجة عمل المرشد ومن ثم فلا يجدى الطاعن نفعًا نعيه بأن المرشد هو المتسبب في وقوع الحادث إذ هو المسئول قانونًا عما يقع منه من أخطاء سببت أضرارًا للغير. كما أن القوة القاهرة التي تنهض سببًا قانونيًا للإعفاء هي التي تنشأ عن الأسباب الطبيعية التي نص عليها القانون بأنها لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق ودوامات البحر والتي يكفى إثبات حصولها للإعفاء من المسئولية وبالتالي فإن ما يدعيه الطاعن من أن ارتفاع سرعة الرياح أثناء عمليه التراكى يعد قوة قاهرة غير صحيح باعتبار أنه أمرًا معروفًا لديه ويتعين عليه اتخاذ الحيطة والحذر منه عند تراكى السفينة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت المسئولية عن الحادث موضوع الدعوى في حق ربان السفينة ورتب على ذلك قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى ملاك السفينة التابع لهم الربان ببراءة ذمته من قيمة التلفيات ورفض رد ما قاموا بسداده ولا ينال من ذلك ما ورد بتحريات جهة البحث باعتبار أنه صادر من غير مختص في مثل هذا الشأن ومن يكون النعي على الحكم على نحو ما جاء بهذه الأسباب على غير أساس.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

الإكراه المبطل للرضا يتحقق- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله

على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختيارًا.

(طعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

تقدير كون الأعمال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة في الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانوني المعطى لواقعة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤).

مجرد منع السفينة من مغادرة الميناء أو التحرك لورش الإصلاح- وهو أمر مشروع في مثل هذه الحالة وتقتضيه الظروف- ولا يصح اعتباره إكراهًا مبطلا لقيامه (الطاعن بصفته) بسداد قيمة التلفيات الناتجة عن حادث السفينة المملوكة له ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

(طعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، حمادة عبد الحفيظ إبراهيم، سامح سمير عامر "تواب رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد اسماعيل.

(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٦ القضائية)

(١) قانون «تفسير القانون»:

النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه. لا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(٢) قانون «تطبيق القانون»:

تطبيق القانون على وجه الصحيح. لا يحتاج إلى طلب من الخصوم. التزام القاضي باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أيًا كان النص الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم فيها.

(٣، ٤) سوق الأوراق المالية «أمناء الحفظ، شركات السمسرة»:

(٣) أمناء الحفظ. ماهية نشاطهم. كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل. م ٣٠، ٣١ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. م ٢، ٤٩، ٥٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

(٤) التزامات أمناء الحفظ. العلاقة بين أمناء الحفظ والعملاء. الحفظ المركزي. هدفه. تسهيل تداول الأوراق المالية.

(٥) سوق الأوراق المالية «شركات السمسرة»:

شركة السمسرة. التزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية وبإيداع المشترى لقيمة العملية قبل التنفيذ وبعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي. مخالفة ذلك. أثره. التزامها كضامنة في مالها الخاص بسداد ثمن الأوراق المالية. م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. مثال.

(٦) إثبات « ـرق الإثبات: الكتابة: حجية صور المحررات العرفية»:

" حجية صور الأوراق العرفية في الإثبات. شرطها. قبولها من خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنًا.

(٧) نقض "سلطة محكمة النقض".

انتهاء الحكم في قضائه إلى النتيجة الصحيحة واشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون تنقضه.

(٨) سوق الأوراق المالية «أمناء الحفظ، شركات السمسرة»:

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادًا لخلوها من سندها القانوني والرابطة العقدية لكون دور البنك المودعة لديه الأوراق المالية وديعاً بأجر وأن القانون أناط بشركات السمسرة وحدها عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم وأناط بأمين الحفظ حفظها. صحيح.

(٩، ١٠) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير عمل الخبير»:

(٩) رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عمل الخبير.

(١٠) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذًا بما حوته من أوراق منها تقرير الخبير المنصب على بحث وقائع مادية بيانًا للعلاقة بين أطراف الدعوى ولم ينصب على مسائل قانونية. صحيح.

---

١) المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

٢) المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

٣) النص في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ والمادة ٣١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع المركزي للأوراق المالية وفي المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه والمادتين ٤٩، ٥٢ من ذات اللائحة يدل على أن المقصود بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل.

٤) يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزي شرائها وبيعها وتحويلها في حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل عليها في الحساب

الخاص بكل عميل وإمساك سجلات لها، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاولة النشاط بينهما والخدمات التي يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل فتح حساب للعميل، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الاشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلي الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل من الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزي يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التي تصدر أوراقًا مالية وتقيدها في البورصة أو تطرحها للاكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها بإسم ولصالح العميل ووفقًا لأوامره وتعليماته وفي حدودها.

٥) النص في م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. يدل على أنه يُحظر على شركات السمسرة إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، تلتزم تلك الشركات بتسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها يتضمن التسجيل الثمن الذي يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة وذلك لضمان سلامة عملية التداول، كما تلتزم هذه الشركات إذا ما نفذت عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية

غير جائز تداولها قانونًا بتسليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعه باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التأكد من قدرة المشترى على الوفاء بالثمن أيًا كانت صفة العميل، وفي جميع الأحوال تكون شركات السمسرة ضامنة في أموالها الخاصة بسداد ثمن الأوراق المالية. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الشركة الطاعنة وهي تعمل في مجال الاستثمارات العديدة الصناعية والتجارية والسياحية والفندقية ولرغبتها في استثمار جزء من أموالها في شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السيد "..." – غير المختصم في الطعن– والذي يمثل الشركتين المطعون ضدها الثالثة والرابعة على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي مقابل قيامة بنقل ملكية غالبية أسهم الشركات باسمها وفي حالة عدم رغبتها في إتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المتفق عليه إليها وذلك في موعد غايته ثلاثون يومًا من تاريخ إخطارها لها بعدم رغبتها في شراء الأسهم وضمانًا لذلك قام السيد "..." بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة بالبنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر بيع هذه الأسهم صادرة من ملاكها، وارتكنت الشركة الطاعنة إثباتًا لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ والمتضمنة أنه بناءً على تعليمات الشركة الطاعنة قام البنك بتحويل مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "..." وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات معتمدة من البنك الأهلي المصري وأنه في حالة عدم قيام السيد "..." بسداد المبالغ

المحولة له من الشركة الطاعنة يحق لها الحصول منه على هذه المبالغ بالإضافة إلى العائد عليها بنسبة ١% فوق سعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأسهم لصالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد ".." في حالة عدم قيامة بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه، إلا أن البنك المطعون ضده الاول اعتصم منذ فجر الدعوى وفي كافة مراحلها بإنكار الرسالة المتحدي بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقًا لادعاء الشركة الطاعنة، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيرًا في الدعوى وباشر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانوني بني الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الاول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعي والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقًا للشروط والأحكام الصادرة في هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعي للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها- وعلى ما يبين من مدوناته- أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢١ والتي تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجحدها البنك المطعون ضده الاول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضي رغم أنها فقدت قيمتها في الإثبات، كما أضاف في أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق ينظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط وأن الطاعنة لم تسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها، ثم

رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى.

٦) المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية لا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنًا.

٧) المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحكم متى كان سليمًا في النتيجة التي انتهى إليها فلا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب واستكمال ما نقص منها بغير نقض الحكم.

٨) انتهاء الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى خلو أوراق التداعي من سندها القانوني والرابطة العقدية التي تنظم العلاقة بين طرفي التداعي خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها ومنها أسهم التداعي قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظرًا لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيد المركزي إعمالًا لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وشركات السمسرة إعمالًا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية – وعلى النحو المار الإلماح إليه – بالتعامل في ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها، وبما مفاده أن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة التزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون في مالها الخاص لسداد

ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملًا، وأخذا بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الاوراق المالية الالتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل عناية الوديع بأجر بصفته مهنيًا محترفًا لتلقي الودائع، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل مليكة أسهم التداعي هي شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالًا للقوانين السابق الإشارة إيها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني الصحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من استطراد تزيدا عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييدًا لوجهة نظره إذ يستقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانوني الصحيح الذي خلص إليه دون نقضه.

٩) المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير وفي الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه باعتبار أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الإثبات في الدعوى.

١٠) إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحا إلى القضاء برفض الدعوى أخذ بما استخلصه من أوراقها ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها، فضلًا عن أن الثابت في الحكم التمهيدي الصادر بندب الخبير أن المهمة الموكولة إليه تشتمل على بحث وقائع مادية بحته لفحص العلاقة بين طرفي التداعي ولا تنطوي على الفصل في مسائل قانونية، فضلًا عن أن ما انتهى إليه معروض على محكمة الموضوع بصفتها الخبير الأعلى لتقول كلمتها فيه، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى رأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٦٨ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم أصليًا: بإلزام البنك المطعون ضده الأول- في مواجهة باقي المطعون ضدهم- بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم المودعة لديه وهي عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وعدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة والمملوكين لشركة... لأسهم الشركة الطاعنة وموافاتها بإخطارات بورصة الأوراق المالية بتمام نقل ملكية تلك الأسهم لها واحتياطيًا: بإلزام البنك المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي بالإضافة إلى العائد المتفق عليه وقدره ١% فوق السعر المعلن (الليبور) من تاريخ إيداع المبلغ بالبنك وحتى تاريخ السداد مع تعويضها عن الأضرار التي أصابتها عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة نتيجة عدم استثمارها ذلك المبلغ عن الفترة من سنة ٢٠٠٨ وحتى تاريخ السداد، وقالت بيانا لذلك أنها كانت ترغب في استثمار جزء من أموالها في شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السد"....." الذي كان يمثل مجموعة شركات... على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي مقابل نقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات بإسم الشركة الطاعنة وفي حالة عدم رغبتها في إتمام عملية الشراء فقد تعهد برد هذا المبلغ لها بالإضافة إلى عائد مركب قدره ١% شهريا حتى تاريخ الرد في موعد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ

إخطارها له بعدم الرغبة في الشراء وضمانا لتعهده أودع الأسهم موضوع الدعوى لدى البنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر ببيعها صادرة من ملاكها وأرسل البنك للشركة الطاعنة خطاب يفيد تحويله لمبلغ ثمانية ملايين دولار قيمة تلك الأسهم لحاسب السد "..." بناء على تعليماتها وأنه تسلم منه تلك الاسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات البائع ومعتمدة ومصدق على صحتها من البنك الأهلي المصري فرع الشريفين كما تعهد البنك المطعون ضده الأول بنقل ملكية الأسهم للشركة الطاعنة عند طلبها ذلك وبدون الرجوع إلى السيد ".." في حالة عدم قيام الأخير بسداد هذا المبلغ لها، وإذ لم يقم بالسداد فقد أرسلت الشركة للبنك خطاب يفيد مطالبتها له بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم لها فطلب البنك منها المستندات الخاصة بذلك فأفادته بأن المستندات المطلوبة موجودة لدى السمسار المعين (شركة... للسمسرة) لكن القانون يستلزم نقل ملكية الأسهم عن طريق إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، وبعد أن أرسلت الشركة المستندات للبنك تقاعس عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم باسمها فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ برفض الدعوى، طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة فرأت جدير بالنظر وأحالته إلى هذه المحكمة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثالث وبالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول على أنها

وعد منه بنقل ملكية أسهم التداعي لها وأنه يحق للبنك الرجوع في إيجابه لكونه لم يحصل على مقابل لهذه الخدمة ولعدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين، في حين أنه لا يجوز للبنك العدول عن إيجابه لكون هذا الإيجاب قد لاقى قبولًا لدى الشركة فانعقد العقد بذلك وفقًا للرسائل والمكاتبات المتبادلة بينهما، ومن ثم كان يتعين إلزام البنك بالتعويض حال عدولة عن إيجابه أو إلزامه بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم، كما أسس الحكم قضاءه على أن الشركة لم تختصم في دعواها السيد "..." الذي باع أسهم التداعي لها ومن ثم يلتزم البنك بنقل ملكية الأسهم لها باعتباره لا يختص بهذا وأن ذلك من اختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، في حين أن السيد "..." أحال التزامه بنقل ملكية تلك الأسهم للشركة الطاعنة إلى البنك المطعون ضده الأول والذي قبل ذلك ومن ثم كان يتعين إلزام البنك بنقل ملكيتها عبر إحدى شركات السمسرة دون الحاجة إلى اختصام البائع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخرج عليه أو تأويله، وأنه يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليهن وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم، وكان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية على أنه... ويقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وادارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد، وذلك كله تنفيذًا لتعليمات العميل وفي حدودها"،

وفي المادة ٣١ من ذات القانون على أنه" يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمناء الحفظ بما يأتي:

١) الفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملائه، مع إمساك سجلات بذلك

٢) إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل.

٣) رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ نقدية وذلك بناء على طلبه"، وفي المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه على أنه " تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون " قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠" وبالوزير المختص "وزير التجارة الخارجية" وبالهيئة الهيئة العامة لسوق المال" وبالبورصة كل من بورصتي القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية" وبالشركة " شركة الإيداع والقيد المركزي" وبالعضو " عضو الإيداع المركزي" وبالجهة المصدرة كل جهة أو شركة أصدرت أوراقًا مالية"، وفي المادة ٤٩ من ذات اللائحة على أنه "على أمين الحفظ أن يُبرم اتفاقًا مكتوبًا مع عملائه بمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة على أن يتضمن ما يلى: ١- التزام أمين الحفظ بحفظ وإمساك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكها ووفقًا لتعليماته وفي حدودها.

٢) التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل.

٣) تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التي يؤديها.

٤) أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين، وتخطر الهيئة بنموذج

الاتفاق ولها إبداء ما تراه من ملاحظات عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها بها"، وفي المادة ٥٢ من ذات اللائحة على أنه " يلتزم أمين الحفظ بما يأتي:

١) الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملائه، مع إمساك السجلات اللازمة لذلك.

٢) إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل.

٣) رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه، وذلك بمراعاة الاتفاق الذي يبرم مع العميل.

٤) الاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع عملائه وبملف لكل عميل يتضمن البيانات الأساسية له وبيانًا بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما.

٥) موافاة العميل بكشف حساب تفصيلي بصفة دورية إلى كل عميل على أن يتضمن الكشف العمليات التي تم تنفيذها ورصيد العميل.

٦) موافاة الهيئة والشركة بما تطلبه كل منهما من بيانات، ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري ثم فتح حساب له أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية وإدارتها باسمه ولصالحه ولو لم يتم تنفيذ أية عمليات لحسابه" يدل على أن المقصود بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل، على أن يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزي وشرائها وبيعها وتحويلها في حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة

عن التعامل عليها في الحساب الخاص بكل عميل وإمساك سجلات لها، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاولة النشاط بينهما والخدمات التي يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل فتح حساب للعميل، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الاشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلي الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزي يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التي تصدر أوراقا مالية وتقيدها في البورصة أو تطرحها للاكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها باسم ولصالح العميل ووفقًا لأوامره وتعليماته وفي حدودها. لما كان ذلك، وكان قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد تضمن النص في المادة ٢٠ منه على أن تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول، وكان النص في المادة ٩٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المذكور المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ على أن "يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يُحظر عليها عقد عمليات حسابها الخاص"، وفي المادة ٩١ من ذات اللائحة على أنه " يجب على

شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة، والثمن الذي يرغب العميل التعامل به، وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها"، وفي المادة ٩٢ من ذات اللائحة المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ على أن "يكون تنفيذ أوامر وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم بها شركات السمسرة طبقًا للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف بالعميلة وفقًا للقواعد التي تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة"، وفي المادة ٩٤ من ذات اللائحة على أن "تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها، وتشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات"، وفي المادة ٩٦ من ذات اللائحة على أن "تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونًا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض"، وفي المادة ٢٦٢ من ذات اللائحة المضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ على أنه " لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشترى على الوفاء بالثمن أيًا كانت صفة العميل وسواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وفي جميع الأحول تكون الشركة ضامنة في

أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء "يدل على أنه يُحظر على شركات السمسرة إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، وتلتزم تلك الشركات بتسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها ويتضمن التسجيل الثمن الذي يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة وذلك لضمان سلامة عملية التداول، كما تلتزم هذه الشركات إذا ما نفذت عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونًا بتسليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التأكد من قدره المشترى على الوفاء بالثمن أيًا كانت صفة العميل، وفي جميع الأحوال تكون شركات السمسرة ضامنة في أموالها الخاصة بسداد ثمن الأوراق المالية.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الشركة الطاعنة وهي تعمل في مجال الاستثمارات العديدة الصناعية والتجارية والسياحية والفندقية ولرغبتها في استثمار جزء من أموالها في شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السيد "..." – غير المختصم في الطعن– والذي يمثل الشركتين المطعون ضدها الثالثة والرابعة على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي مقابل قيامه بنقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات بإسمها وفي حالة عدم رغبتها في إتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المتفق عليه إليها وذلك في موعد غايته ثلاثون يومًا من تاريخ إخطارها له بعدم رغبتها في شراء الأسهم وضمانًا لذلك قام السيد "...." بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من

أسهم الشركة المطعون ضدهما الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من اسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة بالبنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر بيع هذه الأسهم صادرة من ملاكها، وارتكنت الشركة الطاعنة إثباتًا لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ والمتضمنة أنه بناء على تعليمات الشركة الطاعنة قام البنك بتحويل مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "...." وأنه تسلم الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات معتمدة من البنك الأهلي المصري وأنه في حالة عدم قيام السيد "...." بسداد المبالغ المحولة له من الشركة الطاعنة يحق لها الحصول منه على هذه المبالغ بالإضافة إلى العائد عليها بنسبة ١% فوق سعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأسهم لصالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد "...." في حالة عدم قيامه بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه، إلا أن البنك المطعون ضده الأول اعتصم منذ فجر الدعوى وفي كافة مراحلها بإنكار الرسالة المتحدي بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقًا لادعاء الشركة الطاعنة، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيرًا في الدعوى وباشر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانوني بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعي والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقًا للشروط والأحكام الصادرة في هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تُسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعي للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها– وعلى ما بين من مدوناته– أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس

المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢١ والتي تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجحدها البنك المطعون ضده الأول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضي رغم أنها فقدت قيمتها في الإثبات، كما أضاف في أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق يُنظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط وأن الطاعنة لم تُسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها، ثم رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه لا حجيه لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنًا، وأن الحكم متى كان سليمًا في النتيجة التي انتهى إليها فلا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب واستكمال ما نقص منها بغير نقض الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه وبعد أن انتهى بمدوناته إلى خلو أوراق التداعي من سندها القانوني والرابطة العقدية التي تنظم العلاقة بمدوناته إلى خلو أوراق التداعي من سندها القانوني والرابطة العقدية التي تنظم العلاقة بين طرفي التداعي خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها ومنها أسهم التداعي قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظرًا لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيد المركزي إعمالًا لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وشركات السمسرة إعمالًا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية– وعلى النحو المار الإلماح إليه– بالتعامل

في ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها، وبما مفاده أن قانون سوق المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة– باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها– بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون ضامنة في مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملًا، وأخذاً بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الأوراق المالية الالتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل عناية الوديع بأجر بصفته مهنيًا محترفًا لتلقى الودائع، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل ملكية أسهم التداعي هي شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالًا للقوانين السابق الإشارة إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فهي هذا النظر القانوني الصحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسابه من استطراد تزيداً عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييداً لوجهة نظره إذ يستقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانوني الصحيح الذي خلص إليه دونه نقضه، ومن ثم يضحى هذا النعي على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه عول في قضائه على النتيجة التي انتهى إليها الخبير المنتدب في الدعوى رغم تعرضه لمسألة قانونية تتعلق بأعمال البنوك وهو ما يخرج عن نطاق أعماله، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير وفي الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه باعتبار أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحًا إلى القضاء برفض الدعوى أخذا بما استخلصه من أوراقها ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها، فضلًا عن أن الثابت من الحكم التمهيدي الصادر بندب الخبير أن المهمة الموكولة إليه تشتمل على بحث وقائع مادية بحته لفحص العلاقة بين طرفي التداعي ولا تنطوي على الفصل في مسائل قانونية، فضلًا عن أن ما انتهى إليه معروض على محكمة الموضوع بصفتها الخبير الأعلى لتقول كلمتها فيه، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والدعاوي المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

النصوص القانونية

النص الأصلي:

مادة (٧)

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

النص المستبدل[١]:

مادة (٧):

تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفًا.

المسائل الآتية:

١) منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة.

٢) الدعاوى المتعلقة والناشئة من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

ويطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٧) آنفة البيان أن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ينعقد لها – دون غيرها – الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة وكذا الدعاوي المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس هذا على أن يتم الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل سالفة الذكر أمام الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.

النصوص القانونية المضافة[١] :

مادة (٧ مكرّراً) :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل،

(١) المواد (٧ مكررًا)، (٧مكررًا "أ")، (٧مكررًا "ب") مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الإشارة إليه.

ويعاونه عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية ويختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من تلك المحكمة، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويعتبر الحكم الصادر في التظلم نهائيًا.

مادة (٧مكرّراً «أ»)

يُعد بالمحكمة الاقتصادية سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى قاضي التنفيذ، وينشأ كل طالب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

مادة (٧مكرّراً «ب»):

يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن متى سلم السند التنفيذي إلى قاضي التنفيذ المختص.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

وبإمعان النظر في هذه النصوص سالفة الذكر نجد أنها تتضمن القواعد والأحكام الآتية:

١) إن الجمعية العامة بكل محكمة اقتصادية تعين في بداية كل عام قضائي قاضيًا أو أكثر من قضائها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ويعاونه عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يتم تحديدهم بقرار يصدر من رئيس المحكمة الاقتصادية.

٢) يختص قاضي التنفيذ بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من المحكمة الاقتصادية وإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة سالفة الذكر.

٣) إن القرارات والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ يتم التظلم منها أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

٤) إن الحكم الصادر في التظلم يعتبر نهائيًا.

٥) إن المحاكم الاقتصادية يُعد بها سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى قاضي التنفيذ.

٦) إن كل طلب من الطلبات المقدمة يُنشأ له ملف تودع به جميع الأوراق والمستندات المتعلقة به.

٧) إن الملف الخاص بكل طلب يُعرض على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما قد يصدر من الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية من أحكام في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

٨) إن التنفيذ يتم بواسطة معاوني التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن من سُلم السند التنفيذ إلى قاضي التنفيذ المختص.

٩) إن امتناع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ يخول لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

١٠) إن وقوع مقاومة أو تعد على معان التنفيذ يوجب على هذا الأخير اتخاذ

جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك- بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ- الاستعانة بالقوة العامة والسلطة المحلية.

من أحكام محكمة النقض بشأن أمر الأداء

ملخص القاعدة:

استصدار أمر الأداء شرطه. الدين مبلغ من النقود. ثابت بالكتابة. معين المقدار. حال الأداء مقتضاه. أن يكون الدين ثابت بورقة عليها توقيع المدين.

القاعدة:

المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن النص في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات على أنه "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره. " يدل على أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغًا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون ثابتا بورقة عليها توقيع المدين وأن تكون مفصحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره في مواعيد استحقاقه فإذا تخلف هذه الشروط فإن سبيل الدائن في المطالبة بالدين يكون بالطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه.

(جلسة ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٥ ق)

ملخص القاعدة:

أمر الأداء- طبيعته- هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه- شروطه- إذا تخلف شرط من شروطه وجب على الدائن إتباع الطريق العادي لرفع الدعوى.

القاعدة:

إن طريق أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به من النقود معين المقدار أو منقولًا معينًا بنوعه أو مقداره. وأن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتا بالكتابة أن تكون الورقة مفصحة بذاتها على أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن إتباع الطريق العادي لرفع الدعوى.

(جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٧٠ (قضائية))

ملخص القاعدة:

الأمر الإداري الصادر في حدود القانون لمصلحة عامة. الشك في مفهومه. يمتنع على المحاكم تفسيره علة ذلك صيانة الأوامر الإدارية من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل.

القاعدة:

النص في المادة ١٧/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم لسنة ١٩٧٢ على أن " ليس للمحاكم أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه" – مقصود به منع المحاكم من تفسير الأوامر الإدارية التي تصدر في حدود القانون تحقيقًا لمصلحة عامة إذا قام خلاف حول الشك في مفهومها، وذلك صيانة لهذه الأوامر من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل.

(جلسة الثلاثاء ٢٦ يناير سنة ١٩٩٩ الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٦٢ق)

ملخص القاعدة:

يعلن المدين في موطنه بعريضة الدعوى وبأمر الأداء الصادر ضده خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر وبحسب لهذا الميعاد ميعاد مسافة وإلا اعتبر كأن لم يكن- تفصيل ذلك.

القاعدة:

المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات "يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء. وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر" مفاده أن المشرع رتب جزاء على عدم إعلان الأمر في الميعاد الذي حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما يترتب عليه من آثار وكذلك نزول العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة بمطالبة قضائية في قطع التقادم. وأن الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة من المواعيد الناقصة ويحتسب وفقًا للقواعد العامة ويضاف إليه ميعاد مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(جلسة ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١١ لسنة ٧١ ق)

ملخص القاعدة:

إذا عين القانون ميعادًا محددًا بالشهور فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي يعتبره القانون مجريًا له وينقضي بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذي ينتهى فيه الميعاد دون النظر في عدد الأيام في كل شهر ويضاف ميعاد مسافة وهي يوم عن كل ٥٠ كيلو متر بحيث لا تزيد عن ٤ أيام- بيان وتفصيلات.

القاعدة:

مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادًا محددًا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي

يعتبره القانون مجريا له. وينقضي بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذي ينتهى فيه الميعاد، دون النظر إلى عدد الأيام في كل شهر. وأن مفاد نص المادة ١٦ من ذات القانون أنه إذا كان معينًا من القانون ميعادا للحضور أو لمباشرة إجراء ما فإنه يضاف إلى الميعاد الأصلي ميعاد مسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص أو من يمثله منه والمكان الذي يجب عليه الحضور فهي أو القيام فيه بعمل إجرائي ما خلال هذا الميعاد، ويجب لإضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في مصر أن تكون المسافة السالف ذكرها خمسون كيلو مترا على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على ما يزيد عن الكسور الثلاثين يزداد له يوم في الميعاد ولا يجوز أن يزيد ميعاد المسافة أربعة أيام.

(جلسة ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١١ لسنة ٧١ق)

مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الاداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة وحال الأداء وكل ما يطالب به دينًا من النقود معين المقدار أو منقولًا معينا بنوعه ومقداره وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلًا للمنازعة فيه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى.

(النقض المدني- الفقرة رقم: من الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦١ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٦/١٢/٧ مكتب فني ٤٧ رقم الصفحة ١٤٧٩)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات- يدل على أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتًا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء، ومقتضى ذلك أن يكون ثابتًا بورقة عليها توقيع المدين وأن تكون مفصحة بذاتها

عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره في ميعاد استحقاقه، فإذا تخلفت هذه الشروط فإن سبيل الدائن في المطالبة بالدين يكون بالطريق العادي لرفع الدعاوي ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٠١/٢٠ مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ٢٣١)

من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي بداية ورقة التكليف بالحضور، وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ كان بطلان أمر الأداء لصدوره في غير حالاته لا يتعلق بالعريضة ذاتها، وكان الطاعن لم ينع أي عيب على هذه العريضة. وكانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه بل يجب عليها أن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ق – تاريخ الجلسة ٦/١٤/ ١٩٩٣ مكتب في ٤٤ رقم الصحة ٦٧٧)

مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل من يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينًا بنوعه ومقداره، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلًا للمنازعة فيه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٠٦/٧ مكتب فني ٤٣ رقم الصفحة ٨٠٢)

مناط التزام الدائن بسلوك طريق أمر الأداء للمطالبة بدينه- وذلك وفقًا لنص المادة ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون كل مطلوب الدائن مبلغًا من النقود ثابتًا بالكتابة و معين المقدار وحال الأداء، فإذا كان بعض ما يطالب به لا تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيل المطالبة يكون هو الطريق العادي لرفع الدعوى، ولا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يلجأ، إلى طريق أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة لا يجوز التوسع فيه وكانت طلبات المطعون ضدهم يفتقر بعضها للشروط المشار إليها فإن دعواهم تكون قد رفعت بالطريق القانوني.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٠/١/٣٠ مكتب فني رقم الصفحة ٣٣٩)

المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغًا من النقود ثابتًا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء أو منقولًا معينا بنوعه ومقداره- ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر، بما مقتضاه أنه إذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيله في المطالبة يكون هو الطريق العادي لرفع الدعاوي ولا يجوز له في هذه الأحوال أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ مكتب فني ٣٥ رقم الصفحة ٥٨١)

لما كان المشرع بعد أن أورد القاعدة العامة في رفع الدعاوي بما نص عليه في المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك "قد أوجب استثناء من هذا الأصل على الدائن بدين من النقود إذا كان ثابتًا بالكتابة و حال الأداء ومعين المقدار أن يستصدر من القاضي المختص بناء على عريضة تقدم إليه من الدائن أو وكيله أمرًا بأداء دينه وفق نص المواد ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات فإن المشرع يكون بذلك قد حدد الوسيلة التي يتعين على الدائن أن يسلكها في المطالبة متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون على النحو السالف بيانه وهي الالتجاء إلى القاضي لاستصدار أمر الأداء وذلك عن طريق إتباع الأوضاع والقواعد المبينة بالمواد ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات.

(النقض المدني– الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ ق– تاريخ الجلسة ١٩٨١/١١/٢٩ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ٣٢ رقم الصفحة ٢١٥٦)

إذ كان المقر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الاداء عند توافر شروطه وإن كان وجوبيًا يترتب عليه مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحكمة بالطريق العادي إلا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة، ومن ثم متى قبلته محكمة أول جرجة فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها، بحيث إذا ألغى حكمها في الاستئناف للفصل في الموضوع اعتبارًا بأن التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي، ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلًا إن هي تصدت الموضوع، وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة.

(النقض المدني– الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ق– تاريخ الجلسة ١٩٧٩/٣/٧ مكتب فني ٣٠ رقم الصفحة ٧٣٦)

مفاد نصوص المواد ٢٠١، ١/٢٠٧/١/٢٠٦ من قانون المرافعات أن المشرع وأن كان قد استثنى المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافر فيها شروط المادة ٢٠١ مرافعات من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء إلا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٩/١/١ مكتب فني ٣٠رقم الصفحة ١٠٥)

المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه وإذ كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقي ثمن إطارات رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فإذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب معها استصدار امر بأدائه إذ هو غير مثبت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلا عن أن مثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره. من ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٩/١/١ مكتب فني ٣٠رقم الصفحة ١٠٠)

إذ كانت المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسوك طريق استصدر أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغًا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار،

ومقتضى ذلك أن يكون المدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان سبيل الدائن إلى المطالبة به هو الطريق العادي لرفع الدعاوي، ولما كان نظام أوامر الأداء هو طريق استثنائي لا يجوز التوسع فيه وكان الحكم سند المطعون عليها في الدعوى لا يغني عما يستلزمه القانون من وجود ورقة موقع عليها من المدين فإن النعي على الحكم فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم سلوك المطعون عليها طريق استصدار أمر الأداء يكون في غير محله.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٨/٢/٢٣ مكتب فني ٢٩ رقم الصفحة ٥٩٢)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من قانون المرافعات، أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغًا من النقود ثابتًا بالكتابة ومعين المقدار حال الأداء، ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين، ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء ومعين المقدار، فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل أو لم يكن ما يطالب به الدائن دينًا من النقود معينًا مقداره، فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادي لرفع الدعاوي ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريقة استصدار أمر الأداء، لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي لا يجوز التوسع فيه ولا يكون طريقًا إلزاميًا عند المطالبة بالحق ابتداء، ولما كانت فروق الأجرة التي طالب بها المطعون عليه لم تثبت في ورقة تحمل توقيع الطاعن ولم يتعين مقدارها أو تصبح حالة الأداء إلا عند صدور الحكم على ضوء تقرير أهل الخبرة بتخفيض أجرة شقة النزاع وكان البين من الأوراق أن مطلوب المطعون عليه بمدعاة لم يكن قاصرًا على المطالبة بالفروق بل صاحب تحديد الأجرة، فإن استلزم إتباع طريق استصدار الأمر بالأداء بالنسبة للفروق يقوم

علـى المطالبـة بـالفروق بـل صـاحب تحديـد الأجـرة، فـإن اسـتلزم اتبـاع طريـق استصدار الأمر بالأداء للفروق يقوم على، غير سند قانوني.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٧ من الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٧/٤/٦ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ٩٣٦)

إن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء، وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الاستئناف قد قضت في النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء فإنه على فرض صحة أدعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء اخطارًا صحيحًا وإنه يتمسك ببطلان اخطاره في مقر عمله وأن الأمر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه، فإن النعي ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ مكتب فني ٣٣ رقم الصفحة ١٢١٠)

العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها إنما هو شرط له لصدور الأمر، وكان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة، وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء فإن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف "الطاعن" لم ينع بأي عيب على هذه العريضة، وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء، فإن قضاء

محكمة الاستئناف بطلان أمر الأداء أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف "الطاعن" بالوفاء بالدين المطالب به لا يحجبها- وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالًا صحيحا- عن الفصل في موضوع النزاع.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق – تاريخ الجلسة ١٩٧٤/٦/١٦] مكتب فني ٢٥ رقم الصفحة ١٠٨٢)

أوامر الأداء وإن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة استصدار الأوامر على العرائض- إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٢ ق- تاريخ الجلسة ١٩٨٣/١١/١٠ مكتب فني ٣٤ رقم الصفحة ١٥٧٤)

مؤدي نص المادتين ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون المرافعات أن المشرع جعل من العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء بديلا لورقة التكليف بالحضور، وبها تتصل الدعوى بالقضاء مما مؤداه وجوب أن تتضمن كافة البيانات الجوهرية التي يتعين أن تتوافر في صحيفة افتتاح الدعوى وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن بينها اسم الدائن و لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

النقض المدني- الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٨/١/٤)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأي القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصصه إليها..." يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى لم ير توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة أو رأي ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره-

ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة تتبع فيها القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأه دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي انتهت بالرفض.

النقض المدني- الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٦٠ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٤/٢٣ مكتب فني ٤٦ رقم الصفحة ٦٨٥)

مفاد نص المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات أنه إذا امتنع القاضي عن إصدار أمر الأداء حدد جلسة لنظر الدعوى تتبع فيها القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأ دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي انتهت بالامتناع عن مبناه أن الطلب في غير حالاته لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدها الأولى بعد أن رفض طلبها بإصدار الأمر بالأداء ضد الطاعنة والمطعون ضده الثاني قامت بإعلانها بهذا الطلب مذيلا بأمر الرفض تكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات فإن النعي يكون علي غير أساس.

النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١/١ مكتب فني ٤١ رقم الصفحة ٤١٦)

إذ كان رفض القاضي إصدار أمر بالأداء لا يوجب القانون تسبيبه فإن هذا الرفض لا ينبئ عن تكوين القاضي رأيا خاصًا في موضوع الحق، ومن ثم فإنه لا يفقد صلاحيته للفصل في النزاع حول الحق موضوع الطلب- لما كان ذلك- وكان طلب استصدار أمر أداء بالأقساط المستحقة كمقابل انتفاع لا يمنع من نظر دعوى الطرد لعدم سداد الأجرة أو التأخر فيه عن الميعاد المحدد بعقد الإيجار لاختلاف الموضوع والسبب في كل منها، فإن رفض القاضي إصدار أمر أداء بأقساط مقابل الانتفاع لا يتوافر به سبب من أسباب الصلاحية، [النقض المدني- الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٩/٥/١٤ مكتب فني ٤٠ رقم الصفحة ٢٨٠] النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات

الواردة في الباب الخامس بأوامر الأداء على أنه "إذا رأي القاضي الا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصصه إليها." يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى رأي عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة، أو رأى ألا يجيب الطالب ببعض طلباته أن يمتنع عن إصداره، ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق- تاريخ الجلسة ١٩٨٩/٥/١٤ مكتب فني ٤٠ رقم الصفحة ٢٨٠)

سقوط أمر الاداء لعدم إعلانه للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وفق ما نصت عله المادة ٢/٢٠٥ من قانون المرافعات هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته، ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة وضمنًا، وأنه باعتباره دفعا شكليًا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع أو في صورة دفع في الأشكال المقام لوقف إجراءات تنفيذه، وهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وخلص إلى أن الطاعن استهدف من تعييبه فإعلان أمر الأداء رقم.. لخلو الصورة المعلنة إليه من الصيغة التنفيذية في الأشكال المرفوع منه لوقف تنفيذه اعتبار ذلك الأمر كان لم يكن دون أن يثبت له تمسك الطاعن بهذا الدفاع ذلك إن التمسك ببطلان إعلان أمر الأداء، لا يفيد في حد ذاته التمسك بسقوط ذلك الأمر، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفضه الدفع بعدم جواز نظر لا يفيد في حد ذاته التمسك بسقوط ذلك الأمر، وإذ انتهى الحكم المطعون فهي إلى رفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض المدني– الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٢ ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٣/١١/١٠ مكتب فني ٣٤ رقم الصفحة ١٥٧٤)

من المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي بداية ورقة التكليف بالحضور، ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي بداية ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ كان بطلان أمر الأداء لصدروه في غير حالاته في غير حالاته لا يتعلق بالعريضة ذاتها، وكان الطاعن لم ينع أي عيب على هذه العريضة، وكانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه بل يجب عليها أن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(النقض المدني– الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق– تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مكتب فني ٤٤ رقم الصفحة ٦٧٧)

مفاد نصوص المواد ٢٠١، ٢٠٦، ١/٢٠٧ من قانون المرافعات أن المشرع وأن كان قد استثنى المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافر فيها شروط المادة ٢٠١ مرافعات من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء إلا أنه اخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب.

إصدار الأمر لما كان ذلك وكان القاضي قد امتنع عن إصدار أمر الأداء مثار التداعي، فإن النعي على التكليف بالوفاء يكون غير منتج.

(النقض المدني– الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٨ق– تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مكتب فني ٤٦ رقم الصفحة ٦٣٧)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أن "إذا رأي القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكيف الطالب إعلان خصمه إليها، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رافضًا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة "مفاده أنه رأي القاضي أن يجيب الطالب إلى بعض طلباته وأن يرفض البعض الآخر فليس له ذلك، وإنما عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وأن يكلف الطالب إعلان خصمه إليها، ولكن لا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات يوجب على القاضي الامتناع عن إصدار الأمر، فإذا أصدر القاضي رغم ذلك أمرا بالأداء لا يجيب الطالب إلى كل طلباته، وكان ما رفضه من طلبات الطالب غير طلب شمول الأمر بالنفاذ فإن هذا الأمر يكون باطلًا، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القاضي مصدر الأمر المنتظم منه قد رفض الأمر بالفوائد القانونية ومقدارها ٥% من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد، فإنه كان يتعين عليه الامتناع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها، وإذ خالف القاضي ذلك وأصدر أمرا بأداء جانب من طلبات الطالب ورفض الجانب الآخر فإن الأمر يكون باطلاً، ويمتد البطلان إلى كل من الحكم الصادر في الأداء، والتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بقضائه وبتأييد الحكم المستأنف الباطل لتأييده أمر الأداء الباطل المتظلم منه.

(النقض المدني– الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مكتب فني ٤٤ رقم الصفحة ٦٧٧)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأي القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد

جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها" يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى لم يتوافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة، أو رأي ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى، ويعتبر تقديم طلب أمر الأداء بديلا عن إيداع صحيفة الدعوى وبإعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات يتم انعقاد الخصومة وتستقيم الدعوى بما يوجب الحكم في موضوعها ولو كان رفض إصدار الأمر بالأداء مبناه أن الطلب في غير حالاته.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رمق ١٠٩٩ لسنة ٥٨ – تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٤/٢٦ مكتب فني ٤٤ رقم الصفحة ٢١٧)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها "يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى لم ير توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة أو رأي ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره، ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى ويعتبر تقديم أمر الأداء بديلًا عن إيداع صحيفة الدعوى، وبإعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات يتم انعقاد الخصومة وتستقيم الدعوى بما يوجب الحكم في موضوعها ولو كان رفض إصدار الأمر بالأداء.

(النقض المدني- الفقرة رقم (١) من الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٩/١/١ مكتب فني ٣٠ رقم الصفحة ١٠٥)

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تصل بموضوع الحق المدعى به أو بشرط وجوده، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه، وبالتالي يكون هذا الدفع موجها إلى إجراءات الخصومة و شكلها وكيفية توجيهها، وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية، وليس دفعًا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٩٨١)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أن "إذا رأي القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة" مفاده أنه رأى القاضي أن يجيب الطالب إلى بعض طلباته وأن يرفض البعض الأخر فليس له، وإنما عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وأن يكلف الطالب إعلان خصمه إليها، ولكن لا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضًا لبعض الطلبات يوجب على القاضي الامتناع عن إصدار الأمر، وإذا أصدر القاضي رغم ذلك أمرا بالأداء لا يجيب الطالب إلى كل طلباته، وكان ما رفضه من طلبات الطالب غير طلب شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات يوجب على القاضي الامتناع عن إصدار الأمر، فإذا أصدر القاضي رغم ذلك أمراً بالأداء لا يجيب الطالب إلى كل طلباته،

وكان ما رفضه من طلبات الطالب غير طلب شمول الأمر بالنفاذ فإن هذا الأمر يكون باطلا، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القاضي مصدر الأمر المتظلم منه قد رفض الأمر بالفوائد القانونية ومقدارها ٥% من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد، فإنه كان يتعين عليه الامتناع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها، وإذ خالف القاضي ذلك وأصدر أمراً بأداء جانب من طلبات الطالب ورفض الجانب الآخر فإن الأمر يكون باطلًا ويمتد البطلان إلى كل من الحكم الصادر في التظلم بتأييده، والحكم الصادر في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وإذ تمسك الطاعن أمام المحكمة ببطلان أمر الأداء والتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع. فإنه يكون معيبا بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بقضائه وبتأييد الحكم المستأنف الباطل لتأييده أمر الأداء الباطل المتظلم منه.

(النقض المدني- الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مكتب فني ٤٤ رقم الصفحة ٦٧٧)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون أنه متى توافرت في الدين المطالب به شروط استصدار أمر الأداء – بأن كان ثابتا بالكتابة حال الأداء معين المقدار فعلي الدائن إذا أراد توقيع الحجز التحفظي حجز ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه أن يستصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار أمر الأداء وتقدير توافر الشروط المذكورة هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة.

(النقض المدني- الفقرة رقم ٨ من الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٧/١/٥ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ١٧٤)

من أحكام محكمة النقض

بشأن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس

«تعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام»

الموجز: قواعد الإفلاس. تعلقها بالنظام العام، علة ذلك.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق– جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان.

«سريان قواعد الإفلاس من حيث الزمان»

الموجز: استحداث قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قواعد بشأن الإفلاس يستوجب تطبيقها توافر شروط أو اتخاذ إجراءات. أثره. سريانها اعتبارًا من تاريخ العمل به. ما نشأ من وقائع وإجراءات قبل هذا التاريخ. خضوعه للقانون الذي وقعت في ظله م ١/٢ ق المرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق– جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: استحداث قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ من قواعد تنصب على شروط إعمال الأحكام الموضوعية بشأن الإفلاس دون المساس بذاتيتها. كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة لم تكن مطلوبة أو مقررة من قبل فإنها لا تسري في هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون لها أثر على الوقائع والإجراءات التي نشأت من قبله باعتبار أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها. إذ تعد هذه وتلك لازمة لاستقامتها بالنظر إلى يوم رفعها، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من

المادة الثانية من قانون المرافعات بقولها «كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحًا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحًا ما لم ينص على غير ذلك».

الموجز: اشتراط المادتان ٢١، ٥٥٠ من قانون التجارة الجديد شروطًا في التاجر المطلوب شهر إفلاسه، مفاده، عدم المساس بقواعد الإفلاس الموضوعية أو التغير في ذاتيتها. أثره. سريانها من تاريخ نفاذه ودون أثر على الدعاوى التي رفعت قبل صدوره.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: إذ كان ما استحدثه قانون التجارة الجديد من اشتراط أن يكون التاجر المطلوب إشهار إفلاسه ملزمًا بإمساك دفاتر تجارية، وما يتطلبه لذلك من وجوب أن يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه على نحو ما أوضحته المادتان ٢١، ٥٥٠ منه لا يمس قواعد الإفلاس الموضوعية المتعلقة بالنظام العام التي أوردها، ولا يغير من ذاتيتها بل يضع شرطًا لإعمالها وهو ما لم يكن مقررًا في التشريع السابق، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الجديد والعمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى التي رفعت قبل صدوره.

الموجز: إقامة دعوى شهر الإفلاس قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد. أثره. خضوعها للقانون الذي أقيمت في ظله، التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: إذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول بطلب شهر إفلاس الطاعن أقيمت قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٩٩، ومن ثم فلا يسرى عليها ما استحدثه من شرط لقبول دعوى شهر الإفلاس -السالف بيانه- وإذ التزم الحكم

الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

الموجز: القواعد الموضوعية المنظمة لشهر الإفلاس، عدم تغيرها بق ١٧ لسنة ١٩٩٩. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ – س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض على أنه يبين من استقراء أحكام ذات القانون (قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) أنه لم يغير في القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون القديم والتي تعرف التاجر وتوقفه عن الدفع ولا من المفهوم القانوني لنظام شهر الإفلاس بغية استمرار المعاملات التجارية ورواج الاقتصاد.

الموجز: قواعد الإفلاس. اعتبارها من النظام العام. علة ذلك، القواعد الإجرائية المتعلقة بالإفلاس والواردة بق ١٧ لسنة ١٩٩٩. سريانها بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظل نفاذ أحكامه ولو نشأت عن وقائع سابقة وعلى الدعاوى القائمة وقت صدوره[١].

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق– جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة: قواعد الإفلاس تقوم على أهداف تمس الصالح العام للتجارة والتجار، ولا تقتصر على الرغبة في حماية حقوق الدائنين حماية مقصودة لذاتها بل هي لصالح الائتمان عمومًا وتدعيمًا للثقة في المعاملات التجارية القائمة عليه، ولذا

(١) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره – وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

فإن أحكام تلك القواعد تعتبر –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– من النظام العام، وكانت القواعد الإجرائية التي أوردها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بشهر الإفلاس تسري بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظل نفاذ أحكامه، والتي نشأت عن وقائع سابقة، كما تطبق على الدعاوي القائمة عند صدوره ما دام لم يكن قد فُصل فيها.

أولاً: محكمة الإفلاس:

الموجز: المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، اختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة. أثره. انحسار اختصاصها النوعي بالفصل في الدعوى التي تخرج عن هذا النطاق. علة ذلك. المادتان ٥٤ مرافعات م ٥٦٠. ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[١].

(الطعن رقم ٢٠١٢٦ لسنة ٨٤ ق– جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض– وفقًا لحكم المادتين ٥٤ من قانون المرافعات و٥٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعيًا المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس هي التي تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها والتي يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده، أما تلك التي تخرج عن هذا النطاق فإنها تخضع للقواعد التي ينظمها القانون المدني.

(١) صدر قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره – وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

«المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس في ظل ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨»

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما لا يجيز شهر الإفلاس. أثره. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها، قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه. لازمه. إحالة الدعوى للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية للفصل فيها. م ٤ ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[(١)].

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة: إذ كان الحكم الصادر من دائرة الإفلاس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية قد قضى في الدعوى الأصلية والتدخل الانضمامي برفضهما على سند أن مجرد امتناع المدين عن السداد لا يعد وقوفًا عن الدفع ولا ينبئ عن اضطراب خطير في حالة المدعى عليه المالية بما لا يجيز الحكم بشهر إفلاسه. فإن الحكم المستأنف –بهذه المثابة– يكون حكمًا في صميم موضوع الدعوى حاسمًا للخصومة فيها، وبصدوره تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة يدها. إذا تم استئناف هذا الحكم ألغته محكمة الاستئناف وقضت في موضوع الدعوى في حدود طلبات المستأنف، ثم قضت هذه المحكمة– محكمة النقض– بنقض الحكم المطعون فيه، بما كان يوجب عليها –بحسب الأصل– أن تحيل القضية إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها

(١) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) المشار إليه سلفًا.

ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، بالحالة التي تكون عليها دون رسوم. وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضع إجراءات التفليسة التي لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق»، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالًا للقانون الأخير الذي أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

«الدعاوى الناشئة عن التفليسة»

الموجز: المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، اختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة. أثره. خضوع المنازعات التي تخرج عن هذا النطاق للقواعد التي ينظمها القانون المدني. علة ذلك. م ٥٤ مرافعات، م ٥٦٠ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٢٠١٢٦ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه وفقًا لحكم المادتين ٥٤ من قانون المرافعات و٥٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعيًا المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس هي التي تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها والتي يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده، أما تلك التي تخرج عن هذا النطاق فإنها تخضع للقواعد التي ينظمها القانون المدني.

الموجز: اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة. تعلقه بالنظام العام. مقتضاه، اختصاص المحاكم المدنية بما عداها وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة مما يتعلق بالنظام العام وينحصر اختصاصها وفقًا لذلك بما مقتضاه أنه إذا لم تكن الدعوى كذلك تختص بها المحاكم المدنية وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص.

الموجز: طلب بطلان وعدم نفاذ تصرف المفلس لصدوره خلال فترة الريبة. من الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، أثره. اختصاص المحكمة الاستئنافية الاقتصادية بنظرها. مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. مؤداه. جواز الطعن عليه بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية.

(الطعنان رقما ١٠٠٣٥، ١٠٠٦٣ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق سبق صدور حكم بإشهار إفلاس- الحكم الصادر في الدعاوى أرقام.....،.....،..... لسنة ٢ ق استئناف القاهرة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وكان المطعون ضده الأول أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم ببطلان وعدم نفاذ التصرف بطريق التنازل المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ الصادر من المفلس -.....- لصدوره خلال فتره الريبة - وذلك أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية مع أنها تعد من الدعاوى المتعلقة بالتفليسة التي تختص بها المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس وهى المحكمة الاستئنافية الاقتصادية، وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وسايره في ذلك الحكم المطعون فيه ومضى في نظر الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الابتدائي

بما ينطوي على اختصاصه ضمنيًا بنظر المنازعة، يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي والقيمي المتعلقة بالنظام العام وكان لا يمكن لمحكمة النقض وهي التي تراقب صحة تطبيق القانون أن تساير الحكم المطعون فيه في خطئه وأن تغفل إعمال قواعد تحديد الاختصاص التي رسمها القانون بالنصوص الآمرة سالفة البيان وأن يفلت هذا الحكم من الطعن عليه بطريق النقض ومن ثم فإنها تقبل الطعن فيه وتتصدى لما قضى به من خطأ ويضحى الطعن بالنقض –في كل من الطعنين– جائزا، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية –على هذا النحو– قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصفته بإلغاء قرار قاضي التفليسة بفتح مطحن سبق غلقه بقرار إداري. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق– جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى الطاعن بصفته بطلب إلغاء قرار قاضي التفليسة بإعادة فتح المطحن السابق غلقه بموجب قرار إداري، وهو ما ينطوي على إلغاء القرار ضمنيًا رغم انعقاد الاختصاص بإلغائه للقضاء الإداري، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«الدعاوى غير الناشئة عن التفليسة»

الموجز: دعوى الطاعنة بطلب تسليمها عقار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيسًا على ملكيتها له. ماهيتها. دعوى استرداد عقار. تخضع لأحكام القانون المدني. أثره. عدم اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها.. م ٥٦٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨٥ ق– جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة: دعوى استحقاق عقار –على ما جرى به قضاء محكمة النقض– تخضع لأحكام القانون المدني وبالتالي لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو تتعلق بإدارتها ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس وإنما تخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بطلب أحقيتها في عقار النزاع – فندق..... – واستبعاده من أموال التفليسة عدا حصة المطعون ضدها الأولى المفلسة تأسيسًا على ملكيتها له فإن دعواها في شأن ذلك الطلب هي دعوى استحقاق عقار تخضع على نحو ما سلف لأحكام القانون المدني تختص بنظرها المحاكم المدنية وفقًا للقواعد العامة للاختصاص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما ذهب إليه من تكييف الدعوى بأنها ناشئة عن التفليسة وتختص بنظرها محكمة الإفلاس وبنى على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الإفلاس نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى مما أسلمه إلى مخالفة قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه.

الموجز: ادعاء الطاعن ملكيته لمحل التداعي. ليست من الدعاوى الناشئة عن التفليسة. علة ذلك. كونها دعوى استحقاق تخضع للقانون المدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٧٩ ق– جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب أحقيته في الأدوار من الثالث إلى السابع والثالث عشر من فندق..... السياحي واستبعادها من أموال التفليسة تأسيسًا على ملكيته لها –مع آخرين متضامنين معه– فإن دعواه في شأن ذلك الطلب هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانوني المدني ولا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها ومن ثم لا تختص بإدارتها محكمة الإفلاس وإنما تختص بها المحاكم المدنية، عملًا بحكم المادة

٥٦٠ من قانون التجارة سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق توصلًا للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها، وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن باستحقاق عقار التداعي واستبعاده من التفليسة –منطويًا بذلك على قضاء ضمني باختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه.

الموجز: دعوى الطاعن بطلب تسليمه عقار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيسًا ملكيته له. ماهيتها. دعوى استرداد حيازة. تخضع لأحكام القانون المدني– أثره. عدم اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها. م ٥٦٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩٩٥١ لسنة ٧٨ ق– جلسة ٢٠١٦/١١/٢)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب أحقيته في عقار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيسًا على ملكيته له فإن دعواه في شأن ذلك الطلب هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدني ولا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس وإنما تختص بها المحاكم المدنية، عملًا بحكم المادة ٥٦٠ من قانون التجارة سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر– بعد أن قصر الطاعن استئنافه على دعوى الاستحقاق– ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق توصلًا للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها، وانتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة الإفلاس –في شأن دعوى الأحقية– منطويًا بذلك على قضاء ضمني باختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه.

الموجز: مطالبة الطاعن في دعواه بأحقيته في العقار موضوع النزاع واستبعاده من أموال التفليسة استنادًا على ملكيته لأحد عشر شقة وسطح العقار. مؤداه اعتبارها دعوى استحقاق عقار تخضع للقانون المدني. أثره. خروجها عن نطاق الدعاوي الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها. لازمه. عدم اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠١٢٦ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب أحقيته في العقار مثار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيسًا على ملكيته لأحد عشر شقة وسطح العقار سالف البيان، فإن دعواه بهذه المثابة هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدني ولا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس وإنما تختص بها المحاكم المدنية عملًا بمفهوم المادة ٥٦٠ من قانون التجارة سالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق توصلًا للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها وانتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة الإفلاس منطويًا على قضاء ضمني باختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام.

ثانيًا: دعوى شهر الإفلاس:

الموجز: دعوى الإفلاس. طبيعتها. دعوى إجرائية. هدفها. إثبات توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ س٦٣ ص٥٣٦)

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن دعوى شهر الإفلاس بحسب طبيعتها والغرض منها ليست دعوى مطالبة موضوعية بالحق الذي يدعيه رافعها على مدينه التاجر بقصد الحصول على حكم يجبره على الوفاء به، وإنما دعوى إجرائية يهدف بها إثبات حالة معينة هي توقف مدينه عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي لترتيب آثاره.

الموجز: المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس، اقتصار دورها على التحقق من جدية المنازعة في الديون للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس. مؤداه. عدم اعتبارها دعوى مطالبة ينقطع بها تقادم هذه الديون.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق– جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ – س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس مقصورًا على التحقق من جدية المنازعة في الديون محل طلب التوقف عن الدفع للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الديون، وبالتالي فهي لا تعد دعوى مطالبة بها ينقطع بإقامتها تقادم هذه الديون.

الموجز: دعوى شهر الإفلاس. دعوى غير قابلة للتقدير. عله ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق– جلسة ٢٠١/٣/٢٧ – س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد دعوى غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها.

الموجز: دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة، حكم الإفلاس لا يفصل في نزاع أو في حق موضوعي.

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق– جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة: دعوى الإفلاس –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– ليست دعوى خصومة يطلب فيها الدائن رافعها القضاء بدينه وإجبار مدينه على الوفاء به وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يقصد به البتة الفصل في النزاع أو في الحق الموضوعي.

الموجز: دعاوى الإفلاس. إخطار النيابة العامة أو مثولها أو إبداء الرأي فيها. أمر غير لازم. لا يترتب على تخلفه البطلان. م ٥٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق– جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة: المادة ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظل سريان أحكامه لم ترتب البطلان جزاء على عدم إخطار النيابة العامة أو عدم مثولها في دعاوي الإفلاس أو إبدائها الرأي، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس.

ثالثًا: شروط شهر الإفلاس:

«صفة التاجر»

الموجز: وصف التاجر، ثبوته لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال. معياره. مزاولة الأعمال التجارية. أثره. خضوعه للأنظمة التي خص بها القانون التجار مثل نظام الإفلاس ومسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري. المواد، ٤/ ج، ١٠، ١٨، ٢١، ٣٣، ٥٥٠ ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق– جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ – س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: البين من استقراء نصوص المواد ٤/ ج، ١٠، ١٨، ٢١، ٣٣، ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن وصف التاجر يثبت لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال –ولو لم يقيد في السجل التجاري–

سواء باسمه أو باسم مستعار أو مستترًا وراء شخص فضلًا عن ثبوته للشخص الظاهر، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذي أنشئت من أجله، ويعد عملًا تجاريًا تأسيس الشركات التجارية، ويكتسب البعض وصف التاجر بحكم القانون، فالشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم التي تزاول التجارة تاجرًا، وكذلك الشريك الموصي إذا تدخل في أعمال الشركة وبلغ تدخله حدًا من الجسامة يكون له أثر على ائتمان الغير بسبب تلك الأعمال، ومن ثم يتوقف تحديد صفة التاجر على العمل الذي يزاوله، فإذا زاول أعمالًا تجارية اعتبر تاجرًا وبالتالي خضع للأنظمة التي خص بها القانون التجار، كنظام الإفلاس ومسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري الذي يقيد أسماء التجار، فيكتسب وصف التاجر من تاريخ القيد ما لم يثبت بطريقة أخرى. ويتم محو القيد في حالة اعتزال أيًا منهم التجارة، وتعتبر البيانات المقيدة به حجة على الغير من تاريخ قيدها فيه لعلة تكمن في عدم جواز الاحتجاج بنفي الثابت فيها، ولا ينال من تلك الحجية حق صاحب المصلحة في تكملة هذه البيانات بالإضافة إليها لاحقًا بكافة طرق الإثبات، وقد حرم المشرع على التاجر التمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون عليه أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجرًا، وإذ كان يحاور رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه وجب عليه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، ولئن كان المشرع لم يرد تعريف المال المستثمر، إلا أنه ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره لقاضي الموضوع دون أن يقيده فيما انتهى إليه في ذلك إلا أن يكون سائغًا له أصله الثابت في الأوراق وكافٍ لحمل قضائه في هذا الخصوص، واعتبر المشرع أنه يُعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

الموجز: تحقق حالة الإفلاس، مناطها، توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية. شرطه. إن يكون ملزمًا بإمساك دفاتر تجارية أحكام ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧- س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: اعتبر المشرع أنه يُعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

الموجز: إشهار إفلاس التاجر. شرطه. إن يكون ممن يلزمون قانونًا بإمساك دفاتر تجارية. مناطه. مجاوزة رأس المال المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه المادتان ١، ٢، ٥٥٠ /١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. استخلاص حقيقة مقداره. من سلطة قاضي الموضوع. عدم اقتصار التقدير على رأس المال الذي يملكه التاجر وإنما يمتد إلى حجم تعاملاته المالية وما يؤدى لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه وإن اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضي الموضوع والذي لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذي يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجاري أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حم تعاملاته من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو

يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيد فيما قد ينتهي إليه في ذلك إلا أن يكون سائغًا يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكافٍ لحمل قضائه في هذا الخصوص.

الموجز: إشهار الإفلاس. ماهيته. جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية. عدم افتراض احتراف التجارة. وجوب تحقق محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس من توافر صفة التاجر في حق المدين.

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إشهار الإفلاس في التشريع المصري هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف وهو ما لا يفترض ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من قيام صفه التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية وإن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

«تجارية الدين»

الموجز: الأعمال التي يقوم بها التاجر. أعمال تجارية باعتبارها متعلقة بتجارته ما لم يثبت غير ذلك. مناط اكتسابها الصفة التجارية. حرفة القائم بها. م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٧.

«مثال: بشأن القضاء بتجارية الدين استنادًا إلى عمل الطاعنين بالتجارة».

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: مفاد نص المادة الثامنة من ذات القانون «قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩» أن الأعمال التي يقوم بها التاجر الشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالًا

تجارية ما لم يثبت غير ذلك، وأن كل عمل يقوم به التاجر بعد متعلقًا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك إذ تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية على أساس حرفة القائم بها ما دامت تتعلق بأعمال تجارته، وهو ما يفترض في أعمال التاجر حتى يقام الدليل على عدم تعلقها بتلك الأعمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجاريه الدين استنادًا إلى أن الطاعنين يعملان بالتجارة (أصحاب شركة.. للمسبوكات) أو أن رأس مال الشركة جاوز عشرين ألف وأنهما مدينان بدين تجاري قيمة الشيك الصادر من الشركة لصالح البنك، يكون قد انتهى صائبًا، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

الموجز: الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شرطه. إن يكون دينًا تجاريًا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليًا من النزاع. على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جديتها، لا يعد ذلك منها تحقيقًا لديون التفليسة.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون تجاريًا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليًا من النزاع ويتوجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات.

الموجز: الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شروطه. أن يكون دينًا تجاريًا حال الأداء معلوم المقدار وخاليًا من النزاع، على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التي يُثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جديتها.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون دينًا تجاريًا حال الأداء معلوم المقدار وخاليًا من النزاع الجدي، ويجب على محكمة الموضوع استظهار جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر تلك الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ذلك إلا أن ذلك مشروط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

التوقف عن الدفع:

الموجز: التوقف عن الدفع. هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر. مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفًا بالمعنى المذكور: علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: التوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر ويتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محدق أو كبير الاحتمال، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفًا بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرًا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء.

الموجز: توقف الطاعن عن الدفع. هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمانه بما يعرض حقوق دائنيه للخطر. مجرد امتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفًا بالمعنى السالف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر، قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وما إذا كان هذا التوقف كاشفًا عن اضطراب مالي خطير يتزعزع معه ائتمان الطاعن ويعرض حقوق دائنيه للخطر والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قيام الطاعن بسداد دين المدعى وأحد الخصوم المتدخلين – المطعون ضده الثاني– وكذلك تقديمه ما يفيد سداد ديون المطعون ضدهما الأول والثالث رفق صحيفة الطعن وكان الواقع لا ينبئ عن حالة التوقف عن الدفع مجرد امتناع المدين عن الدفع لعذرًا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وتكون دعوى شهر الإفلاس لذلك قد فقدت إحدى شرائطها القانونية وقامت على غير أساس، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بالقصور ومخالفة القانون.

الموجز: قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتوافر حالة التوقف عن الدفع بمجرد امتناع الطاعنة عن سداد المديونية دون بيان الأسباب الكاشفة عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانها وتعرض حقوق دائنيها للخطر، قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اتخذ من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد المديونية دليلًا على توقفها عن الدفع واضطراب مركزها المالي بما ينبئ عن ضائقة مالية مستحكمة تزعزع معه ائتمانها دون أن يبين الأسباب التي استند إليها والتي من شأنها اعتبار توقفها كاشفًا عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانها وتعرض حقوق دائنيها للخطر، كما أن الحكم لم يُعن ببحث منازعة الطاعنة في الدين وإقامتها للدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٤ شمال القاهرة الابتدائية دعوى حساب بين الطرفين وصدر فيها حكم

بندب خبير وهو ما يدل على جدية المنازعة في الدين، بما لا ينبئ عن توافر حالة التوقف عن الدفع التي تشترط في دعوى الإفلاس، وتكون الدعوى فقدت إحدى شرائطها القانونية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأهدر الدلالة المستمدة من الأوراق في الشأن المتقدم، فإنه يكون معيبًا بالقصور الذي جره إلى مخالفة القانون.

الموجز: التوقف عن الدفع. هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، مجرد امتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفًا بالمعنى السالف بيانه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التوقف عن الدفع الذي يترتب عليه إفلاس التاجر هو التوقف الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع فيها ائتمانه، إلا أنه لا يعد توقفًا بالمعنى السالف بيانه إذ كان مرجع هذا الامتناع عذرًا طارئًا مع اقتداره على الدفع أو لمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه أو انقضائه لأي من أسباب الانقضاء، أو لماطلته أو عناده رغم قدرته على السداد.

الموجز: وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع. خضوع التكييف القانوني لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وسندها في ذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبتها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن

الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس.

المـوجز: التوقـف عـن الـدفع. ماهيتـه. الإنبـاء عـن مركـز مـالي مضـطرب وضـائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق دائنيه للخطر. مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه، لا يعد توقفًا بالمعنى المذكور.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التوقف عن الدفع هو الذي ينبـئ عـن مركـز مـالي مضـطرب وضـائقة ماليـة مستحكمة يتزعـزع معهـا ائتمـان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه.

الموجز: لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين التي توقف عن الوفاء بها. يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد. منازعة المدين في أحد ديونه لا تمنع – ولو كانت جدية – من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يشترط القانون للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التي يتوقف المدين عن الوفاء بها، بل يجوز إشهار إفلاسه متى ثبت توقفه عن أداء دين واحد، كما أن منازعة المدين في أحد الديون لا تمنع – ولو كانت منازعة جدية – من إشهار إفلاسه لتوقفه عن أداء دين أخر.

المـوجز: تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس

وحالة التوقف عن الدفع. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: المقرر أن تقدير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع هي من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى بنت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الموجز: تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى شهر الإفلاس. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن تقدير جدية الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ساير حكم أول درجة في أن دين الشركة التي يمثلها الطاعن موضوع الشيكات التي توقف الأخير عن الوفاء بها لا يكتنفه النزاع كما استظهر من السجل التجاري للشركة قيمة رأس مالها وقدره ٢٥٠٠٠٠ جنيه وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافيًا لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن بهذا السبب الذي يضحى على غير أساس.

«التزام محكمة الموضوع ببيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع»

الموجز: محكمة الموضوع. التزامها بالفصل في حكمها بشهر الإفلاس ببيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع. إغفالها بيان هذه الوقائع أو ما يثار من

دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع. قصور.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها الصادر بإشهار الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لإشهار الإفلاس، فإذا هي لم تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك ولم تعرض لما أثير من دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع فإن حكمها يكون مشوبًا بالقصور.

الموجز: انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن توقف الطاعن عن الدفع يرجع إلى مركزه المالي المضطرب متخذًا من عدم السداد الكامل للمديونية دليلًا عليه دون بيان الأسباب التي استند إليها. قصور.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن توقف الطاعن عن الدفع كان بسبب المركز المالي المضطرب مما يعرض حقوق دائنيه للخطر مكتفيًا بمجرد الإشارة إلى المستندات تمسك بها دون أن يورد مضمونها مع ما لها من دلالة مؤثرة في شأن ثبوت حالة التوقف عن الدفع إيجابًا أو سلبًا ولم يعرض لدفاعه في هذا الشأن الذي -إن صح- قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى متخذًا من مجرد عدم السداد الكامل للمديونية دليلًا على هذا التوقف دون أن يبين الأسباب التي استند إليها في ذلك مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة التكييف القانوني للوقائع المؤدية للتوقف عن الدفع وإنزال حكم القانون عليها مما يعيبه.

«استخلاص محكمة الموضوع لحالة التوقف عن الدفع»

الموجز: تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس

وحالة التوقف عن الدفع. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تقدير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس، وحالة التوقف عن الدفع -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

الموجز: تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى شهر الإفلاس. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. «مثال لاستخلاص سائغ لحالة التوقف عن الدفع».

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع، هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص حالة توقف الطاعنين عن دفع ديونهم التجارية على نحو ينبئ باضطراب مركزهم المالي وبما يعرض حقوق البنك دائنهم -المطعون ضده الأول- للخطر من امتناعهم عن سداد دينه المقدر بمبلغ ٧٠ ألف جنيه طيلة مراحل التداعي وحتى صدور الحكم، ودون أن يُبدي أي منهم عذرًا طرأ عليه يكون قد حال بينه وبين الوفاء بالدين، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم. فإن النعي عليه بهذين السببين يضحى في حقيقته جدلًا فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل والأسباب المؤدية إلى ثبوت حالة التوقف عن الدفع مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

رابعًا: حكم شهر الإفلاس:

بيانات حكم شهر الإفلاس:

«تحديد تاريخ التوقف عن الدفع»

الموجز: التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع. للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو ذوي المصلحة تعديل ذلك التاريخ إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة. انقضاء ذلك الميعاد. أثره. اعتبار التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيًا. عدم جواز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس. علة ذلك. المادة ٥٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق– جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: مفاد النص في المادة ٥٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– على أن المشرع في صدد تعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع أجاز للمحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس تعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من النيابة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة ولها تعديل هذا التاريخ إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون التي تم تحقيقها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها على النحو المبين في المادة ١/٥٦٣ من هذا القانون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيًا، واستقرارًا للمعاملات حدد المشرع الفترة التي يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع بسنتين، ولا يجوز إرجاع تاريخ التوقف إلى أكثر منها وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

الموجز: تحديد الحكم المطعون فيه تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع بمدة تزيد على سنتين خطأ.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه بإشهار الإفلاس قد صدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ٢٠١٥ وحدد تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ أي بمدة تزيد على سنتين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

«وجوب بيان حالة التوقف عن الدفع»

الموجز: الحكم الصادر بشهر الإفلاس. وجوب أن تفصل المحكمة في الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها الصادر بإشهار الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لإشهار الإفلاس.

«وجوب بيان اسم أمين التفليسة»:

الموجز: عدم بيان شخص واسم أمين التفليسة في منطوق حكم شهر الإفلاس. يحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام. أثره. البطلان. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة: عدم بيان الحكم المطعون فيه -وعلى نحو ما سلف بيانه في الرد على الدفع المبدى من النيابة العامة- لاسم أمين التفليسة في منطوقه بشهر إفلاس الطاعن من شأنه تعذر تنفيذ حكم الإفلاس فور صدوره ويفرغه من غايته

ومرماه على الرغم من كونه ذا حجية عينية على الكافة ومنهم المدين المفلس ودائنيه على نحو يحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد صدر باطلًا على نحو يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

الموجز: اقتصار منطوق الحكم المطعون فيه على تعيين صاحب الدور أمينًا للتفليسة دون بيان لاسمه. مؤداه. التجهيل به وبشخصه. أثره. البطلان. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٨٧ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في منطوق قضائه بشهر إفلاس الطاعن على تعيين صاحب الدور أمينًا للتفليسة فإنه يكون قد جهل به وبشخصه في حين أنه يتعين أن يكون بيانه كاملًا واضحًا حتى يتسنى لقلم الكتاب إخطاره لتولى المهام المكلف بها، وكان عدم إيراد الحكم المطعون فيه لاسم أمين التفليسة على ذلك النحو من شأنه التجهيل في حقيقة شخصه وهو من شأنه تعذر تنفيذ حكم شهر الإفلاس فور صدوره ويفرغه من غايته ومرماه على الرغم من كونه ذا حجية عينية على الكافة -ومنهم المدين المفلس ودائنوه-، ويحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد صدر باطلًا.

آثار حكم شهر الإفلاس:

الموجز: تمسك الطاعن بعدم جواز رفع الدعوى عليه لإشهار إفلاسه. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم الرد عليه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قضى في الدعوى رقم..... لسنة ٦٠ ق الإسكندرية بإشهار إفلاسه وتحديد يوم ٢٠٠٦/٦/٢٢ تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع وبالنعي على حوالة الحق وفق

الوارد بسبب النعي وكان الدين المطالب به قيمة الكمبيالات موضوع التداعي من الديون النقدية التي يحظر على دائن المفلس –المطعون ضدهما– المطالبة بها بدعاوى مستقلة وهو ما لا يجوز معه سلوك طريق هذه الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن دفاع الطاعن على النحو السابق إيضاحه وهو دفاع جوهري من شأنه –لو صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبًا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

الموجز: الطلب أو وجه الدفاع الذي يُدلي به بطريق الجزم ويتغير به وجه الرأي في الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة. إغفالها ذلك. قصور. «مثال: بشأن تمسك الطاعنة الأولى بإشهار إفلاس الشركة التي يرأسها مورثها».

(الطعن رقم ٦٦٩٦ لسنة ٨٤ ق– جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه بما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغيير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأن دلالته وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خاليًا من الأسباب قاصر البيان. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة الأولى تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٣ بإشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية التي يرأسها مورثها وطلبت تمكينها من إقامة دعوى فرعية ببراءة ذمتها والتعويض إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتحقيقه توطئة لتبيان إشهار الشركة المطعون ضدها الثانية من عدمه لاتخاذ إجراءات الدخول في تفليسة المدين من قبل البنك المطعون ضده الأول وما يترتب على ذلك ودون أن يعنى ابتداء بفحص وتحقيق دفاع الطاعنة الأولى المشار إليه فإنه يكون معيبًا.

«آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين»:

الموجز: إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول. وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر. المادة ٧٨٦ مدني.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة: النص في المادة ٧٨٦ من القانون المدني على أن «إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن» مفاده. وعلى ما جرى به -قضاء محكمة النقض- أنه إذا أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول، فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه ثم يرجع بالباقي عند حلول الأجل على الكفيل، فإذا قصر الدائن ولم يتقدم في تفليسة المدين، فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة.

الموجز: إشهار الإفلاس. أثره. عدم جواز رفع الدعاوى على المفلس أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده ووقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ المقامة قبل صدور الحكم. المادتين ١/٥٩٤، ١/٦٠٥، ٢ من قانون التجارة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المادتين ١/٥٩٤، ١،٢/٦٠٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد وضعتا قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أمامها أي من طرفي الخصومة متى ظهر لها من أوراق الدعوى توافر موجبات إعمالها. مقتضاها عدم جواز رفع دعوى على من

صدر حكم بإشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده من الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العامة ووجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأوها على أمواله قبل صدور ذلك الحكم حفاظًا على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين الغائبين عنها الذين لم يتقدموا بديونهم فيها توطئة لتحقيقها واقتسام أموال المفلس بينهم قسمة غرماء.

الموجز: القضاء بإشهار إفلاس الطاعن. أثره. امتناع اتخاذ إجراءات انفرادية قبله. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أشهر إفلاسه في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٦ إفلاس الجيزة ومن ثم يمتنع على المصرف المطعون ضده الأول –الدائن– اتخاذ أية إجراءات انفرادية للمطالبة بحقه سواء اتخذ هذا الإجراء في مواجهة المفلس بمفرده أو في مواجهة أمين التفليسة أو في مواجهتهما معًا كما يترتب على حكم شهر الإفلاس كذلك وقف الدعاوى والإجراءات التي تكون قد رفعت أو اتخذت قبل صدور هذا الحكم أو أدركها وهي لا تزال قائمة وليس للدائنين العاديين بعد شهر الإفلاس إلا التقدم بديونهم في التفليسة وكان الدين المطالب به من الديون النقدية التي يحظر على دائن المفلس المطالبة بها بدعوى مستقلة وهو ما لا يجوز معه سلوك طريق هذه الدعوى أو الاستمرار فيها بعد حكم الإفلاس وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا

الموجز: براءة ذمة الكفيل مما كان سيحصل عليه الدائن من تفليسة المدين في حالة تقدمه فيها. شرطه. أن يطلب استنزال ذلك المبلغ في صورة دعوى أو دفع فيها. مؤداه. عدم تحديد الكفيل مقدار ذلك المبلغ لإمكانية إجراء المقاصة. أثره. رفض طلبه ببراءة ذمته.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة: يجب على الكفيل في حالة. عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين. أن يطلب استنزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين. فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار، بل لابد له من الطلب. لما كان ذلك، وكانت الطاعنتان لم تحددا أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استنزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين..... وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعنتين ومقدار ما أصابهما من ضرر. بما يكون طلبهما ببراءة ذمتها على غير سند صحيح من القانون.

الموجز: حكم شهر الإفلاس. أثره. وقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة لجماعة الدائنين. مؤداه. التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة أو زوال حكم الإفلاس.

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة: النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مفاده أن الحكم بشهر الإفلاس لا يوقف سريان الفوائد بالنسبة للديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص وإن كان التنفيذ بها لا يتم إلا على الأموال التي يقع عليها الرهن أو الامتياز أو الاختصاص، أما الديون العادية فإنه يترتب على حكم شهر الإفلاس وقف سريان الفوائد بشأنها في مواجهة جماعة الدائنين فحسب، أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة أو زوال حكم الإفلاس.

الموجز: حكم شهر الإفلاس. أثره. وقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة لجماعة الدائنين. مؤداه. التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد زوال حالة التوقف عن الدفع بإلغاء حكم شهر الإفلاس. مثال.

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة: إذ كان ما أثارته الطاعنة من نعى بشأن توقف سريان عوائد الدين محل التداعي اعتبارًا من التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع بموجب حكم شهر الإفلاس.... في ٢٠٠٥/٢/١٥ فإن البين من تقرير الخبير المقدم في الأوراق أن بعض حق الدين مضمون برهن دون البعض الآخر فإنه بالنسبة للدين المضمون بالرهن فلا أثر لحكم شهر الإفلاس في وقف سريان الفوائد على هذا الدين أما ما عداه من عوائد الديون العادية فإن التوقف كان له أثره فحسب في مواجهة جماعة الدائنين أما وقد زالت حالة هذا التوقف بإلغاء حكم شهر الإفلاس فقد أصبح المدين المفلس «الشركة الطاعنة» ملزمة بأداء ما هو مستحق عليه من هذا العائد وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه تعويلًا على تقرير الخبير.

الموجز: إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول. وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر. المادة ٧٨٦ مدني.

«مثال: بشأن إفلاس عميل البنك المقترض ورجوع البنك على الكفيلات».

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

القاعدة: مفاد النص في المادة ٧٨٦ من القانون المدني أنه إذ أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه ثم يرجع بالباقي عند حلول الأجل على الكفيل فإذا قصر الدائن ولم يتقدم في تفليسة المدين فإن ذمة الكفيل

تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهن من الثانية للرابعة كفيلات متضامنات للمدين الأصلي – في حدود مبلغ ١٨ مليون جنيه بخلاف الفوائد والعمولات والمصاريف– وقد استعمل البنك الطاعن حقه القانوني كدائن في مطالبتهن بالدين المكفول بعد أن حل أجله وأفلس المدين، وتقدم بدينه في التفليسة بما يدرأ الضرر عن الكفيل وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز الاستمرار في الدعوى على سند من عدم جواز إقامة دعوى فردية على المفلس –والكفلاء المتضامنين– بعد صدور حكم بإشهار إفلاسها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمفلس» :

الموجز: إشهار الإفلاس. أثره. عدم جواز رفع الدعاوى على المفلس أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده ووقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ المقامة قبل صدور الحكم. المادتين ١/٥٩٤، ١/٦٠٥، ٢ من قانون التجارة. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المادتين ١/٥٩٤، ١/٦٠٥، ٢ من قانون التجارة قد وضعتا قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام لا تجوز مخالفتها ويتعين على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتسمك بها أمامها أي من طرفي الخصومة متى ظهر لها من أوراق الدعوى توافر موجبات إعمالها، مقتضاها عدم جواز رفع دعوى على من صدر حكم بإشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده من الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز ووجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأوها على أمواله قبل صدور ذلك الحكم، حفاظًا على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين

الغائبين عنها الذين لم يتقدموا بديونهم فيها توطئة لتحقيقها واقتسام أموال المفلس بينهم قسمة غرماء.

الموجز: إشهار الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله. حقه في رفع الدعاوى لقطع التقادم والطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنبًا لسقوط الحق في الطعن. توقف حقه عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها. وجوب إخطاره لأمين التفليسة ليستكمل الإجراءات بمفرده.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٧/١٢/٦)

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحي هذا النشاط قاصرًا على نطاق الإجراءات التحفظية التي قد يفيد البدء فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم كأن يرفع الدعاوى التي تقطع التقادم أو يطعن في الأحكام تجنبًا لسقوط الحق في الطعن على أن يقترن ذلك بإخطار أمين التفليسة المتدخل في الدعوى أو الطعن ويستكمل بمفرده مباشرة الإجراءات أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانوني في إدارة المفلس لأمواله التي يتعلق بها حقوق دائنيه يحظر عليه ممارسته.

الموجز: الحكم بإشهار الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله ومباشرة الدعاوى المتعلقة بها. علة ذلك. اقتصار نشاط المفلس على الإجراءات التحفظية التي قد تفيد دائنيه. جواز مباشرته لها. مثال.

(الطعن رقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه وإن كان صدور حكم شهر الإفلاس يستتبع قانونًا غل يد المفلس عن إدارة أمواله وبالتالي لا يستطيع مباشرة الدعوى المتعلقة بهذه الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني مما يمس حقوقهم، إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحي هذا النشاط قاصرًا على نطاق الإجراءات التحفظية التي يفيد بها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم، أما ما يجاوز ذلك من نشاط قانونى فمحظور عليه ممارسته، لما كان ذلك، وكان إقامة الطاعن –قبل إشهار إفلاسه– دعواه بطلب اعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخًا لقفل الحساب ومنع التعامل عليه سحبًا وإضافة، وندب خبير لفحص الحساب الشخصي له جملة وتفصيلًا لبيان كيفية نشأته، وحساب الإيداعات والمسحوبات ومشروعيتها وصحة خصمها ومدى مطابقتها للقانون، وبيان الأرصدة وما يسفر عنه الحساب، وإلزام البنك المطعون ضده بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبرة ليس من شأنه أن يمس حقوق الدائنين، وإنما بغرض تحقيق مصلحة لهم في تحديد الديون التي على التفليسة والتي تعد أموالها ضمانًا لهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضيًا بعدم جواز السير في الدعوى فإنه يكون معيبًا.

الموجز: الطعن في الأحكام بطريق النقض. عدم اعتباره من الإجراءات التحفظية المستثناة الأعمال المحظور على المفلس مباشرتها. إقامة الطعن بالنقض من المفلس دون أمين التفليسة. أثره. عدم قبوله.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠١٧/١٢/٦)

القاعدة: إذ كان الطعن في الأحكام بطريق النقض يستلزم استيفاء أوضاع شكلية خاصة يتحدد بها دفاع الطاعن في موضوع الطعن فإنه يعد أعمق أثرًا وأبعد مدى من أن تعتبر من قبيل الإجراءات التحفظية المستثناة من هذا النظر. لما كان ذلك، وكان الطعن الراهن قد أقامه الطاعن –المفلس– بعد صدور حكم بإشهار إفلاسه دون أمين التفليسة صاحب الصفة في الطعن فإنه يكون غير مقبول.

«حجية حكم شهر الإفلاس»

الموجز: الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة قبل المفلس لشهر إفلاسه وكذا الحكم بعدم الجواز أو القبول في دعاوى أخرى تأسيسًا على ذات السبب وكذا رفض الدعوى بحالتها. أحكام لها حجية مؤقتة. جواز معاودة طرح النزاع بتغير ظروف الدعوى. مثال.

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق– جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة: ما أثارته الطاعنة من نعى بشأن حجية الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة (الدعوى رقم...../٣ ق اقتصادي استئناف القاهرة) فيما قضى به من عدم قبول دعوى البنك الفرعية قبلها لشهر إفلاسها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٥ إفلاس شبين الكوم الابتدائية مردود بأن هذه الحجية كانت موقوتة زال أثرها بزوال الحالة التي كانت عليها بمقتضى إلغاء حكم شهر الإفلاس بموجب الحكم الصادر في الاستئنافات أرقام.....،.....،..... لسنة ٣٩ ق طنطا بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بما زالت معه حالة التوقف عن الدفع التي انتابت الشركة وعاد للبنك الحق في إقامة دعواه قبلها كما أن ذلك ينطبق على ما تمسكت به حجية سائر الأحكام الصادرة في الدعاوى الأخرى التي قضى فيها بعدم الجواز أو القبول لذات السبب، كما أنه لا مسوغ لما أثارته الطاعنة من حجية بشأن تحديد مقدار المبالغ المطروحة أمام قضاء الإفلاس وعدم التزام الحكم المطعون فيه بهذا المقدار لاختلاف طبيعة تلك الدعوى والحكم الصادر فيها باعتباره ليس مهيأ للفصل في موضوع المديونية المعروضة عليه وتحديد مقدارها وليس كذلك الأمر بالنسبة لقاضى الموضوع، هذا وما أوردت الطاعنة من نعى كذلك بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم...../ ٢٠١٠ اقتصادي ابتدائي القاهرة في رفض تظلم البنك من قرار قاضي التفليسة باستبعاد دينه الدولاري من جملة المديونية المستحقة له عليها فهو مردود بما ثبت مما سجله الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر

واستئنافها رقم لسنة ٤ ق تجاري طنطا الاقتصادية المقام طعنًا عليه –المرفق صورته الرسمية بالأوراق– من أن استبعاد قاضي التفليسة لهذا الدين من قائمة الديون ورفض طلب البنك إنما كان مرده عدم تقديم الأخير لأصل سند مديونيته أمام المحكمة وهو ما يعد والحال كذلك بمثابة رفض تلك الدعوى الإجرائية بحالتها وحجيته على هذا النحو هي حجية موقوتة زالت بزوال الحالة التي كانت عليها حين إقامتها وتقدم البنك من بعد بكافة سندات مديونيته في دعوى الموضوع المطروحة مؤيدة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم..... لسنة ٣ اقتصادي استئناف القاهرة والتي عول عليه الحكم المطعون فيه في قضائه.

الموجز: الأحكام الصادرة في دعوى الإفلاس لها حجية مؤقتة. شرطه. عدم تغير الظروف التي أقيمت عليها الدعوى. تغير تلك الظروف. أثره. عدم جواز الاحتجاج بالحكم الأول أمام الدعوى الثانية. مثال.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن الأحكام الصادرة في دعوى الإفلاس تُعد من الأحكام التي تحوز حجية مؤقتة طالما كانت الظروف التي أقيمت عليها لم تتغير، بحيث إذا وجدت وقائع أو ديون جديدة من شأنها أن تؤثر لو صحت –على المركز المالي للمدين وتهدد مصير الديون سند دعوى الإفلاس فإن الحكم الأول لا يحُاج به أمام الدعوى الثانية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم جدية منازعة الطاعنين في الدين من توقفهما عن سداد الشيك موضوع الدعوى طول فترة النزاع التي قاربت ثلاثة عشر عامًا وأنهما أقاما دعوى حساب في تاريخ لاحق على دعوى الإفلاس ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لانتهاء الدعوى المتحاج بها صلحًا دون صدور حكم فيها وانتهى إلى قضائه بإشهار إفلاسهما لاضطراب مركزهما المالي بما يعرض حقوق دائنيهما للخطر، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل

النتيجة التي انتهى إليها الحكم. فإن النعي عليه بهذه الأسباب يضحى في حقيقته جدلًا فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

خامسًا: إدارة التفليسة:

الموجز: وضع الأختام على الأموال التي يديرها المدين المفلس بمفرده. غايته. منع تهريبها إضرارًا بحقوق الدائنين.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن الغاية من وضع الأختام على أموال المدين المفلس بناءً على أمر المحكمة في الحكم الصادر بشهر إفلاسه هو المنع من تهريبها إضرارًا بحقوق الدائنين تمهيدًا لجردها وإدارتها بمعرفة أمين التفليسة.

«قاضي التفليسة»

الموجز: مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة إجراءاتها واتخاذ التدابير للحفاظ على أموالها. اختصاص قاضي التفليسة. المواد ٥٧٨، ٦٤٣، ٦٤٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. تجاوز حدود الاختصاص. أثره. الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة: مؤدى نصوص المواد ٥٧٨، ٦٤٣، ٦٤٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة «أن اختصاص قاضي التفليسة يتمثل في مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة سير إجراءاتها، وله سلطة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة بغية الحفاظ على أموالها والإذن لأمين التفليسة بإجراء بعض التصرفات والأعمال والاستمرار في تشغيل محل تجارة المفلس غير أن الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضي التفليسة لا تخول له تجاوزها إلى خارج حدود اختصاصه وإلا كانت محلًا للإلغاء.

الموجز: عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة. علة ذلك. تعلق قرارات قاضي التفليسة بمسائل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على أموال التفليسة ولا يترتب عليها إلحاق ضرر بأحد. المادتان ٥٦٧، ١/٥٨٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف حكم أول درجة الذي قضى برفض التظلم من قرار قاضي التفليسة. خطأ. مثال.

(الطعن رقم ٦٨٥٦ لسنة ٨٦ ق- جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨)

القاعدة: النص في المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه «لا يجوز الطعن بأي طريق في: (أ)..... (ب) الأحكام الصادرة في الطعن قرارات قاضي التفليسة..... (ج)..... «وكانت المادة ١/٥٨٠ من القانون المذكور والمقابلة لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة الملغى قد نصت على أنه «لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه». لما كان ذلك، وكانت المادتان سالفتا البيان قد حددتا الأحكام والقرارات والأوامر التي لا يجوز الطعن عليها وذلك إعمالًا للاتجاه الذي ساد في ظل قانون التجارة الملغى من عدم جواز الطعن بأي طريق عليها بحسبان أن قرارات قاضي التفليسة في مجموعها إنما تصدر في مسائل الإجراءات وما يتعلق بالحفاظ على أموال التفليسة ولا يترتب عليها إلحاق ضرر بأحد. ومن ثم كانت محكمة الإفلاس هي الأجدر بالفصل في موضوعها، إذ إن حكمها في الغالب يأتي مع مصلحة التفليسة. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من قاضي التفليسة بإنهاء أعمال التفليسة قد صدر طبقًا للقانون وفي حدود اختصاصه فإن هذا القرار، وأيًا كان وجه الرأي فيما انتهى إليه، يكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وفقًا للفقرة «ب» من المادة ٥٦٧ سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى قبول

استئناف الحكم الصادر في هذا التظلم والتصدي لموضوعه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الموجز: وجوب أن تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس أحد قضاتها ليكون قاضيًا للتفليسة. م ٥٦١/ ١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة: النص في المادة ١/٥٦١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن للمحكمة أن تختار أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم بإشهار الإفلاس قاضيًا للتفليسة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتعيين عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكم الإفلاس قاضيًا للتفليسة فإن يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

«أمين التفليسة»

الموجز: أمين التفليسة. وجوب تعيينه في الحكم الصادر بشهر الإفلاس. وسيلته. إيراد اسمه في منطوق الحكم كاملًا وواضحًا. إغفاله. بطلان الحكم. علة ذلك. المواد ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ والملغاة ضمن مواد الباب الخامس الملغى بموجب المادة (٥) من مواد الإصدار للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة: النص في المادة ٥٦١ (١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والملغاة ضمن مواد الباب الخامس الملغى بموجب المادة (٥) من مواد الإصدار للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (د) في ٢٠١٨/٢/١٩

والمعمول به بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ نشره، أي اعتبارًا من يوم ٢٠١٨/٣/٢٢، والمقابلة للمادة (١/٨٤) من القانون الأخير، على أن «١- تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع، وتعين أمينًا للتفليسة...»، والنص في المادة ٥٦٤ من ذات القانون، والمقابلة للمادة ٨٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، على أن «١- يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة. ٢- وعلى أمين التفليسة شهر الحكم... في السجل التجاري. ٣- ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية... ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم، ويشتمل الملخص فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس على... واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه.... كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة.... ٤- وعلى أمين التفليسة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس... "، وفي المادة ٥٦٦ من قانون التجارة والمقابلة للمادة ٨٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ آنف البيان، على أن «.... تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل،...»، يدل على أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم الصادر بشهر الإفلاس، وهو واجب النفاذ، على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين للتفليسة وذلك ببيان اسمه في منطوق هذا الحكم، حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول، ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجاري، ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملًا بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه، مع دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء، وهي في مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام

أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع، بما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملًا وواضحًا على نحو لا يثير لبسًا في حقيقة شخصه.

الموجز: أمين التفليسة. وجوب تعيينه في الحكم الصادر بشهر الإفلاس. وسيلته. إيراد اسمه في منطوق الحكم كاملًا وواضحًا. علة ذلك. المواد ١/٥٦١، ٦٥٤، ٥٦٦ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٨٧ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: مفاد نص المواد ١/٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- على أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر-وهو واجب النفاذ- على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين التفليسة وذلك ببيان اسمه في منطوق هذا الحكم حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجاري ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملًا بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه مع دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء، وهي في مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع مما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملًا وواضحًا لا يثير لبسًا في حقيقة شخصه.

الصلح الواقي من الإفلاس

الموجز: الصلح الواقي من الإفلاس. هدفه. تمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه باتفاق يعقد مع أغلبية الدائنين تحت إشراف القضاء تلتزم فيه الأقلية برأي الأغلبية. الحكم الصادر في الاعتراضات على الصلح وفي طلب

التصديق عليه نهائيًا بقوة القانون. أثره. عدم جواز استئنافه. م ٧٥٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٦/١/١٠)

القاعدة: إذ كان التطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع رغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادى آثارها مما حدا بالمشرع إلى الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيه الأقلية برأي الأغلبية وقد نظم المشرع ذلك في قانون التجارة الجديد في المواد ٧٢٥ وما بعدها وكانت المادة ٧٥٨ من بين تلك المواد تنص على أنه:

«١- يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح....

٢- تفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيًا....» وكانت عبارات ذلك النص قد وردت بصفة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير لكون النص قطعي الدلالة على كون الحكم الصادر في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح يكون نهائيًا بقوة القانون ومن ثم لا يجوز استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئنافات ورتب على ذلك تعديل الحكم المطعون عليه بالاستئنافات الثلاثة المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

سادسًا: إفلاس الشركات:

إفلاس شركات الأشخاص:

الموجز: دعوى شهر إفلاس شركات الأشخاص. وجوب اختصام الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا منها بعد توقفها عن الدفع. مؤداه. التزام المحكمة بإدخالهم. علة ذلك. حث الشركاء فيها على سرعة الوفاء بديونها والحد من حالات شهر الإفلاس. المواد ١/٦٩٩، ٢/٧٠١، ٧٠٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: النص في المواد ١/٦٩٩، ٢/٧٠١، ٧٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع ولئن قنن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن الحكم القاضي بشهر إفلاس شركة يستتبع حتمًا إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، إلا أنه استحدث من النصوص -اتساقًا مع هذه القاعدة- ما يقطع بأن دعاوى شهر إفلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة قد أصبحت وفقًا لها من الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها هم الشركاء المتضامنون في جميع مراحل نظرها وما يترتب على هذا الوصف من آثار، وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلى الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعًا مع الحكم القاضي بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق -في الغالب الأعم- لدائنيها سرعة استيفاء حقوقهم لديها ويساعد على الحد من حالات شهر إفلاس هذا النوع من الشركات وما يستتبعه ذلك من تأثير سلبي على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد ويقلل من فرص الاستثمارات الأجنبية فيها، فأوجب أن تشتمل صحيفة دعوى شهر الإفلاس على أسماء هؤلاء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، وإلا وجب على المحكمة أن تأمر بإدخالهم.

الموجز: محكمة الإفلاس. التزامها بإصدار حكم واحد بشهر إفلاس شركات الأشخاص والشركاء المتضامنين فيها. إدارة تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين. منوط بقاضي واحد وأمينًا واحدًا أو أكثر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة وجميع الشركاء المتضامنين فيها، وتعين لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيًا واحدًا وأمينًا واحدًا أو أكثر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى والقضاء مجددًا بشهر إفلاس – شركة..... للاستيراد والتجارة شركة توصيه بسيطة- واعتبار يوم ٢٠٠٧/١/٢٨ تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع دون أن يستظهر من واقع مستندات الدعوى ما إذا كان المطعون ضده شريكًا متضامنًا بالشركة وما قد يترتب على ذلك من وجوب القضاء بشهر إفلاسه مع الشركة بحكم واحد باعتبار أن ذلك من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: دعوى شهر إفلاس شركات الأشخاص. وجوب اختصام الشركاء المتضامنين فيها. علة ذلك. حث الشركاء على سرعة الوفاء بديونها والحد من حالات شهر الإفلاس. المواد ١/٦٩٩، ٢/٧٠١، ٧٠٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٩ وفي الفقرة الثانية للمادة ٧٠١ وفي المادة ٧٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع وإن قنن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الحكم القاضي بشهر إفلاس شركة يستتبع حتمًا إفلاس الشركاء المتضامنين

فيها إلا أنه استحدث من النصوص –انضباطًا لهذه القاعدة– ما يقطع بأن دعاوى شهر إفلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة قد أصبحت وفقًا لها من الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين هم الشركاء المتضامنون فيها في جميع مراحل نظرها وما يترتب على هذا الوصف من آثار وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلى الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعًا مع الحكم القاضي بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق لدائنيها –في الغالب الأعم– سرعة أداء حقوقهم لديها ويساعد على الحد من شهر إفلاس هذا النوع من الشركات وما يستتبعه من تأثيره السلبي على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد ويقلل من فرص الاستثمارات الأجنبية فيها. لما كان ذلك، وكان الطاعنون من الثاني حتى الأخير شركاء متضامنين مع الطاعنين الأول والثاني في ذات الشركة، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

«عدم انسحاب أثر إفلاس شركة أشخاص إلى شركة أخرى»

الموجز: شركات الأشخاص. استقلال ذمتها عن أشخاص الشركاء. مؤداه، عدم جواز التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بانسحاب أثر إفلاس شركة إلى أخرى وأحقية أمين التفليسة في بيع الأخيرة. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ ق– جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن لشركات الأشخاص سواء كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، وهو ما يستتبع معه انفصال ذمتها عن ذممهم وتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانًا عامًا لدائنيها وحدهم بما لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء، ويقتصر حقهم على ما يدخل ذمة الشركاء من أموال كحصتهم في الأرباح أو نصيبهم مما يتبقى من

أموالها بعد التصفية إذا ما تعرضت لها أثر إفلاس أحد الشركاء –ما لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك– باعتبارها جزءًا من (روكية) المفلس بعد استقرار التصفية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في مدوناته على انسحاب أثر إفلاس شركة..... إلى شركة مجموعة..... وأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء في الشركة الأولى هم بذواتهم الشركاء في الشركة الثانية والتي لابد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك ووفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فإن المحكمة تتصدى لموضوع النزاع. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام أمين التفليسة بقبض أي مبالغ متحصلة من المصنع المرهون وقام بالصرف من هذه الأموال، كما أن الطاعن لم يطلب إثبات ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتوجيه الخصوم لمقتضيات دفاعهم، ولما تقدم فإن المحكمة تقضي ببطلان قائمة شروط البيع وإجراءاته المحدد لها جلسة ٢٠٠١/١/٢٣ والمنشور بجريدة الأهرام يوم ٢٠١١/١/١٥ فيما تضمنه من بيع مصنع مجموعة شركة..... لمنتجات البلاستيك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

إفلاس شركات الأموال:

«شرط امتداد إفلاس شركة المساهمة إلى المساهم فيها»

الموجز: مسئولية المساهم في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة في حالة إشهار إفلاسها. اقتصارها على ما اكتتب فيه من أسهم. م ٢/٢ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مؤداه. عدم امتداد إفلاس شركة المساهمة بوصفها شخصًا معنويًا إلى المساهمين فيها. أثر ذلك.

جواز إشهار إفلاس المساهم في الشركة إذا كان يتجر لحسابه الخاص تحت ستار الشركة.

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: إن مؤدى المادة ٢/٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن للمساهم مسئولية مقصورة على الوفاء بقيمة أسهمه فيها دون ديونها ومن ثم فإن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدى إلا إلى إفلاسها بوصفها شخصًا معنويًا ولا يمتد إلى المساهمين فيها لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يلتزمون شخصيًا بديون الشركة – إلا إذا ثبت قيام الشخص تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة وذلك على ما تقضي به المادة ٧٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الطاعن –رئيس مجلس الإدارة– وذلك بصفته الشخصية لتوقفه عن دفع ديون الشركة رغم عدم ثبوت قيامه بإساءة استعمال اسم الشركة في إبرام صفقات لحسابه الخاص. خطأ.

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الدين موضوع دعوى شهر الإفلاس هو دين على الشركة الطاعنة التي يمثلها الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارتها – ولم يثبت قيام الأخير بصفته تلك بإساءة استعمال اسم الشركة في إبرام صفقات لحسابه الخاص – ومن ثم يقتصر أثر شهر الإفلاس على الشركة وحدها باعتبارها شخصًا معنويًا دون الطاعن بشخصه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بشهر إفلاس الطاعن بصفته الشخصية لتوقفه عن دفع ديون الشركة التي يمثلها رغم عدم ثبوت مسئوليته عن هذا الدين فإنه يكون معيبًا.

«مدى مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة»

الموجز: القضاء بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها. لازمه. إن يتم ذلك بناء على طلب قاضي التفليسة وعدم كفاية موجودات الشركة لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها. عبء إثبات ذلك. وقوعه على عاتق مدير التفليسة. م ٧٠٤/ ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٢٦٧٢ لسنة ٧٨ ق– جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

القاعدة: مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع أجاز للمحكمة القضاء بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، واستلزم لذلك طلبًا من قاضي التفليسة، واشترط لإلزام السالف بيانهم عدم كفاية موجودات الشركة لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، وأن عبء إثبات ذلك يقع على إدارة التفليسة، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بعدم نفاذ تصرف المطعون ضدهما الثاني والثالث لعين التداعي تأسيسًا على أنهما مسئولين بالتضامن عن سداد ديون الشركة باعتبارهما مديرين لها، دون أن يطلب قاضي التفليسة ذلك، فضلًا عن أنه نقل عبء إثبات عدم كفاية موجودات الشركة على الطاعن والمطعون ضدهما المذكورين، رغم أن ذلك يقع على عاتق مدير التفليسة، فإنه يكون معيبًا.

قفل أعمال التفليسة

الموجز: قفل أعمال التفليسة. أثره. استعادة كل دائن حقه في اتخاذ الإجراءات الانفرادية والتنفيذ على أموال المدين للحصول على دينه وترد للمفلس أهليته في أن يخاصم أو يختصم في الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: الأصل أنه لا يجوز للدائنين العاديين رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها بعد صدور حكم شهر الإفلاس بيد أنه إذا أقفلت التفليسة أو انتهت يستعيد كل دائن حقه في اتخاذ الإجراءات الانفرادية والتنفيذ على أموال المدين للحصول على دينه وترد للمفلس أهليته في أن يخاصم أو يختصم في أي دعوى، ولما كان الثابت من الشهادة المقدمة من البنك المدعى الصادرة من محكمة الجيزة الابتدائية أنه قد حكم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ بإنهاء إجراءات التفليسة في الدعوى المشار إليها ومن ثم فلا على البنك الدائن إن أقام دعواه الحالية على ورثة المفلس للمطالبة بدينه ويضحى الدفع على غير أساس.

المبحث الثالث

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية

النص القانوني

مادة (٦) :

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-..... إلخ.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٦) سالفة البيان يتبين لنا أن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص قيميًا بنظر المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق

قائمة القوانين الواردة فيها على سبيل الحصر والتي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه، وكذا تختص بالفصل في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام هذه القوانين آنفة البيان ويكون الحكم الصادر منها نهائيًا غير جائز الطعن عليه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه.

أما الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية فينعقد لها الاختصاص –دون غيرها– بالنظر ابتداءً في المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة سالفة البيان إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن خمسة عشر مليون جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

من أحكام محكمة النقض

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية

«العبرة بالطلبات الختامية مقدرة بالجنيه المصري»

الموجز: طلبات المطعون ضده الأول الختامية أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بإلزام الطاعن بمبلغ بالدولار الأمريكي وفوائده. سعر صرفه بالعملة المصرية المعلن بالبنك المركزي أقل من خمسة ملايين جنيه. مؤداه. الاعتداد بالطلب الختامي في تقدير قيمة الدعوى واختصاص المحكمة الابتدائية الاقتصادية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق– جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨)

القاعدة: إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضده الأول الختامية هي إلزام الطاعن بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولارًا أمريكيًا وما يترتب عليها من فوائد، وكان سعر صرف الدولار المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ إبداء الطلبات مبلغ ١٧,٦٦ جنيه فإن طلبات المطعون ضده تقدر بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولارًا × ١٧,٦٦ جنيه بما يساوي مبلغ ٢٨٠٧٧٤٥,٧٤ جنيه بما مؤداه أن قيمة الدعوى لا تجاوز الخمسة ملايين جنيه، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه ضمنيًا على اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. الدوائر الابتدائية. نصابها. عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية. نصابها، مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة

فضلًا عن نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية. المادتان الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ١٤٩٧٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/١/١)

(الطعن رقم ١٤٤١٢ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٩)

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن رقم ٩٢٦٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة: مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصهما بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم العادية أو جهة القضاء الإداري وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة منه فخص الدوائر الابتدائية -دون غيرها- بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وخصص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداءً في ذات المنازعات والدعاوى إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كما أناط بها -دون غيرها- نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية.

«منازعات التنفيذ»:

الموجز: منازعات التنفيذ في معنى ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. هو ذاته المقصود به في معنى م ٢٧٥ ق المرافعات. تعلقها بإجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في

سير التنفيذ وإجراءاته، اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل فيها.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة: يشترط لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التي خصت قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأيًا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سعر التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليها في المادة الثالثة من القانون.

الموجز: الدعاوى الاقتصادية التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بها. استئناف الأحكام الصادرة منها أمام ذات المحكمة بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند هذا الحد. الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه والغير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. جواز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ٥٣٩٣ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: إذ كان المشرع من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها التأثير على المناخ الاستثماري في البلاد، ومن ثم

أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» وتشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية ثم لجأ إلى ضم اختصاصيها النوعي والقيمي معًا في هذا الشأن. وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها فأناط بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل في الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه، بينما عقد الاختصاص بالمحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم سالفة الذكر منهيًا المنازعة عند هذا الحد دون الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطريق النقض، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه، أو تلك غير محددة القيمة، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، والتي يحق لذوي الشأن الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض، دون أن ينال من ذلك ما جاء بصدر المادة السادسة من القانون سالف البيان عن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين التي سطرها فيما بعد حيث إن المشرع قيد الاختصاص بأن تكون المنازعة أقل من خمسة ملايين جنيه.

الموجز: المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. اختصاصها القيمي. الدوائر الابتدائية. عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية. مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة.

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

(الطعن رقم ١١٧٨٧ لسنة ٤٨ ق- جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع بموجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة، وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى فإذا لم تتجاوز الخمسة ملايين جنيه انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الابتدائية أما إذا جاوزت قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الاستئنافية.

الموجز: الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. نصابها. عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية بها. نصابها. مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو غير مقدرة القيمة. م ٢، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٢، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه، أما إذا كانت قيمتها تزيد عن هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة، فإنها تندرج ضمن اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

الموجز: الدعاوى الاقتصادية التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بها. استئناف الأحكام الصادرة منها

أمام ذات المحكمة بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند هذا الحد. الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه والغير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. جواز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٤/١٢ /٢٠١٨)

القاعدة: إذ كان المشرع من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها تأثير على المناخ الاستثماري في البلاد، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» تشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية ثم لجأ إلى ضم اختصاصيها النوعي والقيمي معًا في هذا الشأن، وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها فأناط بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل في الدعاوى التي تقل قيمتها على خمسة ملايين جنيه بينما عقد الاختصاص بالمحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم سالفة الذكر منهيًا المنازعة عند هذا الحد دون الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطريق النقض. أما الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه أو تلك غير محددة القيمة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية والتي يحق لذوي الشأن الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض، دون أن ينال من ذلك ما جاء بصدر المادة السادسة من القانون سالف البيان من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين التي سطرها فيما بعد حيث إن المشرع قيد الاختصاص بأن تكون قيمة المنازعة خمسة ملايين جنيه فأقل.

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها. المواد الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. استثناء لا يجوز التوسع فيه.

(الطعن رقم ١٦٤٤٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧)

القاعدة: النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية».... وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية...»، والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أنه «... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الأتية: ١-.... ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ١٣-.... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة».

يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد في القانون على سبيل الحصر وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه

«تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي دون الطلب العارض»

الموجز: تقدير قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده. طلب ندب خبير. طلب غير قابل للتقدير. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظره للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. الطلب العارض بإلزام الشركة المطعون ضدها بأداء قيمة التعويض المادي الذي حدده تقرير لجنة الخبراء وكذا التعويض عن الأضرار

الأدبية. عدم اعتباره عدولاً عن الطلب الأصلي بندب الخبير. أثره. انعقاد الاختصاص بنظره للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية مهما كانت قيمته. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – إن العبرة تكون بقيمة الطلب الأصلي وحده، وإذ كانت الطاعنة قد اختتمت دعواها بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إليها قيمة التعويض المادي الذي حدده تقرير لجنة الخبراء، وهو مبلغ ٧٩٥٦٥٦ جنيهًا، وكذلك مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية التي لم تقدرها اللجنة، فإن إبداء هذا الطلب لا يعتبر عدولًا عن الطلب الأصلي الخاص بندب خبير – على النحو السالف بيانه – حتى يقال إن الطلبات الختامية قد انحصرت الطلب الذي أبدى أخيراً، إنما هذا الطلب الأخير هو طلب عارض إضافي مكمل لطلبها الأصلي غير القابل للتقدير، وتختص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظره مهما كانت قيمته إعمالاً للقواعد العامة المتعلقة بتقدير قيمة الدعاوى، والطلبات العارضة، والتدخل، الواردة في قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خِلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم اختصاصها بنظر الطلبات العارضة والمضافة، وطواعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير، وإذ فصل الحكم المطعون في موضوع الدعوى، بما ينطوي قضاؤه على اختصاص الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية قيمياً بنظرها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، لاسيما وأن الطاعن الثاني – الخصم المتدخل انضمامياً للشركة الطاعنة في دعواها – لم يتنازل عما طلب الحكم له به من طلبات تجاوز النصاب القيمي للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، وهو ما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببي الطعن على غير أساس.

«أثر تعديل الطلبات على الاختصاص القيمي لدوائر المحكمة الاقتصادية»

المـوجز: تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة وتقدير نصاب الاستئناف. مناطه. الطلبات الختامية للخصوم. تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. مؤداه. الاعتداد بالطلب الختامي في تقدير قيمة الدعوى وتعيين المحكمة المختصة بنظرها. لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هي صاحبه الاختصاص العام في نطاق القضاء الاقتصادي وأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية منها يعد من قبيل توزيع العمل. عله ذلك

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة ولتقدير نصاب الاستئناف تكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بالطلبات الختامية للخصوم لا بالطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها – المدعية في المبتدأة – عدلت طلباتها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى طلب إلزام الطاعن – بأن يؤدى لها مبلغ مليون جنيه تعويضًا عما أصابها من أضرار ومن ثم فإن هذا الطلب يعد هو الطلب الختامي في الدعوى ويكون هو المعتبر في تقدير قيمتها وتعيين المحكمة المختصة بنظرها وكان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة البيان – قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية – دون غيرها – بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي عددتها تلك المادة – أياً كان نوعها – متى كانت قيمتها لا تجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية – دون غيرها – ولا مساغ للقول بأن تعديل

الطلبات أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة سالفة الذكر على النحو آنف البيان لا يسلب تلك الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى باعتبارها المحكمة الأعلى في نظام القضاء الاقتصادي أسوة بالمحكمة الابتدائية في الدعاوى العادية التي تختص بنظر الطلب المعدل مهما تكن قيمته ذلك أن المحكمة الابتدائية – وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – تعتبر هي المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي، ومن ثم فإنها تكون مختصة بنظر كافة الدعاوى ما لم تكن من اختصاص المحكمة الجزئية بنص خاص ولا يصح استصحاب ذلك الحكم على الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية واعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في نظام القضاء الاقتصادي ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية السالف بيانها لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصًا نوعيًا وقيميًا محددًا على سبيل الحصر فلا يجوز لأي منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها، ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر، كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذي لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما – كما سلف بيانه – نصابًا قيميًا محددًا وسبيلاً معينًا للطعن في الأحكام مما لا يساغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى رغم تعديل المطعون

ضدها طلباتها بما يندرج في اختصاص الدائرة الابتدائية. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: إذ فصل الحكم المطعون فيه – الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية – في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاصها ضمنيًا بنظرها بالرغم من أنها أضحت بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها فيها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير مقدرة القيمة:

«طلب ندب خبير»:

الموجز: طلب ندب خبير لتحديد قيمة المديونية الناتجة عن عقد القرض والرهن غير مقدر القيمة. مؤداه. اندراجه في النصاب القيمي للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية. تعديل الطلبات إلى طلب سقوط الدين بالتقادم وبراءة الذمة. طلب مضاف لطلب ندب الخبير الأصلي مقتضاه. اختصاص الدائرة الاستئنافية الاقتصادية بنظره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح.

(الطعن رقم ١١٧٨٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أقاما دعواهما أمام المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بطلب ندب خبير لتحديد قيمة المديونية المستحقة عليهما والناتجة عن عقد القرض والرهن مثار التداعي وهي –بحالتها هذه– لا تخضع للتقدير بحسب القواعد التي أوردها قانون المرافعات في المواد ٣٧ إلى ٤٠ منه وتعتبر غير مقدرة القيمة ومتجاوزة النصاب المقرر بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر وتندرج في النصاب القيمي للدائرة الاستئنافية ولا يغير من ذلك تعديل المطعون ضدهما طلباتهما إلى طلب سقوط

حق البنك الطاعن في المطالبة بقيمة القرض وملحقاته وفوائده بالتقادم وبراءة ذمتهما من المبالغ وقدرها ١,٤٥٤٦٣٣,٧٨ جنيه إذ إنه يعد طلباً مضافًا للطلب الأصلي – ندب الخبير – لا يترتب عليه انحسار الاختصاص عن الدائرة الاستئنافية الاقتصادية وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاص الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية قيميًا بنظرها فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعي عليه بهذا الوجه من السبب الأول على غير أساس.

الموجز: دعوى الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها على المصنف موضوع التداعي والتحفظ على النسخ الموجودة منه والمستندات والآلات المستعملة في الطباعة تحت يد المطعون ضدها وتقدير الزيادة في الأرباح الناتجة عن الاستغلال. انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٩٨٥م لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الدعوى قد أقيمت ابتداءً من الشركة الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركة الطاعنة على المصنف موضوع التداعي، دون إذن منها، وللتحفظ على النسخ الموجودة منه تحت يد الشركة المطعون ضدها، وعلى المستندات والآلات المستعملة في الطباعة، ولتقدير الزيادة في أرباحها الناتجة عن هذا الاستغلال، فإن طلب الشركة الطاعنة الأصلي على هذا النحو يعتبر طلبًا غير قابل للتقدير؛ بما يندرج معه ضمن الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

الموجز: دعوى الطاعن بندب خبير لتحقيق كشوف حسابه لدى البنك. غير مقدرة القيمة. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ما قدمه الطاعن من طلبات بمذكرته الختامية ببطلان ما قام البنك بخصمه من مبالغ وبراءة ذمته من قيمة المبالغ المطالب بها. لا أثر له. علة ذلك

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة: إذ كانت دعوى الطاعن بطلب ندب خبير لتحقيق كشوف حسابه لدى البنك المطعون ضده والاطلاع على المستندات التي تحت يد الأخير وتجميد رصيده وعدم احتساب فوائد مدنية من تاريخ رفع الدعوى تعد في الأصل من الدعاوى غير مقدرة القيمة بما تندرج ضمن اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ولا ينال من ذلك ما انتهى إليه الطاعن في مذكرته الختامية من طلبات ناتجة عن تقديم الخبير لتقريره (من رفض الدعوى الفرعية وبطلان ما قام البنك بخصمه من مبالغ واحتياطياً بعدم أحقية البنك في خصم مبلغ ١٨٠١٦,٦٥ جنيه من حسابه وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير الأول وبطلان متجمد أي مديونيات عليه نتيجة استخدامه الفيزا كارت سالفة البيان وبراءة ذمته من المبالغ المطالب بها) باعتباره طلبًا عارضًا تختص به ذات المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه وهو ما يضحى معه النعي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على غير أساس.

«دعوى الإفلاس»

الموجز: دعوى الإفلاس. ماهيتها. دعوى إجرائية غير مقدرة القيمة. أثره. اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك[1].

(١) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوما =

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة٢٠١٢/٣/٢٧ – س ٦٣ ص ٥٣٦)

(الطعن رقم ١٤٤١٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١٩)

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

(الطعن رقم ٩٢٦٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة: إذ كانت دعوى الإفلاس – حسبما هو مقرر في قضاء محكمة النقض – هي دعوى إجرائية الغرض منها إثبات حالة معينة وهي توقف المدين عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي وصولاً للحفاظ على أموال الدائنين ولإنهاء عبث المدين بهذه الأموال، ومن ثم فلا مراء بأنه لا عبرة بقيمة المديونية سند الدعوى أو غيرها من الأمور المتعلقة بهذه المديونية أو بأشخاص الخصومة. وأن إشهار الإفلاس – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي، ويقتصر دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس على التحقق من توافر تلك الحالة ومن مدى جدية المنازعة في الديون محل طلب التوقف عن الدفع دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الدين، وبالتالي فلا تعد دعوى مطالبة بها، كما أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المفلس عن إدارة أمواله، ومن ثم فإنه والحال كما تقدم تعد من الدعاوى غير القابلة للتقدير وتكون كذلك بالضرورة في حكم الدعاوى الزائدة على خمسة ملايين جنيه وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وبالتالي فإنها – والحال كذلك – تعد دعوى غير مقدرة القيمة بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة

= من تاريخ نشره – وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، وذلك على النحو المشار إليه سلفًا.

الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بما ينطوي على اختصاصه ضمنيًا بنظر المنازعة فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الموجز: دعوى الإفلاس. ماهيتها. دعوى إجرائية غير قابلة للتقدير. أثره. اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها وبنظر المنازعات الناشئة أو المتعلقة بالتفليسة ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى وفقًا للقواعد العامة. علة ذلك(١).

(الطعنان رقما ١٠٠٣٥، ١٠٠٦٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٦)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن دعوى الإفلاس هي دعوى إجرائية الغرض منها إثبات حالة معينة هي توقف المدين عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي وصولاً للحفاظ على أموال الدائنين ولإنهاء عبث المدين بهذه الأموال ومن ثم فلا مراء بأنها لا تعد دعوى مطالبة بالمديونية التي توقف المدين عن دفعها ولا تقدر قيمتها بقيمة تلك المديونية وإنما تعد من الدعاوى غير القابلة للتقدير وتكون كذلك في حكم الدعاوى الزائدة على خمسة ملايين جنيه وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية كما ينعقد الاختصاص – كذلك – للدائرة ذاتها بنظر المنازعات الناشئة أو المتعلقة بالتفليسة

(١) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره – وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية. وذلك على النحو المشار إليه سلفًا.

ولو كانت في الأصل ووفقًا للقواعد العامة من اختصاص محكمة أخرى باعتبار أن قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام وأن الفصل في تلك المنازعات الناشئة عنه إنما يكون في نطاق النظام الذي وضعه المشرع للتفليسة والذي يهدف إلى حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية.

«دعوى الحساب»

الموجز: دعوى الحساب. دعوى غير مقدرة القيمة مؤداه. اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها. شرطه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

القاعدة: دعوى تسوية الحساب تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مقدرة القيمة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية متى كانت ناشئة عن تطبيق أي من القوانين التي نصت عليها المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه المبتدأة على البنك المطعون ضده بطلب الحكم ببيان المبالغ التي تم توريدها وتلك التي تم تحصيلها على حسابه وما تم خصمه من المبالغ المتحصلة وبيان الفوائد التي قام البنك باحتسابها بالمخالفة للاتفاق والمبالغ المستحقة لصالحه لدى البنك ومن ثم تكون دعواه في حقيقتها وقت رفعها ووفقاً لطلبات الطاعن هي دعوى تقديم حساب غير مقدره القيمة هذا إلى أن البنك المطعون ضده ادعى فرعيًا بطلب إلزام الطاعن وآخرين بمبلغ ٥٢٨٢٣٤٤,١٩ جنيهًا وما يستجد من عائد تأخير بواقع ١٦% حتى تمام السداد ومن ثم فإن الدعويين الأصلية والفرعية وفقًا للطلبات المبداه في كل منهما تدخل في نطاق الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الاختصاص القيمي يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

«دعوى إثبات الحالة»

الموجز: اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى إثبات الحالة مناطه. إقامتها بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعي يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. عدم تضمنها طلب موضوعي. أثره. الحكم فيها بانتهاء الدعوى لم يفصل في خصومة. علة ذلك. الطعن فيها بطرق النقض غير جائز.

(الطعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة: إذا رفعت (دعوى إثبات الحالة) بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعي يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية المحددة بالمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة أقامها المطعون ضدهم الثلاثة الأول على البنك الطاعن لدى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بطلب ندب خبير لفحص مستندات القرض الذي حصلوا عليه وبيان المبلغ المستخدم منه والعائد المستحق عليه وفقاً للعقد دون أن تتضمن أي طلب موضوعي فإنها تعد – بذلك من قبيل دعاوى إثبات الحالة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها مقامة – كما سلف – بطلب غير مقدر القيمة وأن الحق الموضوعي الذي رفعت بقصد تهيئة الدليل مقدمًا لإثباته يتعلق بعمليات البنوك المنصوص عليها في قانون التجارة التي تختص بنظر المنازعات بشأنها المحكمة الاقتصادية وإذ قضى الحكم الصادر فيها بانتهاء الدعوى دون أن يفصل في خصومة ولم يتضمن قضاءً ضارًا بالطاعن إذ لم يلزمه بشيء ومن ثم فإنه لا يكون محكومًا عليه في معنى المادة ٢١١ من

قانون المرافعات ويضحى الطعن فيه بطريق النقض غير جائز لانتفاء المصلحة بعد أن خلت أسباب النقض من نعي يتعلق ببطلان إجرائي لأعمال الخبير مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

«طلب بطلان عقد زمني غير محدد المدة»

المـوجز: إقامة الدعوى بطلب القضاء بانعدام عقود التداعي بشأن مدة استغلال المصنف فضلاً عن طلب تسليم النيجاتيف. انعقاد الاختصاص بنظرها ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: إذ كانت المادة ٣/٨/٣٧ (من قانون المرافعات) تنص على أنه "إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها". لما كان ذلك، وكانت طلبات المطعون ضده بانعدام العقود محل التداعي لتضمنها بند ينص على أن مدة حقوق استغلال الفيلم محل تلك العقود لمدة ٩٩ سنة تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة أي أنها مدة غير معينة فضلاً عن طلب تسليم نيجاتيف الفيلم فتكون الطلبات برمتها غير مقدرة القيمة وتختص بنظرها ابتداء الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

«أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية إلى الدوائر الاستئنافية داخل المحاكم الاقتصادية»:

المـوجز: قضاء المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. قضاء ضمني بعدم الاختصاص. أثره التزام الأخيرة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

القاعدة: إذا كانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد أصدرت في..... حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاء ضمنياً تلتزم به المحكمة المحال إليها.

«حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمي»:

الموجز: دعوى الحساب. دعوى غير مقدرة القيمة. قضاء الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بانعقاد الاختصاص للدائرة الاستئنافية. صيرورة ذلك القضاء نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي. أثره. التزام المحكمة المحال إليها بهذه الحجية. عدول المطعون ضده عن طلبه الأصلي إلى طلب القضاء له بقيمة نقدية محددة. لا أثر له. علة ذلك. وجوب اعتباره طلباً عارضاً و مكملاً للأول.

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧)

القاعدة: إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام دعواه ابتداءً أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة طنطا الاقتصادية برقم.... لسنة ٢٠١٠ والتي أصدرت حكمها في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها باعتبارها دعوى حساب غير مقدرة القيمة تختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ولم يتم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف في حينه، ومن ثم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي بما يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى التي أصدرت الحكم المطعون فيه الالتزام بهذه الحجية، ولا يغير من ذلك عدول المطعون ضده الأول عن طلبه الأصلي إلى المطالبة بمبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠ جنيه باعتبار هذا الطلب الأخير ليس عدولاً عن الطلب الأصلي

بتقديم الحساب وإنما يعد طلباً عارضاً مكملاً له ومترتباً عليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد خالف قواعد الاختصاص.

حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية و الفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية:

الموجز: عدم الطعن على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لتجاوز الدعوى الفرعية خمسة ملايين جنية وارتباطها بالطلب الأصلي. مؤداه. عدم جواز المجادلة في مسالة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها. استناد الحكم الابتدائي على المادة ٤٦ من قانون المرافعات. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة: إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة تجاوز الخمسة ملايين جنيه مما تدخل في الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المباعدة بين الدعويين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه تصديه للفصل في الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انتفاء الرابطة بين الدعويين التي تجعل من حسن العدالة نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس، إذ إن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعنة إياه،

ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضي وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائي فإنه يكون غير جائز. وكان المخاطب بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات هي المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة، وقضاءها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل في اختصاصها القيمي، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلي لا يخرج عن اختصاصها – الدائرة الابتدائية – لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا يجوز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض، ويكون النعي بالأسباب المتقدمة من ثم على غير أساس.

الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ليست ذات اختصاص عام:

الموجز: لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص العام في نطاق القضاء الاقتصادي وأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الاستئنافية والابتدائية منها يعد من قبيل توزيع العمل. علة ذلك.

(الطعنان رقماً ٩٣٣٩، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة البيان – قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات

والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي عددتها تلك المادة – أياً كان نوعها – متى كانت قيمتها لا تجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية – دون غيرها – ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية السالف بيانها لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصاً نوعياً وقيمياً محدداً على سبيل الحصر فلا يجوز لأي منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذى لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما – كما سلف بيانه – نصاباً قيمياً محدداً وسبيلاً معيناً للطعن في الأحكام مما لا يساغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة.

حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلي دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي:

الموجز: القضاء السابق بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية. حيازته قوة الأمر المقضي. أثره. لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعنان رقما ٩٣٣٩، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" نوعياً بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة المنصورة الاقتصادية دون تحديد للدائرة المحال إليها – والذي أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضي – لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المحال إليها الدعوى من القضاء بعد اختصاصها قيمياً بنظرها إذ ما رأت ذلك ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه – الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية قد تضمن بيان قيمة الدعوى وهو طلب الإلزام برد مبلغ ٤٨٦٠٠ جنيه فإنه إذ التفت عن قواعد الاختصاص القيمي المعروضة عليه وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاص المحكمة الاقتصادية قيمياً بنظرها بالرغم من أنها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بطلب خمسة ملايين جنيه»:

الموجز: الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. اختصاصها. نظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية بها. اختصاصها بنظر الدعوى التي تجاوز قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة. دعوى المطعون ضده بالزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني أن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه. مؤداه. انعقاد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. المادتين ١، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س ٦٣ ص ٦٨٣)

القاعدة: مفاد النص في المادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تندرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها. لما كان ما تقدم، وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بأن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبي فإن الاختصاص بنظرها يكون معقودًا للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاصها ضمنياً بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المبحث الرابع

الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية

النص القانوني

مادة (٦):

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية... إلخ.

الشرح والتعليق

تناول المشرع الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية في صدر المادة (٦) سالفة البيان حيث نصت على أنه: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة... إلخ وهذا مؤداه أن المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة مستثناة من الخضوع لاختصاص المحاكم الاقتصادية وأن قصر اختصاص هذه المحاكم الأخيرة على المنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة فيها ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة القوانين التي أوردتها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين.

من أحكام محكمة النقض

الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية

«شرط عدم اختصاصها بمنازعات العقود الإدارية»:

الموجز: تعلق العقد موضوع الدعوى بإنشاء إسكان تعاوني متطور. خروجه عن دائرة العقود الإدارية. علة ذلك. إبرام العقد بين هيئة عامة والطاعن بناء على قانون المناقصات والمزايدات وتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في عقود المقاولات العادية لم يفصح عن ماهيتها. عدم كفايته لاعتبار العقد إدارياً يختص بنظر المنازعة بشأنه محكمة القضاء الإداري. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن العقد موضوع الدعوى خاص بإنشاء عدد ٤٨ عمارة إسكان تعاوني ولم يتعلق بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه أو تكشف الإدارة عن نيتها في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بشأنه وهو ما يفقده ركناً جوهرياً من أركان العقد الإداري يخرجه بالتالي من دائرة العقود الإدارية التي تختص بنظر المنازعات الناشئة عنها محاكم القضاء الإداري. ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من أنه أبرم بناء على قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو أنه تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود المقاولات العادية إذ إن الحكم فضلاً عن أنه لم يفصح عن ماهية تلك الشروط غير المألوفة التي تضمنها العقد وأن مجرد إبرامه بين هيئة عامة وشخص الطاعن بناءً على قانون المناقصات والمزايدات لا يكفي وحده لاعتبار العقد إدارياً مع تخلف الخاصيتين المميزتين للعقود الإدارية – سالفتي الذكر – فإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك

وقضى بعدم اختصاص القضاء العادي (المحكمة الاقتصادية) بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري فإنه يكون معيباً.

«عدم اختصاصها بإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية»:

الموجز: القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتحديد نشاط المطعون ضده وما يترتب عليه من تحديد بداية فترة الإعفاء الضريبي المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار. قرار إداري. علة ذلك. انعقاد الاختصاص بنظر إلغائه أو تعديله لمحاكم مجلس الدولة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان النزاع الحالي يدور حول تحديد تاريخ بدء نشاط المطعون ضده وبدء فترة الإعفاء الضريبي وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وأن المرجع في تحديد بنيان الضريبة وعناصرها و..... و..... و..... والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه وكان قانون ضمانات حوافز الاستثمار وتعديلاته قد تضمن التنظيم القانوني لتحديد تاريخ بدء مباشرة النشاط بأن نص في المادة ٦٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشأة الجديدة وعند التوسع في المنشأة القائمة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط بدء مزاولة النشاط وتختص الهيئة دون غيرها بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا وكذلك حسم أي خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء مباشرة النشاط والنص في المادتين ٦٥، ٦٦ من ذات القانون على أن تتولى مساعي تسوية النزاع بين

المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكل من الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة قاض... وتصدر توصيتها في شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم وإذ لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة يعرض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة ٦٦ من هذا القانون ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية بقرار من رئيس الهيئة ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها دون الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء، فإن القرار الصادر من الهيئة الطاعنة بتحديد بدء نشاط المطعون ضده أفصحت به جهة الإدارة – الطاعنة – عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر ولائحته التنفيذية بقصد إحداث أثر قانوني معين هو تحديد تاريخ بدء مزاولة المطعون ضده نشاطه وما يترتب عليه من تحديد بداية فترة الإعفاء الضريبي المقررة بالقانون المذكور ومن ثم فإنه يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الصحيح ويكون الاختصاص بنظر إلغائه أو تعديله معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر الدعوى وتصدى لموضوعها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

«اختصاصها بمنازعات ملكية العلامة التجارية»:

الموجز: قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها. أثره. اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها دون الجهة الإدارية. م ٦٥، ٢/٨٠، ٨١، ق ٨٢ السنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ – س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن "ويجوز لكل ذي شان أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية "والنص في المادة ٨١ منه على أن "تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة" والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن "يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة" والنص في المادة ٦٥ من ذات القانون على أن "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالا للمواد ٨٠، ٨١، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري.

المـوجز: تأسيس الطاعنة دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها. اعتبار النزاع في حقيقته منصباً على ملكية العلامة. اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ – س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: إذ كانت حقيقة دعوى الطاعنة أنها أسست على ملكيتها للعلامة التجارية "..." وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الرابعة لسبق استعمال الطاعنة لها، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري.

الموجز: اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الاسم التجاري. مناطه. أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيله. مؤداه. اختصاص المحاكم العادية دون القضاء الإداري بالفصل في النزاع حول ملكية الاسم التجاري أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله. م ٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ هو أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيل أسم تجارى معين، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية اسم تجارى أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري.

المـوجز: تأسيس المطعون ضده الأول دعواه على ملكيته للاسم التجاري وشطبه ومحوه للطاعنين لسبق استعماله له. اعتبار النزاع في حقيقته منصباً على ملكية الاسم التجاري مؤداه. اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: إذ كانت حقيقة دعوى المطعون ضده الأول أنها أسست على ملكيته للاسم التجاري "....." وشطب ومحو ذات الاسم التجاري المسجل للطاعنين لسبق استعمال المطعون ضده له، فإن النزاع يكون قد أنصب حول ملكية الاسم التجاري وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري مما يضحي معه النعي في هذا الخصوص على غير أساس.

الموجز: قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها. أثره. اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها دون الجهة الإدارية. م ٦٥، ٢/٨٠، ٨١، ٨٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

القاعدة: النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن "ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية" والنص في المادة ٨١ منه على أن تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطاعن بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن "يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة "٨١" من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة" والنص في المادة

٦٥ من ذات القانون على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن المذكورة ومع التسجيل بسوء نية – يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠، ٨١، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري.

الموجز: تأسيس الطاعنة دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها. اعتبار النزاع في حقيقته منصباً على ملكية العلامة. تسجيل العلامة ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال العلامة. مؤداه. اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإداري. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

القاعدة: إذ كانت حقيقة دعوى الشركة الطاعنة أنها أسست دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية "....." وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الأولى بسوء نية لسبق استعمال الطاعنة أو استخدامها مما مؤداه أن النزاع يكون

قد انصب حول ملكية العلامة موضوع التداعي باعتبار أن التسجيل ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن تثبت أسبقيته في الاستعمال لذات العلامة التي تكون محلاً للحماية من الغير وهو ما يختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني المتقدم فإنه يكون معيباً.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية

تقسيم:

سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: هيئة التحضير والوساطة.

المبحث الثاني: الخبرة في الدعاوى الاقتصادية.

المبحث الثالث: شروط قبول الدعوى الاقتصادية وإجراءات نظرها.

المبحث الرابع: نطاق سلطة المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى وحجية الأحكام الصادرة منها.

المبحث الأول

هيئة التحضير والوساطة

«تشكيلها والغرض من عرض النزاع عليها»

النص القانوني

النص الأصلي:

مادة (٨):

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

النص المستبدل[1]:

مادة (٨):

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى «هيئة التحضير والوساطة»، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي.

وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنه ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفاً.

على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

النصوص القانونية المضافة[1]:

مادة (٨ مكرراً):

يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى.

مادة (٨ مكرراً «أ»):

يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (٨ مكرراً «ب»):

لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو

(١) المواد ٨ مكرراً، ٨ مكررًا (أ)، ٨ مكرراً (ب)، ٨ مكرراً (ج)، ٨ مكرراً (د)، ٨ مكرراً (هـ)، ٨ مكرراً (و)، ٨ مكرراً (ز) مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ السنة ٢٠١٩ أنف البيان.

مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخرى.

مادة (٨ مكرراً «ج»):

يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفى هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان.

مادة (٨ مكرراً «د»):

للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة، بناءً على طلب الخصوم، لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلاً لذلك لا يجاوز ثلاثين يوماً، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

ويباشر قاضي التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكرراً «ب») من هذا القانون. فإذا توصل إلى الصلح، يحرر اتفاقاً بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها، وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات

وبعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع.

مادة (٨ مكرراً «هـ»):

يتولى رئيس الهيئة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تصحيح ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء مادية.

مادة (٨ مكرراً «و»):

يجوز لأطراف النزاع الذي تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً، لتسوية النزاع ودياً دون إقامة دعوى في شأنه، وفي هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفى جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل.

ويتولى قاضي التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفاً ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فإذا توصل إلى تسوية النزاع وديًا يحرر أتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة (٨ مكرراً «ج») من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا تعذر تسوية النزاع ودياً، يقوم قاضي التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم.

مادة (٨ مكرراً «ز»):

يمتنع على قاضي التحضير نظر الدعاوى التي سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها.

ويجوز لقاضي التحضير ولذوي الشأن في حالة وجود مانع من مباشرته الإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة

للنظر في استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٨) آنفة البيان أنه تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة يطلق عليها مسمى «هيئة التحضير والوساطة» تكون مهمتها التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة بيد أنه يستثنى من العرض على هذه الهيئة سالفة الذكر الدعاوى الآتية:

١) الدعاوى الجنائية.
٢) الدعاوى المستأنفة.
٣) منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحاكم الاقتصادية.
٤) الدعاوي المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
٥) الدعاوي المحالة إلى المحاكم الاقتصادية من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي.

تشكيل هيئة التحضير والوساطة:

وطبقًا لنص المادة سالفة الذكر يتم تشكيل الهيئة المذكورة على النحو التالي:

١) تشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ويشار إليه في مواد قانون إنشاء الحاكم الاقتصادية برئيس الهيئة.

٢) عضوية عدد كافٍ من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بدرجة رئيس محكمة بالحاكم الابتدائية على الأقل يشار إليهم – في هذا الصدد – بقاضي التحضير.

٣) يتم اختيار الرئيس والأعضاء للهيئة آنفة الذكر من الجمعية العامة للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية في بداية كل عام قضائي.

٤) يلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة.

٥) للهيئة سالفة الذكر أن تستعين بمن تراه من الخبراء و المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

اختصاص قاضي التحضير:

يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى (م ٨ مكررًا).

كيفية أخطار قاضي التحضير للخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير والوساطة:

يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه (م ٨ مكررًا «أ»).

التزام قاضي التحضير في عقد الجلسات بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الصدد:

لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه

الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخرى (م ٨ مكررًا «ب»).

مدة تحضير الدعوى أمام هيئة التحضير والوساطة:

يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان (م ٨ مكررًا «ج»).

سلطة محكمة الموضوع وقف نظر الدعوى وإحالتها مرة أخرى إلى هيئة التحضير والوساطة بناء على طلب الخصوم:

للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة، بناءً على طلب الخصوم، لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلًا لذلك لا يجاوز ثلاثين يومًا، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

ويباشر قاضي التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكررًا «ب») من هذا القانون. فإذا توصل إلى الصلح، يحرر اتفاقًا بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع (م ٨ مكررًا «د»).

تصحيح الأخطاء المادية التي ترد في محاضر التسوية:

يتولى رئيس الهيئة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تصحيح ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء مادية (م ٨ مكررًا «هـ»).

جواز اللجوء إلى هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة المختصة محليًا لتسوية النزاع وديًا بعد سداد الرسم المقرر قانونًا:

يجوز لأطراف النزاع الذي تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محليًا، لتسوية النزاع وديًا دون إقامة دعوى في شأنه، وفي هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفي جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل.

ويتولى قاضي التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفًا، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فإذا توصل إلى تسوية النزاع وديًا يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة (٨ مكررًا «ج») من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا تعذر تسوية النزاع وديًا، يقوم قاضي التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم (م ٨ مكررًا «و»).

حظر نظر قاضي التحضير للدعاوى التي سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها:

يمتنع على قاضي التحضير نظر الدعاوى التي سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها.

ويجوز لقاضي التحضير ولذوي الشأن في حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر في استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه (م ٨ مكررًا «ز»).

من أحكام محكمة النقض

إقامة الدعوى الاقتصادية

هيئة التحضير:

«الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية»

الموجز: عرض النزاع على هيئة التحضير. غايته. استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والخلاف وعرض الصلح على أطرافها. م ٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. عدم حضور الطرفين أمام هيئة التحضير وحضورهما بالجلسة المحددة لطلب وقف التنفيذ وإقرار المطعون ضده بالتصالح. أثره. تحقق الغاية من الحضور أمام هيئة التحضير. النعي ببطلان الحكم لعدم الحضور أمام هيئة التحضير. غير مقبول.

(الطعنان رقما ٨٠٣٦، ٩٩٢٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

القاعدة: هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقًا لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيدًا لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطًا للإجراءات واختصارًا لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه في الدعوى الأمر الذي تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سالفة البيان ويضحى النعي في هذا الصدد –وأيًا كان وجه الرأي فيه– غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

«الدعاوى المستثناة من العرض على هيئة التحضير»

الموجز: امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى. مؤداه. عدم اللجوء إلى لجان التحضير. علة ذلك. اتباع الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح المادتان ٣، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

القاعدة: مفاد النص في المادتين ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضي عن إصداره، فإن عليه أن يحدّد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، ذلك أن الدعوى التي ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

«تصدى المحكمة الاقتصادية للدعاوى المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير»

الموجز: الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية. وجوب التصدي لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير. م ٢ من مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة: النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية...، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية

ومحاكم الاستئناف..... وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية» ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها ودون رسوم،..... تفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق». لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى المطعون في حكمها أحيلت من محكمة الإسكندرية الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية إعمالًا لحكم المادة الثانية سالفة البيان ومن ثم فلا يجب عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من ذات القانون ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس.

الموجز: الدعاوى المحالة إلى المحكمة الاقتصادية. وجوب التصدي لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير. تصدى الحكم المطعون فيه للدعوى المحالة من المحكمة الابتدائية دون العرض على هيئة التحضير. صحيح. م ٢ من مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

القاعدة: مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من ذات القانون، لما كان ذلك وكانت الدعاوى نظرت ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي أحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتي عليها التصدي لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة، ومن ثم يضحى معه

النعي (بمخالفة القانون لتصدى الحكم المطعون فيه للفصل في موضوع الدعوى دون عرضها على هيئة التحضير) على غير أساس.

«التمسك بالبطلان لعدم عرض النزاع على هيئة التحضير»

الموجز: عدم التزام المحكمة الاقتصادية بأن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير. مؤداه. على من يتمسك ببطلان الحكم لعدم عرض النزاع على هذه الهيئة تقديم الدليل على ذلك. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠٢٠١٣/٢٠)

القاعدة: مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة في موضوعها، فإن قاضي التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها، ومن ثم فإن على من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير كما أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان به، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وإذ لم تقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل في النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس.

«الدعاوى الاقتصادية مستثناة من العرض على لجان فض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠».

الموجز: المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية. مستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. علة ذلك. رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات. صحيح

(الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)

القاعدة: إذ كان المشرع -رغبه منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد- قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفًا منه وفق ما جاء بمذكرته الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال، واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة؛ مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة. للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمي بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية الأمر الذي يفصح بجلاء عن قصد المشرع إفراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات يكون قد أصاب صحيح القانون وأن النعي عليه بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

الموجز: اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة. مؤداه. استثنائها من العرض على اللجان المنصوص عليها في ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: إذ كان المشرع -رغبة منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد- أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفًا منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال، واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة التحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمي بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية الأمر الذي يفصح بجلاء عن قصد المشرع إفراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

الموجز: الدعوى المقامة من بنك الاستثمار القومي. استثنائها من العرض على لجان التوفيق المنصوص عليها في ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ وكذا اللجان المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: النص في المادة ١١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي -المطعون ضده الثاني- على أن «على جميع الجهات التي تقوم بتنفيذ المشروعات التي يمولها البنك أن تلتزم بالبرامج التنفيذية للمشروعات

المقررة طبقًا للخطة وأحكام هذا القانون، وفي حالات الاختلاف بين الجهات المختصة والبنك يجب عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره في هذا الشأن ملزمًا لجميع الجهات والبنك. وجرى النص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ على أن «تشكل لجنة فنية لفض المنازعات بين الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة..... وفي المادة الثانية منه على أن يحظر على الوزارات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى إقامة أو الاستمرار في دعاوى أو منازعات أمام الهيئات القضائية قبل العرض على اللجنة المشار إليها..... وفي المادة الثالثة على أن «تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الأولى بما تقرره اللجنة بعد اعتماد قرارها من رئيس مجلس الوزراء. وكانت نصوص تلك المواد لم تتضمن حسب صريح عباراتها ثمة قيد على حق البنك في اللجوء إلى القضاء مباشرة أو شروطًا أوجبت عليه اتباعها لقبول دعواه أو رتبت جزاء أوجبت إعماله إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء مباشرة دون مراعاة الإجراءات التي أوردتها تلك النصوص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بعدم قبول الدعوى لأي من تلك الأسباب يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي في هذا الخصوص «النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفته إجراءات التقاضي إذ لم يقض بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم سبق عرض المنازعة على لجان التوفيق المنصوص عليها في قانون إنشائها رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وكذا لعدم عرضها على اللجنة المختصة بفض المنازعات بين الوزارات والأجهزة والجهات الحكومية المشكلة –بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ ولرفعها قبل الأوان وفقًا للمادة ١١ من القانون رقم ١١٩ بإنشاء – بنك الاستثمار القومي والبند ١٨ من عقد القرض سند التداعي» على غير أساس.

المبحث الثاني

الخبرة في الدعاوى الاقتصادية

نتناول في هذا المبحث الخبرة في الدعاوى الاقتصادية من حيث شروط وإجراءات قيد الخبراء بجداول المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم وقواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء هذه المحاكم وذلك على النحو التالي:

النص القانوني

مادة (٩):

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها[١] بالمحاكم الاقتصادية، إن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة (٩/ فقرة ثالثة)[٢].

---

(١) تم إضافة عبارة "ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها" بموجب المادة الثانية فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ سالف الذكر.

(٢) هذه الفقرة مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ السنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم اقتصادية المشار إليه سلفًا.

ويتبع في شأن تأديب الخبراء المقيدين بالجداول أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٩) آنفة البيان يتبين لنا أنها تجيز للدوائر الابتدائية والاستئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها بالمحاكم الاقتصادية أن تستعين –في سبيل الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها– برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في جداول الخبراء بوزارة العدل والتي يتم القيد فيها بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد في هذه الجداول أو ممن يتم ترشيحهم من الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المختصة بشئون المال والتجارة والصناعة في هذا الصدد.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل وتحدد الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم اقتصادية.

الأتعاب التي يتقاضاها الخبير وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. على أن يتبع في شأن تأديب الخبراء سالفي الذكر أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

ولعله من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نعرج لأهم القرارات الصادرة من وزير العدل بشأن شروط وإجراءات قيد الخبراء بجداول المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم وكذا قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء هذه المحاكم وذلك على التفصيل الآتي:

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠١٤
بتعديل قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨
بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية
بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة به؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجراءات وأتعاب وأمانات خبراء المحاكم الاقتصادية؛

وعلي قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٨٥١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل؛

(١) الوقائع المصرية: العدد رقم (٩١) الصادر في ٢٠١٤/٤/٢٠.

قـــرر

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو من ترشحهم الجهات القائمة بالترشح المنصوص عليها بالمادة التاسعة القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(المادة الثانية)

تنشأ بوزارة العدل لجنة باسم «لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية» يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل. وتختص اللجنة بفحص طلبات القيد وتجديد القيد والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد والتجديد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة. وتتولى اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء إليها أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها بناءً على طلب أي منهم أو ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيس إحدى الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر في استبعاد اسم أي خبير أصبح في حاله لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطًا من شروط قيده في الجدول أو حُكم عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف.

وعلى اللجنة وضع قواعد لتقييم عمل الخبراء المقيدين بالجدول، والتنسيق بين المحاكم الاقتصادية في ذلك الشأن.

(المادة الثالثة)

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:

١) أن يكن حاصلًا على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا في تخصصاتهم.

٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣) ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي.

٤) ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

٦) ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من لدى المهن التي ينظمها القانون.

(المادة الرابعة)

تعلن اللجنة المشار إليها في المادة الثانية، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشح بالجدول في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يومًا تبدأ من اليوم التالي للإعلان.

تقدم طلبات القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية من قبل راغبي القيد أو من الجهات القائمة بالترشيح للجنة المشار إليها بالمادة الثانية، على أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:

١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
٢) بطاقة القومي (صورة منها).
٣) صحيفة الحالة الجنائية.
٤) المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية.
٥) المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة.
٦) المستند الدالة على عدم الحكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله إذا كان من العاملين بإحدى الهيئات أو الجهات الحكومية أو خبيرًا سواء بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية أو في أي جهة أخرى.
٧) شهادة بما عدم صدور حكم بشهر إفلاسه.
٨) المستندات الدالة على عدم فصله من وظيفة عامة أو صدور قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون.
٩) ما ترى اللجنة تقديمه من مسـ نادت أخرى حسب الأحوال.

(المادة الخامسة)

يودع الطلب أو الترشيح ملفًا خاصًا يدون عليه اسم صاحبه، وتقيد الملفات في سجل خاص وفقًا لتواريخ ورودها.

(المادة السادسة)

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد أو المرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازمًا لإثبات خبراتهم.

(المادة السابعة)

يصدر وزير العدل قرارًا بقيد الخبراء بالجداول.

(المادة الثامنة)

يسري القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار بالإضافة إلى التزام الخبير المقيد بأداء المهام المسندة إليه بصورة مرضية.

(المادة التاسعة)

يقدم طلب تجديد القيد للهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته للجنة المشار إليها بالمادة الثانية مشفوعًا بالمستندات المبينة بالمادة الرابعة عدا البندين الأول والثاني.

(المادة العاشرة)

يؤدى الخبراء المختارون قبل مزاولة عملهم يمينًا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

(المادة الحادية عشرة)

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار هيئة التحضير، أو حكم المحكمة المختصة، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(المادة الثانية عشرة)

يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفة بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقًا لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه.

(المادة الثالثة عشرة)

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجداول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح على الخصوم، دون أن يقدم تقريرًا مكتوبًا، على أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

(المادة الرابعة عشرة)

يستمر قيد الخبراء المقيدين بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية تلقائيًا، على أن تسري عليهم ذات الشروط لتجديد القيد عند نهاية الثلاث سنوات الأولى التالية للعمل بهذا القرار.

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/٤/٧

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية

بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار وزير العدل رقم ٩٤٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تُنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

(١) الوقائع المصرية: العدد رقم (١٥٢) الصادر في ٢٠١٩/٧/٧.

(المادة الثانية)

تختص لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٧٢ لسنة ٢٠١٤ بفحص طلبات القيد وتجديد القيد والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد والتجديد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

وتتولى اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء إليها أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها بناءً على طلب أي منهم أو ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب رئيس إحدى المحاكم الاقتصادية.

وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر في استبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطًا من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف.

وعلى اللجنة وضع قواعد لتقييم عمل الخبراء المقيدين بالجدول، والتنسيق بين المحاكم الاقتصادية في ذلك الشأن.

(المادة الثالثة)

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية :

١) أن يكون حاصلًا على مؤهلٍ عالٍ مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في أحد المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا في تخصصاتهم.

٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣) ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي.
٤) ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.
٥) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.
٦) ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون.
٧) إن يجتاز الخبراء المرشحون المقابلة الشخصية.

(المادة الرابعة)

تعلن اللجنة المشار إليها في المادة الثانية، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة وزارة العدل الإلكترونية.

تقدم طلبات القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية من قبل راغبي القيد أو من الجهات القائمة بالترشيح للجنة المشار إليها بالمادة الثانية، على أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:

١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
٢) بطاقة الرقم القومي (صورة منها).
٣) صحيفة الحالة الجنائية.
٤) المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية.
٥) المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة.
٦) المستندات الدالة على عدم الحكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل

بواجبات عمله إذا كان من بين العاملين بإحدى الهيئات أو الجهات الحكومية أو خبيرًا سواء بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية أو في أية جهة أخرى.

٧) شهادة بما يفيد عدم صدور حكم بشهر الإفلاس.

٨) ما ترى اللجنة تقديمه من مستندات أخرى حسب الأحوال.

(المادة الخامسة)

يودع الطلب أو الترشيح ملفًا خاصًا يدون عليه اسم صاحبه بجهة تلقى الطلبات المعلن عنها.

(المادة السادسة)

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازمًا لإثبات خبراتهم.

(المادة السابعة)

يصدر وزير العدل قرارًا بقيد الخبراء بالجداول.

(المادة الثامنة)

يؤدى الخبراء المختارون قبل مزاولة عملهم يمينًا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

(المادة التاسعة)

يسرى القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات وللجنة تجديد القيد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على ثلاث سنوات، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة من المادة الثانية من هذا

القرار بالإضافة إلى التزام الخبير المقيد بأداء المهام المسندة إليه بصورة مرضية.

(المادة العاشرة)

يقدم طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته للجنة المشار إليها بالمادة الثانية مشفوعًا بالمستندات المبينة بالمادة الثالثة عدا البنود الأولى والثانية والثالثة.

(المادة الحادية عشرة)

على من يرغب من الخبراء المقيدين بجداول المحاكم الاقتصادية إعادة قيده، تعديل أوضاعه وفقًا لجميع الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

على أن يستمر هؤلاء الخبراء في أداء المهام الموكلة إليهم حتى صدور القرار المشار إليه بالمادة السابعة.

(المادة الثانية عشرة)

يتبع بشأن تأديب خبراء جدول المحاكم الاقتصادية قواعد تأديب خبراء الجدول الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

(المادة الثالثة عشرة)

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

(المادة الرابعة عشرة)

يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقًا لقواعد

عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه.

(المادة الخامسة عشرة)

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجداول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح على الخصوم، دون أن يقدم تقريرًا مكتوبًا، على أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

(المادة السادسة عشرة)

تُلغي قرارات وزير العدل أرقام ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم و١١٩٥، ٥٣٠٦ لسنة ٢٠٠٩، ٦٨٨٥ لسنة ٢٠١٠ بقيد أسماء خبراء بجداول المحاكم الاقتصادية، كما يلغى كل نصٍ يُخالف هذا القرار.

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

صدر في ٢٠١٩/٦/١١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار وزير العدل رقم ٩٤٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم؛

وعلى قرار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مديري ومسئولي النظام للتقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية؛

(١) الوقائع المصرية: العدد رقم (١٢٣) الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

قــرر

(المادة الأولى)

تطبـق أحكـام هـذا القـرار علـى الخبـراء المقيـدين بجـداول خبـراء المحـاكم الاقتصادية.

(المادة الثانية)

للمحكمـة، أو هيئـة التحضـير، أو إدارة الإفـلاس، أو قضـاة دائرة الإفـلاس، أو الأوامر، أو التنفيذ، أو المستعجل بالمحاكم الاقتصادية عند الاقتضاء ندب خبير أو أكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية للقيام بمهام محددة يستلزم بحثها الاستعانة بالخبرة الفنية.

(المادة الثالثة)

إذا اتفق الأطراف على اختيار خبير أو أكثر أقرت أي جهات الندب المشار إليها بالمادة الثانية اتفاقهم.

(المادة الرابعة)

ينشـأ سـجل إلكترونـي لقيد الخبـراء داخـل النظـام الإلكترونـي للتقاضـي أمـام المحاكم الاقتصادية، ويعين الخبير صاحب الدور إلكترونيًا من خلال هذا النظام، وتبلـغ جهـة النـدب بالمحكمـة الاقتصـادية إلكترونيًا بهذا التعيين خـلال ٢٤ ساعة التالية لإيداع أمانة الخبير خزانة المحكمة.

ويكون إخطـار الخبير بـالتعيين صـحيحًا منتجًا لأثاره من تـاريخ إرسـال ذلك التعيين عن طريق النظـام الإلكترونـي للتقاضـي أمـام المحـاكم الاقتصـادية أو بأيـة وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول أو الرسائل النصية.

(المادة الخامسة)

يلتزم خبراء المحاكم الاقتصادية بإخطار مسئول نظام التقاضي الإلكتروني بأي من المحاكم الاقتصادية بوسائل التواصل معه ومنها على سبيل المثال رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وما يطرأ على أي منها من تغيير خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

(المادة السادسة)

في حال تعذر الوصول للخبير صاحب الدور أو طلب إعفاءه من أداء المأمورية بعد إخطاره بها يتم تعيين الخبير التالي له في الدور إلكترونيًا وذلك بعد مرور يومي عمل، مع عدم احتفاظ الخبير المتعذر الوصول إليه أو طالب الإعفاء بدوره بالجدول. وفي حال تكرار تعذر الوصول أو طلب الإعفاء يوقف تعيين الخبير إلكترونيا مؤقتًا، وبرفع مدير نظام التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية الأمر لرئيس المحكمة الاقتصادية المختصة لإحالة الخبير لدائرة تأديب الخبراء بتلك المحكمة.

(المادة السابعة)

يجب أن يكون للخبير المقيد أمام المحكمة الاقتصادية توقيع إلكتروني صالح للاستخدام، ولا يجوز تعيين الخبير أو الاستعانة به إلا في حال توافر وصلاحية التوقيع الإلكتروني، وعلى الخبير إخطار مسئول نظام التقاضي الإلكتروني بأي من المحاكم الاقتصادية بتوافر التوقيع الإلكتروني وصلاحيته، وعلى الأخير إجراء الفحص التقني الفني لبيان صلاحية التوقيع الإلكتروني، وإخطار مدير النظام بالنتيجة وما يطرأ على التوقيع الإلكتروني للخبير من عدم صلاحيته للعمل بالشكل التقني المطلوب.

يوقف مدير النظام تعيين الخبير مؤقتًا في حال مخالفة الفقرة الأولى لحين تفعيل التوقيع الإلكتروني أو يرفع الأمر للجنة خبراء المحاكم الاقتصادية للنظر في أمره.

(المادة الثامنة)

يجب أن يكون اجتماع الخبير بأطراف المأمورية المكلف بها مجتمعين أو منفردين في الأماكن المخصصة لذلك بمقرات المحاكم الاقتصادية.

ويجوز له الاجتماع بهم عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس وفقًا للتقنية الفنية والإلكترونية التي تتوافق مع نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية في حال صدور موافقة كتابية بذلك من الخصوم ترفق بملف تقرير الخبرة.

(المادة التاسعة)

يلتزم الخبير المعين بتحرير محاضر الأعمال والتقرير على الحاسب الآلي ويتم إيداع نسخة ورقية منه ممهورة بتوقيع الخبير أو لجنة الخبراء في ملف الدعوى ويتم تسليم نسخة رقمية موقعة إلكترونيًا من الخبير المعين أو من الخبراء أعضاء لجنة الخبراء مجتمعين وذلك للقلم المختص باستلام الملفات الرقمية بأي من المحاكم الاقتصادية مرفقًا بها تسجيل لجلسات الفيديو كونفرانس الخاصة باجتماعاته مع أطراف النزاع..

(المادة العاشرة)

إذا لم يودع الخبير المعين تقريره في الأجل المحدد في الحكم أو القرار الصادر بندبه بدون مبرر تقدره جهة الندب يُغرم بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه ومنحته أجلًا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من أمانة.

(المادة الحادية عشرة)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار، تطبق في شأن القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

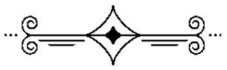

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛ وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجراءات أتعاب وأمانات خبراء المحاكم الاقتصادية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تقدر أتعاب خبراء الجدول الخاص بالمحاكم الاقتصادية على النحو الآتي،

ويراعى في هذا التقدير قيمة الدعوى وما بذل فيها من جهد:

في الدعاوى معلومة القيمة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيهًا يكون الحد الأدنى ألفي جنيه والحد الأقصى عشرة آلاف جنيهًا.

(١) الوقائع المصرية: العدد رقم (١٢٣) الصادر في ٢٠٢١/٦/٣.

في الدعاوى مجهولة القيمة وتلك معلومة القيمة التي تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيهًا يكون الحد الأدنى عشرة آلاف جنيهًا والحد الأقصى أربعون ألف جنيهًا.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لأتعاب الخبير ألفي جنيه والحد الأقصى ستة آلاف جنيه إذا كان الندب من هيئة التحضير، أو إدارة الإفلاس، أو قضاة دائرة الإفلاس، أو الأوامر، أو التنفيذ، أو المستعجل، أو إبداء الرأي الفني شفاهة.

(المادة الثالثة)

تقدر أتعاب الخبير بحكم أو قرار –بحسب الأحوال– يثبت بمحضر الجلسة أو الإجراءات، وتستحق بعد إيداع تقرير الخبرة أو إبداء الرأي شفاهة وإثباته في المحضر المعد لذلك ما لم تقرر الجهة التي انتدبته من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبه صرف جزء من الأتعاب في أي مرحلة.

ولا يعتبر الخبير أنه قام بإنجاز مأموريته إلا بعد أن يستوفى جميع عناصرها. ويضاف إلى الحكم أو الأمر الصادر بالأتعاب المصروفات التي أنفقها الخبير لإنجاز المأمورية.

وتتعدد الأتعاب بتعدد الخبراء المنتدبين في الدعوى.

(المادة الرابعة)

تودع أتعاب الخبرة ومصاريفها من المكلف بها بالحكم أو القرار –حسب الأحوال– كأمانة في خزانة المحكمة الاقتصادية لحين صدور الأمر بصرفها.

ولا يجوز للخبير المعين الاتفاق مع الأطراف على أية أتعاب إضافية.

(المادة الخامسة)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار، تطبق في شأن أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية والتظلم منها نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجراءات أتعاب أمانات خبراء المحاكم الاقتصادية.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/٥/٣٠.

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

من أحكام محكمة النقض

الخبرة في الدعوى الاقتصادية:

أمانة الخبير:

«عدم إيداع أمانة الخبير»

الموجز: عدم إيداع أمانة الخبير من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره. أثره. سقوط حقه في التمسك بالحكم التمهيدي.

(الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢١)

القاعدة: تنص المادة ١٣٧ من قانون الإثبات على أن «إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة». ومتى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة (محكمة النقض) قد قضت بندب خبير في الدعوى وكلفت الطاعن بصفته «المدعى بصفته» بإيداع أمانة الخبير إلا أنه لم يحضر بالجلسات رغم إعلانه ليودع الأمانة أو يبدي ثمة عذر مقبول لعجزه عن أدائها ومن ثم يسقط حقه في التمسك بذلك الحكم.

«تقدير عمل الخبير»

الموجز: تقرير الخبير، انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردًا على دفاع جوهري للخصوم. أخذ المحكمة به. قصور. «مثال: بشأن الإجراءات التي اتخذها البنك في الأوراق التجارية المسلمة إليه وما تم تحصيله منها وخصمها من المديونية المستحقة.

(الطعن رقم ٧٥٩٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا يصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة وأمام الخبير المنتدب في الدعوى وبصحيفة الاستئناف على حكم أول درجة بدفاع حاصلة أنه قدم للبنك المطعون ضده أوراقًا تجارية –كمبيالات وشيكات– كضمان للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له إلا أن الأخير ورغم ثبوت ذلك أمام لجنة الخبراء المنتدبة لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها – على سند مما أقر به رئيس قسم الكمبيالات به بأن مسئوليته تنحصر في التحصيل فقط دون القيام بإجراءات التقاضي وأنه يتم إخطار الطاعن شهريًا بالمرتد من تلك الأوراق دون أن يقدم دليلًا على ذلك، وإذ استند الحكم المطعون فيه في قضائه بالمبلغ المحكوم به إلى ما ورد بذلك التقرير رغم أنه لا يواجه دفاع الطاعن بشأن الإجراءات التي اتخذها البنك في الأوراق التجارية المسلمة إليه وما تم تحصيله منها وخصمها من المديونية المستحقة وهو دفاع جوهري يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الموجز: تقرير الخبير. انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردًا على دفاع جوهري للخصوم. أخذ المحكمة به. قصور. «مثال: بشأن الإلزام بقيمة المديونية الناشئة عن عقدي فتح الاعتماد سند الدعوى استنادًا لتقرير الخبرة الذي لا يصلح ردًا على الدفاع الجوهري المتمثل في خلو نصوص عقدي فتح الاعتماد وكشوف الحساب وتقريري الخبرة من أي بيان يقطع باستلام مورثيهم لقيمة الاعتمادين استلامًا فعليًا ووضعه تحت تصرفهما».

(الطعنان رقما ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة: إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور، لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بمذكرتي دفاعهم المؤرختين ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٢، ٢٨ من مارس ٢٠١٢ والمقدمة صورتهما رفق صحيفة الطعن بالنقض بدفاع مؤداه خلو نصوص عقدي فتح الاعتماد وكشوف الحساب المقدمة من المصرف المطعون ضده وتقريري الخبرة من أي بيان يقطع باستلام مورثيهم لقيمة الاعتمادين استلامًا فعليًا ووضعه تحت تصرفهما، ووجوب احتساب رصيد الدين على أساس المبالغ والفوائد المستحقة عليهم بمناسبة عقدي الاعتماد والمؤرخين ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ اعتبارًا من ذلك التاريخ وليس قبله.

وكان الحكم قد عول قضاءه بحساب الدين المقضي به على تقرير الخبير الذي عول عليه الحكم لاستناده إلى كشوف حسابات المصرف الأخير دون التحقق من صحة ما ورد بها من قيود من خلال مستندات الصرف، وأشار التقرير بمدوناته إلى احتساب المصرف عمولات وفوائد على أعلى رصيد مدين بحسابات الطاعنين رغم خلو عقدي الاعتماد من أحقية المصرف بذلك فضلًا عن عدم احتساب الأخير فوائد مستحقة لصالح الطاعنين وإجراء المقاصة بينها وبين دين المصرف دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره مكتفيًا بالإحالة إلى تقرير الخبير وكان ما ورد فيه لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح ردًا عليه.

وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون – مما يعيب الحكم المطعون فيه (بالقصور في التسبيب).

الموجز: تقرير الخبير المقدم في الدعوى. انتهاءه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردًا على دفاع جوهري للخصوم. أخذ المحكمة به. قصور. «مثال: بشأن الاستناد لتقرير الخبرة في القضاء بالإلزام بنقل ملكية أسهم اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الطاعنة والأرباح والتعويض رغم عدم مواجهته لدفاع الطاعنة».

(الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)

القاعدة: إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن اتحاد المساهمين الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع قوامه أن المطعون ضدهم الخمسة الأول حصلوا عند انتهاء خدمتهم على قيمة أسهمهم وعددها ١١ ألف سهم لكل منهم وأرباحها عن كافة السنوات وذلك بموجب شيكات وإقرارات باستلام المستحقات صادرة عن كل منهم، ودلل على ذلك بصورة تلك الشيكات والإقرارات التي أثبتها الخبير بتقريره المقدم في الدعوى كما تمسك بعدم أحقيتهم في أسهم الاكتتاب الثاني لرهنها لصالح الشركة القابضة للقطن وتجميدها بمعرفة هيئة الرقابة المالية، وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له بما يصلح ردًا عليه مع ما له من أثر من شأن بحثه وتحقيقه ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بنقل ملكية الأسهم والأرباح والتعويض استنادًا إلى تقرير الخبير الذي لم يواجه هذا الدفاع، والذي استند في تقريره على تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى تختلف ظروف المدعين فيها وحالتهم الوظيفية وتاريخ زوال عضويتهم بالاتحاد عن المطعون ضدهم فإنه يكون معيبًا (بالقصور في التسبيب).

الموجز: لمحكمة الموضوع تقدير القواعد التدليلية لتقرير الخبير. حقها في الجزم بما لم يقطع به طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة. مثال.

(الطعنان رقما ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة: إن كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها بيد أن ذلك مشروط بأن تكون المسائل المعروضة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق بنفسها طريقها لإبداء الرأي فيها. لما كان ذلك، وكان تقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى أثبت أن البنك المطعون ضده الثالث –.....– قام بعد السرقة التي تعرضت لها البضاعة المرهونة ببيع ما تبقى منها بمبلغ ٣,٥٣٤,١٣٠ جنيه وتم استخدام ذلك المبلغ في تخفيض وسداد العوائد الهامشية في تاريخه، فإن الحكم إذ عاد مرة أخرى وأستنزل ذلك المبلغ من المديونية المستحقة للبنك الطاعن يكون قد خصم قيمة تلك البضاعة مرتين مما يصمه بمخالفة الثابت بالأوراق.

«رد خبراء المحاكم الاقتصادية»

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن القضاء ببطلان تقرير لجنة الخبراء لسابقة عمل عضوين من أعضائها لدى البنك المطعون ضده لعدم اتخاذ إجراءات الرد وعدم تقديم الدليل على صحة ادعائه. صحيح.

(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

القاعدة: إذ كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة الموضوع الدليل على ما أثاره بسبب النعي بشأن بطلان تقرير لجنة الخبراء الذي عول عليه الحكم في قضائه لسبق عمل عضوين من أعضائها لدى البنك المطعون ضده ومن ثم فلا على

المحكمة إن رفضت هذا الدفاع واعتمدت تقرير الخبرة مؤسسة ذلك على أن الطاعن أراد رد لجنة الخبراء عن العمل وأنه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد، إذ إن ما وجه إلى لجنة الخبراء يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب بردها عن العمل ولا ينال ما أورده الطاعن بسبب النعي من عدم علمه بالواقعة المسندة إلى عضوي لجنة الخبراء إلا عقب إيداع تقريرها ملف الدعوى متى أنه لم يقدم الدليل على صحة ما يدعيه ومن ثم يكون النعي بمقتضى هذا السبب –في جملته– على غير أساس.

«مناط الاستعانة بأهل الخبرة»

الموجز: محكمة الموضوع لها عدم الاستعانة بأهل الخبرة متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. «مثال: بشأن القضاء بالإلزام بالتعويض الشرعي والعمولات والمصاريف الثابتة بكشوف الحساب دون الاستعانة بأهل الخبرة».

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر قضاء أنه لا يقبل النعي على محكمة الموضوع عدم استعانتها بخبير متى رأت من عناصر النزاع ما يكفي لتكوين عقيدتها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين –إضافة إلى مبلغ الدين المكفول– بالتعويض الشرعي والعمولات والمصاريف الثابتة بكشوف الحساب واستند إلى ما ورد بالبند الأول من عقد الكفالة الثابت به التزامهما بأداء تلك التعويضات والعمولات والمصاريف دون أن يرى حاجة للاستعانة بأهل الخبرة، وإذ لم يدع الطاعنان تجاوز المبالغ المحكوم بها ما تم الاتفاق عليه بعقد النزاع أو أن قيمة العمولة والمصاريف تخالف تعليمات البنك المركزي بشأن أثمان الخدمات المصرفية أو بأنها لا تقابلها خدمة حقيقية فإن تعييب الحكم بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

تعيين مأمورية الخبرة:

"من أحكام ندب الخبراء في استخلاص مديونية الحسابات المصرفية"

حكمت المحكمة، وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٩ الإسماعيلية الاقتصادية بندب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد /..... تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات مراجعة مفردات الحساب الجاري الناشئ عن عقود فتح اعتماد بحساب جارى مدين المؤرخة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥، ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥، ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦، ٥ من يناير سنة ١٩٩٧، ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨، ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤، ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، ١ من يناير سنة ٢٠٠٧ بين بنك..... فرع.... والطاعنين وصولاً لبيان تاريخ توقف تبادل المدفوعات في هذا الحساب، قفل الحساب، واحتساب الرصيد المدين من تاريخ بدء التعامل في هذا الحساب وحتّى إقفاله وبيان الحساب تفصيلاً والفوائد والعمولات المحتسبة به وما تم تحصيله بمعرفة البنك وما تم سداده من الطاعنين بحركة الحساب وبحث اعتراضات الطاعنين على تقرير الخبير السابق الوارد بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة..... وكذا الواردة بصحيفة الطعن وللخبير في سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أي جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى المدعين، المدعى عليهم في الدعوى الفرعية- الطاعنين- إيداع أمانة مقدراها عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات أتعاب الخبير على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها بعد إيداع التقرير النهائي وحددت جلسة..... لنظر الدعوى بحالتها في

حالة عدم سداد الأمانة وجلسة..... لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ١٢٦٩٨ لسنة ٨٠ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم... لسنة ١ق اقتصادية بندب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات ودفاع وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى البنك..... فرع مصر الجديدة والاطلاع على حسابات الشركة المصرية..... وذلك لبيان طبيعة علاقة الشركة المذكورة بالبنك المشار إليه وتاريخ بدء هذه العلاقة وتسلسلها، وما إذا كانت قد انتهت من عدمه وفى حالة انتهائها تاريخ ذلك وسببه وما إذا كان البنك قد فتح بسبب هذه العلاقة حساباً للشركة من عدمه وفى الحالة الأولى بيان نوعه والحالة التي آل إليها، وما إذا كانت الشركة مدينة للبنك من عدمه وإجمالي قيمة الدين في حالة تحققه وسببه وتصفية الحساب بين الطرفين وما أسفر عنه والمديونية في حالة وجودها والعائد المستحق عليها والمصاريف والعمولات كل على حدة والنسب التي تم الاحتساب على أساسها، وذلك حتى إيداع الخبير تقريره مع بيان عما إذا كانت هناك ثمة مستندات محررة لصالح البنك وسبب ذلك وسند تسليمها للبنك وبالجملة بيان وجه الحق في الدعوى في ضوء المهمة السالف بيانها وسبب الحكم الناقض والمذكرات والمستندات المقدمة من الخصوم والدفاع المبدئ منهم وطلباتهم أمام هذه المحكمة وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى سماع أقواله بغير حلف يمين وقبول ما يقدم إليه من مذكرات ومستندات والانتقال

إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والاطلاع على ما بها من مستندات وقدرت المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبرة المنتدبة وكلفت المدعى بإيداعها خزانة محكمة القاهرة الاقتصادية وحددت جلسة..../..../ ٢٠١٤ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة..../..../ ٢٠١٤ في حالة سدادها لنظر الموضوع وعلى الخبير مباشرة المأمورية فور إخطاره بإيداع الأمانة وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل في المصاريف لحين صدور حكم منه للخصومة، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بمنطوق هذا الحكم بموجب كتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٩ق- جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢)

حكمت المحكمة- وقبل الفصل في الموضوع- بندب خبير مصرفي من المقيدين بجدول خبراء محكمة القاهرة الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات ودفاع وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى مقر البنك المدعى للاطلاع على حسابات الشركة المدعى عليها وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين الشركة المذكورة والبنك المشار إليه وتاريخ بدء هذه العلاقة وتسلسلها وما آلت إليه، وكذا طبيعة المديونية المدعى بنشوئها عن السندين موضوع الدعوى ومناسبة تحريرهما وعما إذا كانا قد حررا بصدد مديونية مستقلة وماهيتها أو ضماناً لتسهيلات ائتمانية أو لسبب آخر إن وجد، وتحديد المديونية وحقيقتها ونشأتها وتطورها والمسدد منها وما أسفرت عنه في حالة وجودها وتصفية حسابها بين الطرفين في كل حالة من الحالات الثلاث المذكورة كل على حدة وذلك حتى إيداع الخبير تقريره، وبالجملة بيان وجه الحق في الدعوى في ضوء المهمة السالف بيانها وأسباب الحكم الناقض ودفاع الشركة المدعى عليها أمام هذه المحكمة بجلسة..... وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال

الخصوم وشهودهم ومن يرى سماع أقواله بغير حلف يمين وقبول ما يقدم إليه من مذكرات ومستندات والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والاطلاع على ما بها من مستندات، وقدرت المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير وكلفت الشركة المدعى عليها إيداعها خزانة محكمة القاهرة الاقتصادية وحددت جلسة..... لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة..... في حالة سدادها لنظر الموضوع وعلى الخبير مباشرة المأمورية فور إخطاره بإيداع الأمانة وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل في المصاريف لحين صدور حكم منه للخصومة، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بمنطوق هذا الحكم بموجب كتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٠١٤/٦/٢٣)

حكمت المحكمة، وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم... لسنة ٢ق اقتصادية القاهرة بندب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية السيد/..... تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات مراجعة مفردات الحساب الجاري الناشئ عن عقدي فتح اعتماد بحساب جارى مدين بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ لبيان تاريخ توقف تبادل المدفوعات في هذا الحساب قفل الحساب، واحتساب الرصيد المدين من تاريخ بدء التعامل في هذا الحساب حتى إقفاله وبيان عما إذا كان قد تم احتساب فائدة مركبة على الرصيد المدين مقدارها ١٥,٥% من عدمه، مع بيان الفائدة المطبقة وذلك من تاريخ قفل الحساب وحتى السداد. وعما إذا كان قد تم احتساب فوائد على متجمد الفوائد من عدمه- وكذا بيان ما إذا كانت شركة... قد قامت بسداد مبالغ من عدمه للبنك بحركة الحساب وما إذا كان هناك مبالغ قد حصلها المصرف من الأوراق المالية المسلمة إليه منها والإجراءات التي

اتخذها حيال كل ورقة على حدة لتحصيلها أو ما استتبعه عدم وفاء المدين بها، وبيان ما إذا كان المصرف قد أخطر الشركة المطعون ضدها بعدم الوفاء بكل منها وتاريخ ذلك إن كان، مع الانتقال للبنك المدعى للاطلاع على أصول حوافظ توريد الأوراق المالية المسلمة للأخير- وبالجملة فحص ما أثاره طرفاً التداعي من مخالفات محاسبية واعتراضات على تقرير الخبير السابق بشأن النقاط سالفة البيان وتطبيق سعر الفائدة المتفق عليها في عقدي التسهيل الائتماني موضوع النزاع على رصيد الدين حتى تاريخ قفل الحساب وتوقف تبادل المدفوعات بين طرفيه، وتصفية الحساب بينهما في ضوء ما تقدم- وللخبير في سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أي جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى الطاعنين إيداع أمانة مقدارها عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها بعد إيداع تقريره النهائي وحددت جلسة.../.../٢٠١٦ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة.../.../ ٢٠١٦ لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين. وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ق- جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم..... لسنة ٢ق اقتصادية- بإعادة الدعوى للخبير المصرفي السابق ندبه تكون مهمته بعد إعادة الاطلاع على الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الطرفان من مستندات- ١- خصم

واستنزال ما لم يقم "بنك....." بتحصيله فعلياً من قيمة الشيكات المسحوبة من شركة..... لأمر شركة.....، المسلمة من الأخير إلى البنك المذكور بإجمالي مبلغ ١٦,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (ستة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه مصري)، وهي الشيكات المبينة تفصيلاً بتقرير الخبير المصرفي..... (ص ٧، ٨) والمقدم في الدعوى رقم..... لسنة ٢ اقتصادي القاهرة، وهى الشيكات التي أثبت الخبير (ص٨) أنه لم يتم تحصيل قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها من جانب الشركة نتيجة لامتناع البنك عن تسليمها للشركة ثم انقضاء أكثر من خمسة أعوام على تواريخ الاستحقاق الثابتة فيها. ٢- خصم واستنزال مبلغ ٨,٢٤٠,٤٧٥ جنيه (ثمانية ملايين ومائتين وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعين جنيهاً مصرياً) المبين بالبند بالتقرير (ص٨، ٩) من ذات التقرير بالبند (ج) من النتيجة النهائية للتقرير، والذي يمثل قيمة الشيكات والكمبيالات التي قامت الشركة بمطالبة البنك بتسليمها الأوراق التجارية المثبتة لها، والمرتدة دون دفع قيمتها والتي رفض البنك ردها إليها إلا بعد دفع قيمتها وذلك من إجمالي رصيد مدينية الحسابين الجاريين مدين للشركة بتاريخ قفلهما في ١٩٩٩/١١/١٨، ثم إعادة حساب الفائدة المستحقة بسعر ١٤,٥% على الرصيد المتبقي بعد إجراء الخصم المشار إليه وصولاً إلى بيان المديونية المستحقة للبنك في تاريخ إعداد التقرير. وفحص ما قد يثير الطرفان من خلافات محاسبية- في هذا الشأن، وذلك بذات الأمانة والصلاحيات المبينة بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ..... وحددت جلسة..... من يناير سنة ٢٠١٨ لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ق- جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

حكمت المحكمة- قبل الفصل في موضوع الدعوى رقم..... لسنة ١ق اقتصادية القاهرة وفى حدود ما تم نقضه من الحكم الصادر فيها- بندب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية السيد /.....

للاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما قد يقدمه له الطرفان منها وتقرير الخبرة السابق لبيان الأوراق المالية المسلمة للبنك المدعى عليه من الشركة المدعية وتحديدها تفصيلاً مع بيان نوع التظهير الذى تم للبنك عن كل منها وتاريخ استحقاقها وما قام به البنك من إجراءات حيال كل ورقة على حدة لتحصيل قيمتها أو ما استتبعه عدم وفاء المدين بها، وبيان ما إذا كان البنك قد أخطر الشركة المدعية بعدم الوفاء بكل منها وتاريخ ذلك إن كان، وذلك كله على ضوء الشروط الواردة بحوافظ إيداع الأوراق موضوع التداعي وتعليمات الشركة المدعية للبنك في هذا الشأن وما تقضى به القواعد والأعراف المصرفية في هذا الخصوص، وفحص ما أبداه البنك المدعى عليه من دفاع محاسبي سواء أمام الخبير السابق أو بمذكراته أمام محكمة الموضوع أو بصحيفة الطعن وما قد يثره من خلافات محاسبية، وقدرت المحكمة أمانة خبرة مقدارها عشرة ألاف جنيه كلفت البنك المدعى عليه بإيداعها على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المنتدب وصرحت له بصرفها دون إجراءات. وصرحت للخبير المنتدب في سبيل أداء المأمورية الانتقال إلى البنك المدعى عليه أو أية جهة حكومية أو غير حكومية للاطلاع على ما لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر يرى لزوم الاطلاع عليها، وعلى المستندات التي تتعلق بالأوراق التجارية موضوع الدعوى وسماع أقوال الطرفين بغير حلف يمين، وحددت جلسة ١٦ من يوليه ٢٠١١ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم إيداع الأمانة وجلسة ١١ من أكتوبر ٢٠١١ في حالة إيداعها، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه، وأبقت الفصل في المصروفات، وعلى إدارة الكتاب إعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

"من أحكام ندب الخبراء لاستبيان المنافسة غير المشروعة"

حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم.... لسنة ١ق اقتصادية القاهرة بندب الخبير صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات بيان الإعلانات التي قامت المطعون ضدها الثانية "مؤسسة....." بنشرها لصالح المطعون ضدها الأولى وطبيعتها من حيث المنتج المعلن عنه وعما إذا كانت تلك الإعلانات تؤدى إلى وقوع جمهور المستهلكين في خلط أو غلط بين منتجات الطاعنة ومنتجات المطعون ضدها الأولى وما قامت به المطعون ضدها الثانية للتثبت من صحتها قبل نشر الإعلانات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على ما قدمته المطعون ضدها الأول والطاعنة من معلومات ومستندات خاصة بالمنتج وعما إذا كان قد ترتب على ذلك أضرار أصابت الطاعنة وقيمتها إن وجد وكذلك تقدير الأضرار التي ترتبت على قيام المطعون ضدها الأولى بالاعتداء على الاسم والعلامة التجارية للطاعنة سواء ما فاتها من كسب بسبب ذلك أو ما لحقها من خسارة وللخبير في سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً سماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أي جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى الطاعنة إيداع أمانة مقدارها ستة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها عند إيداع تقريره النهائي وحددت جلسة..../..../ ٢٠١٧ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة..../..../ ٢٠١٧ لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين وصرحت للطرفين

بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة الاستئنافية بندب الخبير صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية- تكون مهمته بعد إعادة الاطلاع على الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الطرفان من مستندات بيان قيمة الأضرار التي أصابت الطاعنة جراء قيام المطعون ضدها الثانية بنشر الإعلانات التي ترتب عليها هذه الأضرار وكذا تقدير قيمة الأضرار التي ترتبت على قيام المطعون ضدها الأولى بالاعتداء على الاسم والعلامة التجارية للطاعنة سواء ما فاتها من كسب أو ما لحقها من خسارة وفحص ما قد يثيره الطرفان في هذا الشأن وذلك بذات الصلاحيات المبينة بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٢٠١٧ وعلى الطاعنة استكمال الأمانة بمبلغ ألفي جنيه يضاف إلى ما لم يصرف من الأمانة السابقة لتصبح خمسة آلاف جنيه تصرف لدى إيداع التقرير وحددت جلسة..../..../ ٢٠١٧ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة..../..../ ٢٠١٨ لنظرها في حالة سدادها ويقدم الخبير تقريره إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوعين، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه، وأبقت الفصل في المصروفات، وعلى قلم الكتاب إعلان ما لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨)

«من أحكام ندب الخبراء لتحديد أرباح الشركات المتنازعة»:

حكمت المحكمة- قبل الفصل في موضوع الدعوى.... لسنة ٣ق اقتصادية القاهرة- بندب الخبير صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد /.....

تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات لبيان ما يستحقه المطعون ضده الأول من حصته من الأرباح والتي تقدر نسبته من نسبة العشرة في المائة من الأرباح السنوية التي حققها الفندق خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٣٠ حتى ٢٠٠٩/٦/١٠ طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، وذلك بعد خصم الأرباح التي سددها الفندق للمطعون ضده الأول خلال سنوات النزاع والتي أوردها الخبير السابق بتقريره وبيان المستحق له بعد ذلك، وفي الجملة فحص ما يثيره الطرفان من خلافات محاسبية، وقدرت المحكمة أمانة خبرة مقدارها عشرة آلاف جنيه كلفت الفندق الطاعن بإيداعها خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير المنتدب تصرف له دون إجراءات على أن يصرف نصف الأمانة عند تقديم التقرير والباقي عند الفصل نهائياً في الطعن. وصرحت للخبير المنتدب في سبيل أداء المأمورية الانتقال إلى الفندق الطاعن أو أي جهة حكومية أو غير حكومية لمطالعة ما لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر يرى لزوم الاطلاع عليها وكشوف الحساب وكافة المستندات التي تتعلق بالأرباح خلال فترة النزاع وسماع أقوال الطرفين ومن يرى لزوم سماع أقواله- بغير حلف يمين- وحددت جلسة .../.../ ٢٠١٤ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .../.../ ٢٠١٤ في حالة سدادها، وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين، وصرحت للطرفين الاطلاع على التقرير فور إيداعه، وأبقت الفصل في المصروفات، وعلى قلم الكتاب إعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ٨٣ق- جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

المبحث الثالث

شروط قبول الدعوى الاقتصادية وإجراءات نظرها

بادئ ذي بدء فإنه يشترط لقبول الدعوى الاقتصادية، شأنها في ذلك شأن الدعاوى الأخرى- أن يكون لرافع الدعوى صفة في رفعها وأن تكون له مصلحة شخصية مباشرة في ذلك واستخلاص توافر الصفة والمصلحة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه في ذلك أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحملة.

وعليه فإننا سوف نعرج- في هذا الصدد- إلى شروط قبول الدعوى الاقتصادية وإجراءات نظرها طبقاً لأحكام محكمة النقض وذلك على النحو التالي:

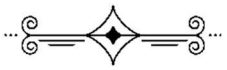

من أحكام محكمة النقض

شروط قبول الدعوى الاقتصادية :

« الصفة في الدعوى الاقتصادية » :

الموجز: استخلاص توافر الصفة في الدعوى. اعتباره من قبيل فهم الواقع المطروح على محكمة الموضوع. مؤداه. وجوب اعتمادها في استنباطه على ما قدم إليها من حقيقية لها أصل ثابت في الأوراق وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله. "مثال: بشأن انتفاء صفة المساهمين في مقاضاة المتعاقدين مع الشركة المساهمة".

القاعدة: استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها، وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية إلى انتفاء صفة الطاعنين في إقامة الدعوى الراهنة بطلب الحكم بعدم الاعتداد بعرض شراء أصول شركات.... المساهمين فيها، والمقدم من الشركة المطعون ضدها أولاً بناء على عقد التسوية وملحقية المبرمين بين المطعون ضده ثانياً وثالثاً عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة تلك الشركات وبين البنكين المطعون ضدهما رابعاً وخامساً إذ أنهم ليسوا طرفاً في عقد التسوية وملحقيه سالفي البيان، وسبق وأن تعرض حكم التحكيم رقم.... لسنة ٢٠١١ الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لذلك، وأن الطاعنين باعتبارهم من المساهمين في الشركات سالفة البيان وإن كان يحق لهم إقامة الدعوى على ممثل الشركة ورئيس مجلس إدارتها إذا أصابتهم أضرار من جراء تصرفاتهم، إلا أنه لا يحق لهم رفع الدعوى على الشركة المطعون ضدها أولاً والبنكين المطعون ضدهما رابعاً وخامساً الذين تعاملوا مع رئيس مجلس الإدارة، إذ

لا صفة لهم في ذلك وفقاً لقانون شركات المساهمة، وهى أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفى لحمل قضائه، ومن ثم فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

الموجز: استخلاص توافر الصفة في الخصوم. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. حسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله. مثال: بشأن توافر الصفة في الطاعنين الموقعين على عقود المديونية والكفالة التضامنية الواردة في نهاية عقد الاعتماد لاختصامهم في الدعوى.

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن استخلاص توافر الصفة والمصلحة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها، وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه في الدعوى تأسيساً على قيام علاقة تعاقدية بين البنك المطعون ضده الأول والطاعنين ومورث الطاعنين الأول والثانية بموجب عقود اعتمادات بحساب جارى مدين، وتم توقيعهم على عقود المديونية والكفالة التضامنية الموجودة بنهاية كل عقد، بما مؤداه أنه قد خلص إلى توافر الصفة في اختصامهم في الدعوى، ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في استخلاص صفة الخصوم في الدعوى وهو ما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعي بهذا الوجه "على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنهم تمسكوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لهم ولمورث الطاعنين الأول والثانية لانتفاء المصدر القانوني لاختصامهم

لعدم توقيعهم على عقد الاعتماد محل الدعوى" على غير أساس.

(الطعون أرقام ٦٨٥١، ٦٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ق- جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

«المصلحة في الدعوى الاقتصادية»:

الموجز: وجوب تقصى محكمة الموضوع من تلقاء ذاتها توافر المصلحة في الدعوى حتى صدور الحكم النهائي فيها. علة ذلك. م ٣ مرافعات المعدلة ق٨١ لسنة ١٩٩٦. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

القاعدة: محكمة الموضوع أصبح متعيناً عليها بمقتضى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن تتقصى من تلقاء ذاتها توافر شرط المصلحة في الدعوى وعدم زواله حتى صدور الحكم النهائي فيها حتى لا ينشغل القضاء في خصومات لا فائدة جدية من ورائها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام دعواه بطلب الحكم ببطلان قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وجمعيتها العمومية بحفظ شكواه ضد الطاعن التي نسب إليه فيها ارتكابه مخالفات مالية وإدارية تمثلت في تقاضيه مبالغ مالية من الشركة دون وجه حق وتعيين ابنته بالمخالفة للإجراءات المقررة بلائحة شئون العاملين بالشركة وأن مؤدى إجابته إلى دعواه أن يتم إلغاء قرار الحفظ وأن يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات القانونية الواجبة لحماية أموال الشركة ورد الاعتداء الواقع عليها وتصويب إجراءات التعيين المخالفة للائحة شئون العاملين بها وإذ استدرك مجلس إدارة الشركة ذلك بقيامه بإبلاغ النيابة العامة ضد الطاعن عن المخالفات الواردة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات- محل الشكاية المقدمة ضده- وقيد المحضر برقم.... لسنة ٢٠١٥ إداري... وتم حفظه في ٢٠١٥/٣١ للسداد كما قامت لجنة شئون العاملين بالشركة بتصويب إجراءات تعيين جميع المعينين بالشركة ومن ضمنهم ابنة الطاعن وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١

استدرك الجهاز المركزي للمحاسبات تقريره السابق بخصوص تلك التعيينات ومن ثم فإنه وإن كانت للمطعون ضده الأول مصلحة- ابتداء- في رفع دعواه إلا أن اتخاذ إدارة الشركة المطعون ضدها الإجراءات سالفة الذكر يفقد الدعوى شرط استمرار المصلحة الواجب قيامه حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى وبات من المتعين الحكم بعدم قبولها بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار حفظ الشكوى بالرغم من انتفاء أي فائدة عملية تعود على المطعون ضده الأول من الحكم له بهذا البطلان فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٨٦ق- جلسة ٢٠١٧/٣/١)

الموجز: المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى. مثال.

القاعدة: المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى، فيشترط أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة هي دعوى وقف استغلال مصنفات الراحلة السيدة /.....، ومن ثم فإن وقف هذا الاستغلال مسألة هي أولية لازم الفصل فيها دون حاجة لوقف هذه الدعوى تربصاً للفصل في مسألة من له الحق في الاستغلال الحصري لتلك المصنفات بموجب الحكم في دعوى أخرى، الأمر الذى تتوافر به للشركة المطعون ضدها الأولى مصلحة مباشرة في إقامة دعواها، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الشركة الطاعنة وطلبها سالف البيان، ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس، فضلاً عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق طعنها صوراً رسمية من الدعاوى المشار إليها والتي تستند إليها في نعيها حتى تتحقق المحكمة من مدى تأثيرهما في النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه فيكون نعيها فضلاً عما تقدم- عارياً عن الدليل وبالتالي غير مقبول.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥٣٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :

«ضم الدعاوى» :

الموجز: أسباب الحكم المكملة لمنطوقه. إيضاحها للمنطوق بما لا يدع مجالاً للغموض في حقيقة ما قضى به. أثره. النعي على الحكم بالغموض. على غير أساس. مثال.

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض– أنه متى كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه توضحه بما لا يدع مجالاً للغموض في حقيقة ما قضى به فإن النعي عليه يكون على غير أساس، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع– في حدود سلطتها في تقدير الارتباط بين الدعاوى المعروضة عليها– قد ضمت الدعويين التي آل قيدهما إلى رقمي.... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة و... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة و.... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة على التوالي، ومن ثم فقد فقدت كل منهما ذاتيتها وأصبحتا دعوى واحدة طلبات وقيمة، وإذ قضى الحكم في الدعوى رقم... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة مورداً أسباب قضائه، فإن النعي على الحكم بعدم إيراد أسباب في الدعوى رقم.... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة الأنف ذكرها– بعد أن فقدت ذاتيتها بضمها للدعوى... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة– يكون على غير أساس، أما ما ورد بنعيها من اشتمال منطوق الحكم على رفض الدعوى.... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة فإنه نعى يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول حال كونه لا يحقق للشركة الطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

الموجز: ضم دعويين لوحدة الطلب فيهما. مؤداه. اعتبارهما دعوى واحدة وفقدان كل منهما استقلالها. مثال.

القاعدة: متى قررت المحكمة ضم دعوى إلى أخرى وكان موضوع الطلب فيهما واحداً، فإنه يتعين اعتبارهما دعوى واحدة فتفقد كل منهما ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى، وتصبح الدعويان خصومة واحدة فتتحد مراكز الخصوم فيهما، ويسرى عليهما ذات الإجراءات، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة قد ضمت الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٨م ك شمال الجيزة التي آل قيدها لرقم... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة للدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٨م ك شمال الجيزة التي آل قيدها لرقم... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة للارتباط، ومن ثم أصبحتا دعوى واحدة طلبات وقيمة وفقدت كل منهما ذاتيتها، وكان الذى أورده الحكم يقوم على استخلاص سائغ لقيام الارتباط ويكفى لحمله، فضلاً عن أن طلبات الشركة المدعية في الدعويين (الشركة المطعون ضدها الأولى) بوقف استغلال مصنفات السيدة/.... بأية وسيلة من وسائل الاستغلال والتعويض هي طلبات غير محددة القيمة تختص بنظرها المحكمة الاستئنافية الاقتصادية، بما يكون، معه النعي محض جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ السنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

الموجز: ضم دعويين مختلفتين سبباً وموضوعاً. أثره، عدم اندماج إحداهما في الأخرى أو فقد كل منهما استقلالها. تقابل الطلبات في كليهما مع وحدة الموضوع والخصوم والسبب بينهما. أثره. اندماجهما وفقد كل منها استقلالها. "مثال بشأن تقدير الرسوم القضائية على دعويين اقتصاديتين مضمومتين".

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كانت

الطلبات في كل منهما مع وحده الموضوع والخصوم والسبب متقابلة بحيث تقوم إحداهما رداً على الأخرى فإنهما يندمجان معاً وتفقد كل منهما استقلالها متى كان الطلب في كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد فينشأ عن اقتران الطلبين قيام خصومه واحده تشملهما معاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ في الدعويين رقمي..... لسنة ٤ق،.... لسنة ٥ق اقتصادية القاهرة إن الأولى أقامها بنك.... كمدعي على المؤسسة الطاعنة في الطعن الماثل كمدعى عليها وآخر بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٦,٣٩٧,٦٤٤,٥٤ جنيهاً قيمة سند لأمر مؤرخ ٢٠١٠/١/١٨ والثانية أقامتها المؤسسة الطاعنة "الشركة..." على البنك سالف الذكر بطلب الحكم بإبطال نموذج ٤ المتضمن إصدار السند لأمر موضوع الدعوى الأولى وعدم أحقية البنك في المطالبة بالمبلغ الوارد به، والمحكمة بعد أن ضمت الدعويين أجابت البنك إلى دعواه ورفضت دعوى الطاعنة وإذ كان محل الطلب في كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد فينشأ عن اقتران الطلبين قيام خصومة واحده تشملهما معاً وهى سداد أو عدم سداد المبلغ وبما أن الدعويين صارتا بعد الضم خصومة واحدة ومن ثم كان يتعين على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيهما إصدار أمر تقدير رسوم واحد على المحكوم عليه منهما إلا أن قلم الكتاب بعد أن قدر الرسوم على الدعوى الأولى رقم... لسنة ٤ق بموجب المطالبة رقم... لسنة ٢٠١٣ المتظلم منها أعاد تقدير الرسوم عن الدعوى المقابلة رقم.... لسنة ٥ق اقتصادية القاهرة بموجب المطالبة رقم... لسنة ٢٠١٣/ ٢٠١٤ مما يؤدى إلى ازدواج تلك الرسوم عن الخصومة الواحدة وهو ما يعيب أمرى تقدير الرسوم المتظلم فيهما وهما الأقل قيمة من الأمرين الصادرين في الدعوى الأخرى بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويوجب إلغاؤهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما فإنه يكون بدوره معيباً.

(الطعن رقم ١٦٠٢٠ لسنة ٨٥ق- جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

«الطلب العارض»:

الموجز: إقامة الطاعنة دعواها بطلب إلزام المطعون ضدها بتجديد الترخيص باستغلال مجمع البضائع بميناء القاهرة الجوي والتعويض عن الأضرار التي أصابتها من الإخلال بمبدأ المساواة بعدم منحها هذا الترخيص. إضافتها طلب عزل الشركاء. عدم قبول الحكم المطعون فيه طلبها العارض. صحيح. علة ذلك. اختلافه عن الطلب الأصلي في موضوعه وسببه.

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن طلبات الشركة الطاعنة هي الحكم بالزام المطعون ضدها بتجديد الترخيص والتعويض عن الأضرار التي أصابتها من الإخلال بمبدأ المساواة بعدم منحها هذا الترخيص، وكان الطلب العارض المبدى من الطاعنة بعد تدخل الشركاء المتدخلين في الدعوى هو عزل الشركاء عن الشركة الطاعنة وهذا الطلب يختلف في موضوعه وسببه، ومن ثم يضحى غير مقبول، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ناهيك عن خلو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة من نص يجيز عزل الشريك في هذه الشركات باعتبار أن الغرض الأساسي لتكوين شركة مساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بغض النظر عن شخصية المساهمين فيها، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

التدخل في الدعوى الاقتصادية:

«التدخل الهجومي»:

الموجز: تدخل الخصوم المتدخلين في الدعوى بصحيفتين معلنتين بطلب عدم جواز عزلهم من الشركة السابقة الفصل فيه. ماهيته. تدخل هجومي. مؤداه. يسرى

عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام.

القاعدة: إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصوم المتدخلين قد تدخلوا في الدعوى بصحيفتين معلنتين فوجهت الطاعنة طلباً بعزلهم من الشركة فطلبوا القضاء بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه في الدعوى رقم.... لسنة ١ق القاهرة الاقتصادية واحتياطياً برفضه ورفض الدعوى الأصلية، ومن ثم فإن طلب التدخل يكون قد رفع بالأوضاع المقررة قانوناً وتضمن طلب الخصوم المتدخلين الحكم لأنفسهم بحق ذاتي في مواجهة أطراف الخصومة، وهو ما يخصهم في طلبات الطاعنة وهو رفض طلب عزلهم من الشركة، ويكون هذا التدخل بحسب ما استقرت عليه الطلبات في الدعوى تدخلاً هجومياً تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام، ومن ثم تكون لهم مصلحة وصفة في التدخل، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

الدفاع في الدعوى الاقتصادية:

«الدفاع الجوهري»:

الموجز: أخذ الحكم بالنتيجة التي انتهي إليها الخبير بأسباب لا تؤدى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهري للخصوم. قصور.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول كان قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه قام برد المبلغ التي تقاضاه كخبير استشاري للشركة وقدم تأكيداً لدفاعه أمام تلك المحكمة تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهى في ٢٠٠٣/١٢/٣١ رفق حافظة المستندات المقدمة منه بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١ والثابت منه رد المبلغ الذى قضى به في الدعوى الفرعية وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا المستند ودلالته في تأكيد دفاع الطاعن بأنه قام

بسداد المبلغ سالف البيان رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً (بالقصور في التسبيب).

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ق- جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

المـوجز: دفاع الطاعنة بالتزامها في عقد الفسخ بأن التزامها معلق على تصفية حسابات الشركة ومركزها المالي الختامي. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عنه. قصور.

القاعدة: إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن التزامها الوارد في عقد الفسخ المؤرخ.... معلق على تصفية حسابات الشركة ومركزها المالي الختامي، وأن هذه التصفية لم تتم فلا يجوز إلزامها بأداء الدين. وكان البين من عقد الفسخ سالف البيان- والمقدم صورته أمام محكمة أول درجة- أنه قد اتفق في البند الثاني منه على أن تتم تصفية حسابات الشركة ومركزها المالي الختامي من إيرادات ومصروفات خلال مدة أقصاها سنة تنتهى بتاريخ ٣١ من يوليه سنة ٢٠١٠، وتوقع هذه الحسابات الختامية من الطرفين وبمجرد التوقيع عليها تتم تصفية المديونيات بينهما تمهيداً لتحرير المخالصة المالية النهائية، وأن الطاعنة يستحق عليها مبلغ..... جنيه تعهدت بسداده تباعاً خلال مدة التصفية. بما مؤداه أن ما تعهدت الطاعنة بسداده هو ما تلتزم به من قبل إجراء التصفية، وأن الدين النهائي المستحق عليها يتحدد بعد تصفية حسابات الشركة ومركزها المالي الختامي وتوقيع هذه الحسابات الختامية من الطرفين، إذ بهذه التصفية يتحدد مركز كل من الطرفين وما هو مستحق على كل منهما. خاصة أن البين من عقد الفسخ وجود منتجات للشركة وأنه قد اتفق على إمكانية بيع أي منتج منها خلال مدة التصفية بموافقة الطرفين، ووجود معدات للطاعنة في موقع العمل لا يحق لها استلامها إلا بعد التخالص النهائي بين الطرفين، وقد أقامت الطاعنة الدعوى رقم..... لتصفية الحساب مع المطعون ضدها. وإذ التفت الحكم

المطعون فيه عن دفاع الطاعنة سالف البيان ولم يرد عليه رغم جوهريته وما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأي في الدعوى، واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم أول درجة التي لم تتضمن رداً على هذا الدفاع، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

الموجز: تمسك البنك الطاعن بعدم غلق الحسابين الخاصين بالمطعون ضده واستمراره في تحصيل كمبيالات لصالحه استناداً إلى العقد سند المديونية. دفاع جوهري. إحالة الحكم المطعون فيه لتقرير الخبير الذي لم يعرض لهذا الأمر خطأ وقصور.

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بمذكرته المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ٥ من إبريل ٢٠٠٨ بدفاع مؤداه أن الحسابين الخاصين بالمطعون ضده موضوع التداعي لم يتم إغلاقهما حتى تاريخه، وإنهما ما زالاً مفتوحين بالقدر المسموح لتحصيل قيمة الكمبيالات المتبقية لدى البنك، وأنه قام بتحصيل البعض منها منذ تحويل العميل لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله في الأول من أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ من ديسمبر ٢٠٠٦ بإجمالي مبلغ..... جنيه، وأنه ما زال مستمراً في تحصيل الباقي وحتى إيداع تلك المذكرة فضلاً عما سيتم تحصيله منها مستقبلاً لم يحل تاريخ استحقاقها بعد، واستند في ذلك إلى البند الثالث من عقد الاعتماد سند المديونية الذي نص على: "أن كافة شروط هذا العقد وأحكامه تظل سارية حتى وبعد انتهاء مدته إلى أن يتم بيع وتصفية الأموال المرهونة وسداده بالكامل"، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره في حكمه مكتفياً بالإحالة إلى تقرير الخبير- والذي لم يتعرض لهذا الأمر- ورغم أن هذا الدفاع هو دفاع جوهري يستلزم إيراده والرد عليه، فيضحى الحكم بما ورد فيه لا يواجه دفاع الطاعن ولا

يصلح رداً عليه، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن قصوره في التسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢٤- س٦٢ ص٧١٧)

الموجز: محكمة الموضوع. أخذها بتقرير الخبير وإحالتها في بيان أسبابها إلى أسبابه التي لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم قصور. مثال: "بشأن طلب البنك المطعون ضده استبعاد مديونية من الرصيد المدين"

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصم فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن تقرير الخبير المصرفي تضمن في محضر الأعمال رقم ٩ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ أن الحاضر عن البنك المطعون ضده طلب الالتفات عن صورة عقد حساب جارى مدين بدون تاريخ بمبلغ مائة ألف جنيه واعتباره كأن لم يكن على سند من أنه لا يخص الطاعن ولا الدعوى وإنما يخص عملاء آخرين وأنه قدم في حافظة البنك بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ على سبيل الخطأ، ثم عاد في محضر الأعمال رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وطلب الحاضر عن البنك تحقيق دين البنك من واقع العقود سند الدعوى واستبعاد عقد الحساب الجاري مدين سالف الذكر وكذا مديونية الفيزا كارد ومديونية الرهن الحيازي، ورغم ذلك لم يستبعد تقرير الخبير الذي اتخذه الحكم الطعين أساساً له تلك المديونيات من الرصيد المدين، كما تمسك الطاعن في مذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٩ أمام محكمة الموضوع بأن البنك لم يقم باحتساب المديونية والفوائد عن عقدي الاعتماد المؤرخين ١٩٩١/١٢/٩، ١٩٩٤/١٠/٣٠ طبقاً لما جاء بالحكم رقم.... لسنة ١٠ق القاهرة على النحو السالف بيانه بالنعي، وتمسك بصدور الحكم رقم.... لسنة ١١٩ق القاهرة لصالحه بالزام البنك بأن يؤدى له مبلغ

٤٩٥٩٧٥,٢٥ جنيهاً وقدم للمحكمة صورة كل من هذين الحكمين، وكان هذا الدفاع ينطوي على التمسك بحجية الحكم رقم.... لسنة ١٠ق القاهرة وعدم جواز تجاوز قيمة المديونية ونسبة الفائدة المحددين به عند حساب المديونية والفوائد عن العقدين سالفي الذكر، وينطوي على طلب إجراء المقاصة القانونية بين ما هو مستحق على الطاعن للبنك المطعون ضده في الدعوى الراهنة وما هو مستحق له قبل البنك بموجب الحكم رقم.... لسنة ١١٩ق القاهرة وإذ لم يعن الحكم ببحث هذا الدفاع ولم يتناول مناقشته ودحض الأدلة المؤيدة له مع ما له من أثر من شأن بحثه وتحقيقه ما قد يتغير به قيمة الرصيد المدين المحكوم به وكانت أسباب تقرير الخبير الذي اتخذه الحكم أساساً له لا تصلح رداً على هذا الدفاع فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المبطل مما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٨٥ق- جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

الموجز: تمسك الشركة المطعون ضدها الثالثة بانتهاء مدة عقدي تسهيل الائتمان بما يوجب سريان الفوائد القانونية من تاريخ الانتهاء لا الاتفاقية عدم تمحيص وبحث الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واستناده لتقرير الخبير الذي احتسب فوائد اتفاقية وهامشية بعد قفل الحساب. أثره. إعجاز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون.

القاعدة: إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت الشركة المطعون ضدها الثالثة- وهى أحد المدينين مع مورث الطاعنين قد تمسكت في مذكرتها المقدمة أمام محكمة الموضوع بتاريخ ٧ من يوليو سنة ٢٠١٢- والمقدم صورتها رفق صحيفة الطعن بالنقض- بدفاع مؤداه أنه بانتهاء مدة عقدي التسهيل الائتماني موضوع الدعوى

بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٩٩ يتم قفل الحساب الجاري الخاص بهما بما يوجب سريان الفوائد القانونية على الرصيد المدين المستحق عنهما من هذا التاريخ لا الفوائد الاتفاقية وهو ما خالفه الخبير المنتدب في الدعوى باحتسابه الفوائد الاتفاقية والهامشية بعد قفل الحساب وحتى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١١، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره ولم يبين تاريخ قفل الحسابين الجاريين موضوع الدعوى مكتفياً بالإحالة إلى تقرير الخبير الذى احتسب الفوائد الاتفاقية والهامشية على رصيد الدين حتى التاريخ الأخير بما يكون ما ورد فيه لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون- مما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ق- جلسه ٢٠١٦/٣/٢٢)

«الدفاع غير الجوهري»:

الموجز: الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. إغفال الحكم الرد عليه. لا قصور. مثال: بشأن مخالفة شروط التعاقد حال تعديل الشكل القانوني للمنشأة وأثر ذلك على إغفال الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة".

القاعدة: إذ كان الثابت من عقد القرض محل الدعوى أنه محرر بين المصرف المطعون ضده الأول وشركة.... للمسبوكات ويمثلها الطاعنان كشريكين متضامنين في الشركة وباقي الشركاء الموصين وقد تضمن العقد في بنوده النص على عدم تعديل الشكل القانوني للمنشأة دون موافقة المصرف الكتابية. وفي حالة التغيير يصبح الدين واجب الأداء وكان الثابت في تعديل عقد الشركة المؤرخ ١٨ يونيه سنة ٢٠٠٠ أنه قد تم إدخال شريك متضامن جديد قد تم دون موافقة

المصرف المطعون ضده الأول من ثم لا يسرى في مواجهته. وإذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة لا يقوم على أساس قانوني صحيح، فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه. ويضحى النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ق- جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

المسائل التي تعترض سير الخصومة:

«شطب الدعوى»:

الموجز: شطب الدعوى. ماهيته. تجديدها من الشطب لا يكون إلا بالإعلان في الميعاد الذي حدده القانون. المادة ٥ مرافعات. "مثال: بشأن إعلان صحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب".

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٨٦ق- جلسة ٢٠١٧/٢/٢٨)

القاعدة: إذ كان الشطب (شطب الدعوى) هو إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، فإن تجديدها من الشطب يتطلب اتخاذ إجرائيين جوهريين حتي يعيدها سيرتها الأولى، وهما تحديد جلسة جديدة لنظرها، وإعلان الخصم بهذه الجلسة- حتى تنعقد الخصومة من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم- وذلك قبل انقضاء الأجل المحدد في النص سالف البيان أخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المحكمة الاستئنافية الاقتصادية قررت شطب الدعوى بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣، وكان المصرف المطعون ضده قد أعلن الطاعن عن نفسه وبصفته بصحيفة تجديد دعواه

الفرعية من الشطب على العنوان الكائن.... شارع.....- روكسى- مصر الجديدة- القاهرة، باعتباره مقراً لشركته، فأجاب المحضر القائم بالإعلان بعدم إتمامه لترك الشركة مقرها، حتى تم إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥، على الرغم من أن الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن وصحيفتي تصحيح شكل الدعوى والطلبات المضافة والأحكام التمهيدية الصادرة من محكمة الموضوع- والمقدمة من الطاعن رفق صحيفة الطعن بالنقض- أن مقر شركته كائن في محطة التعبئة والفرز بعزبة.....- قرية.....-.....- محافظة البحيرة، ومن ثم يكون إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب قد وقع باطلاً لعدم اتصال علمه بالدعوى الفرعية بعد تجديدها وعدم انعقاد الخصومة من جديد في مواجهته بعد التجديد من الشطب، وإذ تخلف الطاعن عن حضور الجلسات أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عقب تجديد الدعوى من الشطب ولم يقدم لها مذكرة بدفاعه فيحق له التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب أمام محكمة النقض، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فصل في الدعوى الفرعية بناء على هذا الإعلان قد بُني على إجراء باطل.

الموجز: قيام المصرف المدعى فرعياً بتجديد السير في دعواه الفرعية عقب صدور قرار المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بشطبها لتخلف طرفي الخصومة عن الحضور وذلك بإعلان صحيفتها بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً. مؤداه. إجابة المدعى عليه فرعياً إلى دفعه باعتبار الدعوى الفرعية كأن لم تكن. لا أثر لذلك على حق المصرف في إقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قررت بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ شطب الدعوى نظراً لتخلف طرفي الخصومة عن الحضور أمامها، وإذ قام المصرف المدعى فرعياً بتجديد السير في دعواه

الفرعية بإعلان صحيفتها للمدعى عليه فرعياً بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ في مواجهة النيابة العامة بعد مضى أكثر من ستين يوماً على صدور قرار الشطب، فإن تجديدها من الشطب – وبقطع النظر عن مدى صحة هذا الإعلان – يكون قد تم بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون ويتعين لذلك إجابة المدعى عليه فرعياً إلى الدفع المبدى منه باعتبار الدعوى الفرعية كأن لم تكن بعد أن توافرت موجبات توقيع هذا الجزاء، وتنوه المحكمة إلى أن قضاءها هذا لا يؤثر على حق المصرف المدعي فرعياً في إقامة دعوى جديدة بذات حقه المطالب به.

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٨٦ق- جلسة ٢٠١٧/٢/٢٨)

«انقطاع الخصومة»:

الموجز: تقديم الدليل على وفاة الطاعن قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم بقفل باب المرافعة وانقضاء أجل تقديم المذكرات. أثره. بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد هذا الأجل.

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن محكمة الاستئناف الاقتصادية قررت بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ حجز الدعوى الفرعية. المرفوعة على مورث الطاعنين "ثانياً" رقم ٤ للحكم بجلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في ثلاثة أيام، وقدم الطاعنون ما يدل على وفاة الطاعن رقم ٤ في "ثانياً"..... بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠٨، قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم بقفل باب المرافعة وانقضاء أجل تقديم المذكرات، ومن ثم يكون سبب الانقطاع قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد هذا الأجل بما في ذلك الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٧٦٩ لسنة ٨٠ق- جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

الموجز: انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه أو حضوره الجلسة. م٦٨/ ٣ق المرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢. لا محل لاشتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان. مؤداه. مثول الخصمين المدخلين في الدعوى الفرعية بجلسات المرافعة. أثره. تصحيح ما شاب إعلان الثاني بصحيفة افتتاح الدعوى الفرعية من بطلان. مؤداه. قبول الدعوى شكلاً.

القاعدة: المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة" يدل على أن المشرع ارتأى اعتبار الخصومة منعقدة في الدعوى بتحقق المواجهة القضائية بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثاني هو حضور المدعى عليه بالجلسة سواء كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إليه وشاب إجراءات إعلانها البطلان أو لم تكن قد أعلنت له أصلاً وسواء تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان أو لم يتنازل، وإذ كان الثابت في الأوراق أن الخصمين المدخلين في الدعوى الفرعية قد حضراً بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة فإن الحضور بمجرده يصحح ما قد شاب إعلان الثاني بصحيفة افتتاح الدعوى الفرعية من قصور وتنعقد به الخصومة وتكون إجراءات إدخالهما قد استوفت الشروط الشكلية المقررة لها قانوناً. ولما كان موضوع الدعوى الفرعية مرتبط بالطلب الأصلي وهو الوجه الآخر له ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ق- جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

«انعدام الخصومة»:

الموجز: انعقاد الخصومة. شرطه. أن تكون بين شخصين من الأحياء. تخلف ذلك. أثره. انعدام الخصومة. التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة

أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم. "مثال بشأن اختصام في دعوى اقتصادية".

القاعدة: المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أقامها البنك المطعون ضده الأول بعد رفض أمر الأداء الذى تقدم به بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ قبل الشركة المطعون ضدها الثانية والطاعن الأول عن نفسه والمدعوة.... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم... بطلب الحكم بإلزامهم بأداء قيمة السند الأذني المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٥ رغم أن السيدة /... كانت متوفاه من ٢٠١١/١٠/٢٠ قبل البدء في اتخاذ إجراءات المطالبة القضائية وذلك حسب الثابت بالصورة الرسمية من قرار الوصاية الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٦ المرفق بالأوراق ومن ثم باتت الخصومة معدومة بالنسبة لها ولا يترتب على إيداع صحيفة الدعوى أي أثر ولا يصححها إجراء لاحق ويكون تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثتها عديم الأثر لوروده على غير محل إذ ليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة وكان حقاً على الحكم المطعون فيه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانعدام الخصومة بالنسبة للمتوفاة سالفة الذكر والقصر الذين كانوا في وصايتها وإذ تنكب هذا الطريق فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ق– جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

إثبات الدعوى الاقتصادية:

الموجز: الورقة المرسلة بطريق الفاكس. مبدأ ثبوت بالكتابة. أثره. جواز تكملتها بالبينة.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

القاعدة: الورقة المرسلة عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية.

الموجز: قضاء محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق. حضور الطاعنة لجلسات التحقيق وطلبها أجلاً لإحضار شهودها ثم طلبها إعادة الدعوى للمرافعة عقب سماع شهود المطعون ضدها. مؤداه. تنازلها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعن حقها في نفي ما ثبت بشهادة شاهدي المطعون ضدها. اتخاذ الحكم المطعون فيه من التحقيق عماداً لقضائه بالتعويض عن إخلال الشركة الطاعنة في تنفيذ التزامها التعاقدي المبرم بينها وبين المطعون ضدها. النعي عليه في هذا الشأن. غير مقبول.

القاعدة: إذ كان الواقع أن محكمة الموضوع حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها دعواها بشهادة الشهود وكانت الطاعنة لم تبد اعتراضاً على هذا الحكم لدى تنفيذه بل البين من محضر التحقيق- المودعة صورته الرسمية رفقة صحيفة الطعن- أن الشركة الطاعنة حضرت في بدء جلسة التحقيق في شخص وكيلها وطلبت أجلاً لإحضار الشهود وبعد سماع شاهدي المطعون ضدها طلبت الطاعنة إعادة الدعوى للمرافعة فإن ذلك يعد تنازلاً منها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعن حقها في نفى ما ثبت بشهادة شاهدي المطعون ضدها ولا على الحكم المطعون فيه إن اتخذ من التحقيق الذى أجرته المحكمة عماداً لقضائه بالمبالغ المقضي بها وما استخلصه منها من أن المطعون ضدها اتفقت مع الشركة الطاعنة على المشاركة في العمل الفني "...." على جزئيين مقابل مبلغ مليون جنيه وأنها أنجرت النصف الأول منه ولم تتقاض مقابله من الشركة الطاعنة سوى مبلغ مائة ألف جنيه وتبقى لها مبلغ أربعمائة ألف جنيه وأنها قد لحقت بها أضرار جراء إخلال الشركة الطاعنة

بالتزامها بسداد باقي مستحقاتها في حينه وقد بين الحكم في مدوناته عناصر الضرر وقدر في حدود سلطته التقديرية التعويض الجابر له فإن النعي عليه يضحى غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ق- جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

المبحث الرابع

نطاق سلطة المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى

وحجية الأحكام الصادرة منها

من المعلوم أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه بيد أنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض بحيث لا يجوز لها أن تطرح الأدلة والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الطرح في حكمها وهى أن فعلت ذلك كان حكمها قاصراً مستوجباً نقضه.

وبناءً على ما تقدم وترتيباً عليه فإننا سوف نتناول نطاق سلطة المحاكم الاقتصادية في موضوع الدعوى ثم نردف ذلك بحجية الأحكام الصادرة منها وفقاً لأحكام محكمة النقض الصادرة في هذا الصدد وذلك على التفصيل الآتي:

من أحكام محكمة النقض

نطاق سلطة المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى:

المـوجز: استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً. مثال.

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية بالتضامن بأداء المبلغ المقضي به لصالح المصرف المطعون ضده الأول استناداً إلى تقرير الخبير بعد أن خلص إلى نفى الخطأ في جانب المصرف بشأن التأخير في قيد عملية التحويل المصرفي من حساب الطاعن لديه، بناءً على طلبي التحويل الصادرين منه إلى حساب المطعون ضدها الثانية بالبنك..... لأن سبب الدين لا يرجع إلى التراخي في القيد وإنما بسبب قيام الأخيرة بسحب قيمة الدين من الحساب بعد تحويل الرصيد بموجب التوكيل الصادر لها من الطاعن مع إمكانية قيامها بالصرف على المكشوف من حسابه الشخصي بموجب التفويض الصادر لها في هذا الخصوص منه، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

المـوجز: محكمة الموضوع. سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية

عاقديها. خضوعها في ذلك الرقابة محكمة النقض. إطراحها الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون بيان أسباب ذلك. قصور. مثال.

القاعدة: لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها، وإطراح ما عداه وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين وأصحاب الشأن مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغي من أحكام بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة ومستندات مؤثرة في النزاع دون أن تبين بأسباب حكمها ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم للمحكمة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ والذى تضمن الموافقة على بيع قطعة الأرض محل التداعي، وكذا محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ والذى تضمن تفويض رئيس مجلس الإدارة في تفويض أو توكيل الغير في التوقيع على العقود الخاصة بالبيع وحق الانتفاع، والجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ والتى تقرر فيها الموافقة على إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارتهم عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١، وما ورد بصورة السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الأولى من تفويض المطعون ضدها الثانية بصفتها السابقة في بيع وشراء وتنازل ورهن وإيجار الأصول الثابتة والمنقولة.....، وكافة أعمال التصرف والتوقيع عليها لنفسها والغير، وذلك في كل أو جزء مما سبق، وإذ تمسك الطاعن بدلالة تلك المستندات أمام محكمة الموضوع، إلا أن الحكم خلص إلى بطلان البيع المشهر محل النزاع وتسليم الأرض موضوع هذا العقد استناداً إلى بطلان محضر اجتماع مجلس الإدارة والذي

بموجبه تم تفويض رئيس مجلس الإدارة في ذلك الوقت في بيع وشراء الأموال الثابتة والمنقولة دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعن السالف ذكره ودون بحث دلالة المستندات آنفة البيان، وألتفت عن الرد عليها إيجاباً أو سلباً مكتفياً بعبارة أوردها في مدوناته أن وكيل المطعون ضده الأول بصفته يجحد الصور الضوئية المقدمة من المطعون ضدها الثانية والسادس دون أن يبين ماهية هذه الصور ومفردات مستنداتها وما إذا كانت متعلقة بموضوع النزاع من عدمه، إذ أنها وردت بصيغة عامة معماه وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يكفى لإهدار دلالة المستندات سالفة البيان رغم أنه دفاع جوهري من شأن بحثه– لو صح– أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون.

الموجز: محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض. إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون تدوين أسبابه. قصور. مثال.

القاعدة: لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح، وإلا كان حكمها قاصراً، لما كان ذلك، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتهى في تقريره الأول إلى أن ذمة المطعون ضده الأول مشغولة للبنك الطاعن بمبلغ مقداره اثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألفاً وواحد وعشرون جنيهاً وتسعة وأربعون قرشاً حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ بخلاف ما يستجد

من عائد ومصروفات حتى تمام السداد، وأن تلك المديونية ناتجة عن تسهيلات ائتمانية ممنوحة له من البنك المطعون ضده الأخير الذى أحالها إلى البنك الطاعن وهي عبارة عن عقود اعتماد بحساب جارى مدين، وأن الحساب بينهما لم يغلق حتى هذا التاريخ نظراً لعدم قيام العميل- المطعون ضده الأول- بتمام السداد وفقاً للعلاقة التعاقدية بينهما، وإذ اعترض المطعون ضده الأول على ذلك التقرير وفقاً للثابت من مذكرته المقدمة أمام المحكمة طالباً أن يوافيه البنك بمستندات منها موقف الضمانات والبضائع المخزنة لديه وما تم بشأنها ورصيد الأوراق التجارية سواء القائمة أو المحصلة وبيان ما اتخذه البنك من إجراءات بشأنها فأعادت المحكمة المأمورية إلى ذات الخبير لبحث تلك الاعتراضات وقدم كل من الطرفين ما عن له أن يقدمه من مستندات وطلب البنك استئجال نظر المأمورية لاستكمال باقي المستندات وتم منحه أجلاً لذلك دون أن يتقدم بها ثم خلص الخبير في تقريره الثاني بناء على ذلك إلى أنه لم يتمكن من بحث الاعتراضات المقدمة من المطعون ضده الأول لعدم تقديم البنك الطاعن للمستندات المطلوبة خلاف ما تم تقديمه عند مباشرة مأمورية التقرير الأول بيد أن الحكم المطعون فيه خلص بناء على ذلك إلى تبرئة ذمة المطعون ضده الأول من كامل المديونية المطالب بها وشطب الرهن التجاري محل الدين استناداً إلى ما ورد بالتقرير الثاني للخبير من أن البنك لم يقدم المستندات الدالة على تدخله وأهمها كشوف الحساب وموقف الضمانات وموقفه من البيان الصادر من البنك المركزي بعدم وجود مديونية مستحقة على العميل وموقف الفوائد الهامشية وأردف إلى القول بعجز البنك عن إثبات انشغال ذمة المذكور بالمديونية المطالب بها على الرغم من أن التقرير الثاني انتهى إلى أنه لم يتمكن من بحث اعتراضات المطعون ضده الأول المقدمة لمحكمة الموضوع بالمذكرة المودعة بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ لعدم تقديم البنك الطاعن للمستندات المطلوبة منه وأن المبالغ المستحقة عليه مسجلة اعتماداً على

بيانات كشوف الحساب والمستندات المقدمة حال مباشرة مأمورية التقرير الأول الأمر الذى يبين منه بجلاء أن ما انتهى إليه التقرير الثاني للخبير الذي عول عليه الحكم لا يؤدى عقلاً أو منطقاً إلى تلك النتيجة التي انتهى إليها وهى براءة ذمة المطعون ضده الأول من كامل المديونية وما رتبه على ذلك من شطب الرهن الضامن لها، وقد حجبه ذلك الفهم الخاطئ لهذا التقرير عن بحث صافى المديونية المستحقة للبنك الطاعن في ضوء ما انتهى إليه التقرير الأول للخبير والمستندات المقدمة في الدعوى ومنها عقد اتفاق التسوية المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٢ فيما تضمنه من إقرار المطعون ضده الأول بالمديونية المبينة به كما لم يحسم الحكم واقعة التعارض بين تقرير الخبرة الذى عول عليه، والتقرير السابق عليه الصادر من ذات الخبير وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال اللذين جراه لمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٨٠٨ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/١/١٢)

الموجز: تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير ما يقدم فيها من أدلة ومستندات. من سلطة محكمة الموضوع. حسبها بيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. علة ذلك. مثال.

القاعدة: المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها وتقرير أهل الخبرة وفي تفسير العقود وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بأن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضي به

عليها وفوائده التأخيرية بواقع ١% من تاريخ التوقف الحاصل في ٢٠٠٩/٧/٢٦ وفقاً لما خلص إليه وأورده من أن الثابت بعقد الاتفاق المحرر بين طرفي التداعي المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٧ والمذيل بتوقيعهما ولم تطعن عليه المدعية "الطاعنان بصفتيهما ممثلي الشركة الطاعنة قانوناً" بثمة مطعن سوى ما ذكر من الطعن بالتزوير المعنوي لوجود إكراه أو إذعان وقد خلت الأوراق من ذلك وبالتالي عد ما ورد به حجة عليها وتصدر هذا الاتفاق أن الطرف الأول – المصرف... – الطرف الثاني شركة... » ومدون ببند التمهيد أنه نظراً لتعثر الطرف الثاني في سداد مديونيتها للطرف الأول ورغبة من الطرفين في إنهاء النزاع بينهما وتسوية المديونية المستحقة للمصرف قبل الشركة والشركاء المتعاقدين معها فقد تم التوقيع على عقد جدولة المديونية وعقد الرهن التجاري الموثق وإصدار التوكيل الرسمي العام غير قابل للإلغاء وإقرار السيد /..... – الطاعن الأول بصفته – باستلامه إقرارات موقعة من المصرف بتصالحه عن الشيكات موضوع الجنح والإقرار بصحة الإقرارات الصادرة عن المصرف بشأن الشيكات ومدون بعقد الجدولة.... بأن الطرف الأول يداين الطرف الثاني بمبلغ مليون ومائتان وأربعون ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون دولاراً أمريكي بخلاف ما يستجد من الفوائد والعمولات والمصروفات بعد هذا التاريخ والمستحقة حتى تمام السداد وهذه المديونية ناشئة عن تسهيلات ائتمانية منحها الطرف الأول للثاني وإذ تعثر المدين في السداد وطلب جدولة مديونيته المستحقة وذلك بضمان وتضامن أفراد الطرف الثالث..... وأقروا بإطلاعهم على حسابات الطرف الثاني المدين وقاموا بمراجعتها وفحصها بواسطة محاسبهم ووجدوا كافة بنود المحاسبة الواردة بهذه الحسابات صحيحة ومطابقة للواقع... ولما كانت لجنة الخبراء الثلاثية والتي تطمئن المحكمة لسلامة تقريرها وكفاية أبحاثها والأسس التي بني عليها ذلك التقرير الذي خلص أن إجمالي المديونية المستحقة للمصرف... مبلغ مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألف

وتسعمائة وخمسة وأربعون دولاراً وتسعة عشر سنتاً تفاصيلها على النحو الآتي مبلغ ٣١٦,١٤٦,٦٢ دولارًا باقي قرض مديونية الآلات ومبلغ ٩٩٩,٩٩٨,٥٧ دولار جاري مدين بالضمان ومبلغ ١٠١,٨٠٠ دولار أمريكي باقي مديونية السيارات إضافة إلى الفوائد والعمولات من تاريخ التوقف عن الدفع حتى تاريخ إقامة الدعوى وعدم أحقية الشركة في طلباتها وأحقية المصرف في إدراج دين قرض السيارات ضمن المديونية الإجمالية المستحقة على الشركة وذلك بناء على طلبه بالصحيفة المعلنة إليها وكان عقد الاتفاق والجدولة وعقد قرض السيارات في ظل أحكام قانون البنك المركزي قد نص على أنه في حالة عدم السداد في مواعيد الاستحقاق يحتسب عائد تأخير بواقع ١% سنوياً وهو ما تقضي به المحكمة، وكان ما خلصت إليه المحكمة فيما تقدم سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائها ويواجه نعي الشركة الطاعنة ودفاعها بشأن تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزتها لرأس المال وادعائها سداد مبالغ لم تدرج بالحساب لدي المصرف وعدم مناقشة الخبراء لتاريخ توقف الحساب لكون ذلك كله يدخل في نطاق أعمال البنوك التي تحكمها القواعد والعادات التجارية والاتفاقات المبرمة بين الطرفين والتي مردها عقد الجدولة المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٧ سند التداعي ويكون ما ورد بسبب النعي بكافة أوجهه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما قدم فيها من مستندات ودلائل ومن بينها تقارير الخبراء الذي تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحي النعي بسبب الطعن على غير أساس.

(الطعنان رقما ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ق- جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

<u>الموجز</u>: محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. استخلاصها للحقيقة التي أوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها. إقامة قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أثاروه، لأنه في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل قول أو حجة، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد استندت في تدخلها الهجومي أمام محكمة الموضوع على العقدين الصادرين لها من السيدة /..... والمؤرخين ١٩٥٩/١١/١٠ و١٩٦٤/٧/١ – خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، ومن ثم فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٢ – من أحكام ومنها حكم المادة ١/١٧٤ منه التي تنص على أنه «إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.....» باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام، بما يوجب ألا تنطبق هذه الأحكام على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، ولما كانت المصنفات الموسيقية الغنائية موضوع العقدين المشار إليهما – وعلى نحو ما أشارت الشركة الطاعنة – قد تم التنازل عنها للشركة الطاعنة من السيدة/..... ولم يقم دليل على حصول تنازل من صاحب الحق «مؤلف الشطر الموسيقي للأخيرة»، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر مواجها طلبات الشركة الطاعنة في الدعوى قاصرًا العقدين المشار إليهما على صورة واحدة من صور الاستغلال تتعلق بالأداء فقط، وذلك بأسباب

سائغة تكفي لحمله فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بالتفاته عما للشركة من حقوق على هذه المصنفات على غير أساس.

الموجز: تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات واستظهار نية المتعاقدين. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ألا تخرج عن المعني الظاهر لعباراتها. مثال.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستظهار نية طرفيها بما تراه أوفي بمقصودها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج في تفسيرها عن المعني الظاهر لعباراتها، لما كان ذلك، وقد خلص الحكم المطعون فيه – بما له من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة – إلى ما أورده من أن: «تري المحكمة أنه بمراجعة الأغاني المقيد تصرف بشأنها لصالح الشركة المدعية – الطاعنة – فقد ثبت لديها أن هناك عدد من الأغاني مشار إليها بالقيود لن تأخذ المحكمة منها إلا ما هو مقيد (أداء) باعتبار أن حق الراحلة السيدة /..... يثبت في حق الأداء، أما حق مؤلف الكلمات أو مؤلف اللحن فهو يخص المؤلف الذي ألف كلمات الأغنية أو اللحن الخاص بالأغنية، وتري المحكمة أنه لم يرد بالكتالوج من الأغاني التي ورد عليها قيد تصرف لصالح الشركة المدعية – الطاعنة – إلا هذه الأغاني – الواردة بمنطوق الحكم – أما ما هو مقيد بشأن الكلمات والألحان فهي قيود تتعلق باللحن منفصلاً عن الكلمات أو الكلمات منفصلة عن اللحن كمصنف أدبي مستقل وهو ليس مطروحاً، ولما كان الثابت من الأوراق أن هذه الأغاني مقيدة لصالح الشركة المدعية (شركة.... للإنتاج الفني الطاعنة)، الأمر الذي يكون لها الحق في منع الغير من استغلالها مالياً.....، وكان كتالوج

شركة..... على نحو ما سلف لم يثبت أمام المحكمة حق شركة..... (الطاعنة) فيه إلا لإحدى عشرة أغنية..... الأمر الذي يقوم معه لدي هذه المحكمة أن الشركة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية قد اعتديتا على حق الشركة المدعية – الطاعنة – صاحبة الحق في استغلال أغاني السيدة/.....، وكان ما خلص إليه الحكم – على النحو المتقدم – سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومؤديًا للنتيجة التي انتهى إليها سيما وأن الشركة الطاعنة لم تقدم ما يفيد أن كلمات وألحان الأغاني المؤداه بصوت الراحلة السيدة /..... – محل النعي – باعتداء الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية عليها – خاصة بالتنازل منهم وهم الموسيقار.....، والشاعر.....، والموسيقار.....، ومن ثم يكون النعي بأوجهه الثلاثة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وموازنة الأدلة المقدمة فيها، مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحي النعي – والحال هذه – غير مقبول.

الموجز: طلب المطعون ضدهم إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض ووقف استغلال أغاني مورثهم على سند من بطلان عقود استغلال المصنفات الفنية موضوع التداعي في شرط تأبيدها. على غير أساس. علة ذلك. اشتراك المطعون ضدهم مع الشركة الطاعنة في الخطأ الذي تسبب في البطلان فضلاً عن انتفاء إلحاق الضرر بهم أو بمورثهم.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: بطلان عقود استغلال المصنفات الفنية المؤرخة في ١٩٨٠/٢/٣، ١٩٨٢/٧/١١، ١٩٨٤/٨ الموثق برقم..... ب لسنة ٨٥ شهر عقاري..... فيما جاوزت مدتها خمسين سنة على وفاة مورث المطعون ضدهم أولاً –..... – وإذ كانت تلك العقود – على نحو ما سلف – صحيحة ومرتبة لآثارها فيما بين طرفيها – في حدود المدة المشار إليها – وكان بطلانها في شرط تأبيد مدتها لم يلحق

ضرراً بالمطعون ضدهم أولاً أو بمورثهم الذين لم يكونوا منزهين عن الخطأ الذي تسبب في البطلان باشتراكهم مع الشركة الطاعنة في تلك العقود المشوبة بالبطلان ومن ثم فإن طلب التعويض المبدي من الورثة المطعون ضدهم وكذا طلبهم بوقف استغلال أغاني المورث يكونان على غير أساس متعين رفضهما.

الموجز: خلو الأوراق مما يفيد إخطار مورث المطعون ضدهم أولاً أو ورثته من بعده الشركة المطعون ضدها الثانية بعدم تجديد العقود المبرمة بينهم بشأن طبع وتوزيع مصنفات الغنائية بكافة طرق النشر لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في الفسخ قبل نهاية العقد. مؤداه. سريان تلك العقود مرتبة لآثارها بين طرفيها. أثره. عدم أحقية الشركة الطاعنة التي أبرمت عقود لاحقة على عقود الشركة المطعون ضدها الثانية في طلب عدم الاعتداد بعقود الشركة الأخيرة وأحقيتها وحدها في الاستغلال المالي للمصنفات الواردة بصحيفة دعواها والمطالبة بالمبالغ الناتجة عن استغلال الشركة الأخيرة لتلك المصنفات.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم أولاً تعاقد مع الشركة المطعون ضدها الثانية –..... – بموجب العقود المؤرخة في ١٩٦٤/٩/٧، ١٩٦٧/٥/٢٧، ١٩٧٤/٢/١٧ على قيام الشركة سالفة الذكر بطبع وتوزيع مصنفات غنائية من إنتاج المورث على أسطوانات محلياً وفي جميع أنحاء العالم وقد تضمن العقد الأخير حق الطبع – كذلك – على أشرطة كاسيت وبكافة طرق النشر وذلك لقاء نسبة من المبيعات مستحقة للمورث متفق عليها بتلك العقود التي نص في كل منها على أن مدتها ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في فسخ العقد قبل نهايته وإذ خلت الأوراق مما يثبت قيام المورث أو ورثته من بعده بإخطار الشركة المطعون ضدها ثانياً –..... –

بالرغبة في الفسخ من تاريخ إبرام كل منها وحتى تاريخ رفع الورثة الدعويين الحاليتين اللتين لم يضمنوهما طلباً صريحاً بالفسخ وإذ كانت تلك العقود سابقة في تاريخ إبرام كل منها على تاريخ إبرام عقود الشركة الطاعنة وقد تضمنت التزاماً على المورث بعدم نشر المصنفات موضوع التعاقد عن غير طريق الشركة المطعون ضدها ثانياً، ومن ثم فإن تلك العقود وقد استوفت شروط صحتها تكون لا تزال سارية مرتبة لآثارها بين طرفيها ولا يحق للشركة الطاعنة طلب عدم الاعتداد بها وتقرير أحقيتها وحدها في الاستغلال المالي للمصنفات الفنية المبينة بصحيفة دعواها أو المطالبة بالمبالغ الناتجة عن استغلال المطعون ضدها لتلك المصنفات مما يتعين معه رفض دعواها في هذا الشق.

الموجز: قيام المسئولية العقدية. شرطه. وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه عينًا أو إثبات استحالة التنفيذ بسبب أجنبي. مثال: بشأن الإخلال بتنفيذ الالتزام الناشئ عن عقود استغلال مصنفات فنية.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: المقرر قضاء أن قيام المسئولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه عيناً ولم يستطع أن يثبت أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي، ولما كانت المحكمة قد انتهت في متقدم قضائها إلى أن عقود استغلال المصنفات الفنية المبرمة بين مورث المطعون ضدهم وورثته مع الشركة الطاعنة صحيحة في حدود مدة الحماية القانونية وإذ تضمن العقدان المؤرخان ١٩٧٩/١١/٨، ١٩٨٤/٨ الموثق في ١٩٨٥/٥/١٢ برقم ٣٠٢٦ ب لسنة ٨٥ الجيزة إقرار المورث والورثة المطعون ضدهم بعدم وجود أية ارتباطات سابقة بينهم وبين الشركة المطعون ضدها الثانية أو أية جهة بشأن المصنفات المبينة بهذين العقدين وإذ أخل الورثة بهذا الالتزام باستمرارهم في تنفيذ تعاقدات مورثهم مع الشركة سالفة الذكر فإنه بذلك تتحقق مسئوليتهم العقدية وكان العقد

المؤرخ ١٩٧٩/١١/٨ قد تضمن الاتفاق على تعويض اتفاقي قدره خمسة عشر ألف جنيه بيد أن هذا الشرط قد سقط باتفاق الطرفين في ١٩٨٢/٧/١١ على إنهاء العقد سالف الذكر دون أن يضمنا اتفاقهما الأخير شرطاً جزائياً وكان العقد المؤرخ ١٩٨٤/٨ قد تضمن الاتفاق على تعويض مقداره ٣٠ ألف جنيه في حال إخلال أي طرف بالتزاماته العقدية وقد تمسك الورثة المطعون ضدهم بالمبالغة في تقدير قيمة هذا التعويض وبأنه لا يتناسب مع قيمة المعقود عليه – ١٥٠٠ جنيه شاملة أجور التلحين والموسيقيين وثمن الكلمات ومقابل الأداء – وكان البين من تقرير لجنة الخبراء المقدمة صورته الرسمية رفقة صحيفة الطعن الذي تطمئن إليه هذه المحكمة في خصوص تقديره حجم مبيعات الشركة المطعون ضدها الثانية من مصنفات مورث المطعون ضدهم أولاً من سنة ١٩٨٦ حتى ٢٠١٠/٩/٣٠ بمبلغ ١٨٨٨١,٤٩٤ جنيه ومن ثم فإن هذه المحكمة تعتد بهذا المبلغ كأساس لتقدير التعويض وتستنزل منه تكاليف طبع ونشر وتوزيع تلك المصنفات التي تقدرها بمبلغ ٨٨٨١,٤٩٤ جنيهاً وتقضي على هدي من ذلك بتخفيض التعويض الاتفاقي المنصوص عليه بالعقد إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وتقضي بإلزام الورثة المطعون ضدهم أولاً به في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم.

الموجز: قضاء المحكمة بصحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة بشأن طبع ونشر واستغلال مصنفات مورث المطعون ضدهم على أشرطة الكاسيت في حدود مدة الحماية القانونية. مؤداه. رفض طلب الشركة المطعون ضدها بتقرير أحقيتها دون غيرها في استغلال تلك المصنفات بهذه الوسيلة وثبوت هذه الأحقية لها دون غيرها بشأن طبع ونشر واستغلال ذات المصنفات على اسطوانات محلياً وفي جميع أنحاء العالم.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: الدعوى الفرعية المقامة من الشركة المطعون ضدها الثانية وطلب

أحقيتها دون غيرها في طبع ونشر واستغلال مصنفات مورث المطعون ضدهم فإن المحكمة تجيبها إلى هذا الطلب بالنسبة لطبع ونشر واستغلال تلك المصنفات على أسطوانات محلياً وفي جميع أنحاء العالم أما بالنسبة لطلب أحقيتها – دون غيرها – في طبع ونشر واستغلال تلك المصنفات على أشرطة كاسيت فإن المحكمة سبق وأن انتهت – في متقدم قضائها – إلى صحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة – في حدود مدة الحماية القانونية – ومن ثم فلا يحق للشركة المطعون ضدها طلب تقرير أحقيتها – وحدها – في استغلال تلك المصنفات بالوسيلة المشار إليها وتقضي برفض الدعوى الفرعية في هذا الشق.

الموجز: مخالفة المورث وورثته من بعده التعاقد المبرم مع الشركة المطعون ضدها – المدعية فرعياً – بشأن الالتزام بعدم التعاقد أو التنازل للغير عن المصنفات المتعاقد عليها مما ترتب عليه أحداث الضرر بتلك الشركة. لازمه. القضاء بإلزام الورثة بالتعويض جراء ذلك الفعل.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: طلب إلزام الورثة بالتعويض فإن الثابت من الأوراق أن المورث بعد أن تعاقد مع الشركة المطعون ضدها – المدعية فرعياً – على استغلال مصنفاته الفنية لحناً وأداءً وتأليفاً تعاقد وورثته من بعده مع الشركة الطاعنة على استغلال تلك المصنفات فإنهم – بذلك – يكونون قد خالفوا ما التزم به المورث في تعاقده مع الشركة المدعية فرعياً بعدم التعاقد أو التنازل للغير عن المصنفات المتعاقد عليها وإذ تسبب هذا الخطأ العقدي في إحداث ضرر بتلك الشركة تمثل في تقليص حجم مبيعاتها من مصنفات المورث بقدر مبيعات الشركة الطاعنة منها ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام الورثة بتعويض الشركة المدعية فرعياً عن هذا الضرر وتقدره بحجم مبيعات الشركة الطاعنة من مصنفات المورث والتي قدرها تقرير لجنة الخبراء سالف الذكر في الفترة من سنة ١٩٨٦ حتى سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٨٧٧٨,٧٥

جنيه ولم تتحقق نسبة مبيعات عن سنة ٢٠٠٨ وتستنزل المحكمة من هذا المبلغ النسبة التي كان سيتقاضاها المورث وورثته من بعده وقدرها ٢٥% وكذا تكاليف طبع ونشر وتوزيع تلك المصنفات وتقدر المحكمة هذا وذاك بمبلغ ٣٧٧٨,٧٥ جنيه ليصبح إجمالي التعويض المستحق للشركة المطعون ضدها -..... - هو مبلغ خمسة آلاف جنيه تلزم الورثة بأدائه في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم.

الموجز: تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض في ذلك. شرطه. مثال «بشأن استخلاص سائغ لعناصر المسئولية الموجبة للتعويض عن استغلال مصنف دون الحصول على إذن كتابي».

(الطعن رقم ١٨٨٩٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً فحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله. لما كان لك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص - في حدود سلطته التقديرية - من أوراق الدعوى وتقرير الخبير ثبوت الخطأ في حق مورث الطاعنات والخصم المدخل -..... - والمتمثل في اعتدائهما على حقوق المطعون ضدهم بما ترتب عليه أضراراً مادية وأدبية لحقت بهم جراء استغلال مصنف مورثهم بنشره ونسخه وتداوله دون الحصول على إذن كتابي منهم بعد أن استظهر أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٧ سند مورث الطاعنات في استعمال المصنف قضي بعدم نفاذه في حق المطعون ضدهم،

ورتب على ذلك قضاءه لهم بالتعويض المقضي به، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعي عليه – في هذا الخصوص – لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحي على غير أساس.

الموجز: لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى. التحقق من ملكية البائع للعين المبيعة. من أمور الواقع. استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن رقم ٦١٣١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والتحقق من ملكية البائع للعين المبيعة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن الثابت من الصورتين طبق الأصل من العقدين المؤرخين ١٩٩٨/٣/١٥، ١٩٩٨/١٢/٢ المودعين غرفة صناعة السينما وأصل وصور محضري التصديق رقمي..... ب لسنة ١٩٩٨،..... د لسنة ١٩٩٨ توثيق الأزبكية أنه قد توافر لهما أركان انعقادهما وشروط صحتهما وأيضاً الثابت من الشهادتين الصادرتين من غرفة صناعة السينما المقدمتين بالأوراق أن فيلم «.....» مملوك أصلاً لاتحاد..... (مورث الطاعن) وأنه تم بيعه والتصرف فيه إلى المطعون ضده الرابع ثم تصرف فيه بالبيع إلى المطعون ضده الثالث الذي تصرف فيه إلى المطعون ضده الثاني والأخير باعه إلى الشركة المطعون ضدها الأولى، وبأن فيلم مملوك لـ..... (مورث الطاعن) والذي باعه إلى المطعون ضده الرابع والذي تصرف فيه إلى المطعون ضده الثالث والأخير باعه للشركة المطعون ضدها الأولى بما يدل على ملكية البائع للأخيرة للفيلمين محل

العقدين المؤرخين ١٩٩٨/٣/١٥، ١٩٩٨/١٢/٢ وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً له معينه من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها ويكفي لحمل قضائه.

حكم المحكمة الاقتصادية

أولاً: تسبيب حكم المحكمة الاقتصادية:

الموجز: إحالة المحكمة الاقتصادية في بيانها لوقائع الدعوى إلى الحكم الابتدائي المتضمن عرضاً مجملاً لوقائع وطلبات الخصوم وأدلتهم. صحيح. شرطه. اشتماله على البيانات اللازمة لصحته وعدم التجهيل بالخصومة.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه (الصادر من المحكمة الاقتصادية) قد أحال بصدد بيان وقائع الدعوى إلى الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية والذي تضمن عرضاً مجملاً لهذه الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة ثم اشتمل الحكم على البيانات اللازمة لصحته وعدم التجهيل بالخصومة والطلبات المبداة فيها وأورد في مقام أسبابه الواقعية موجزاً لوقائع الدعوى والطلبات الختامية للطاعنة، وكان ما أحال إليه الحكم المطعون فيه بشأن الوقائع لا يتناقض مع ما أتجه إليه من قضاء في موضوع النزاع وبذلك يكون قد استكمل شروط صحته، ويضحي النعي في هذا الخصوص على غير أساس.

ثانيًا: عيوب التدليل:

«الفساد في الاستدلال»

الموجز: فساد الحكم في الاستدلال. ماهيته. استناد المحكمة في اقتناعها إلى أدله غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب إلزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض لانتفاء الضرر المادي الناشئ عن

استغلالها حقوق الملكية الفكرية للمصنف المملوك للشركة الطاعنة في حين أن ذلك يمثل تفويت الفرصة على الشركة الأخيرة في استفادة وكيلها من تكلفة الدورات التي أعدتها المطعون ضدها لموظفيها تعظيماً لأرباحها حال كونها شركة تجارية وليست منشأة تعليمية أو جهة بحثية. فساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي ثبتت لديها، بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه، أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها. لما كان ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى رفض طلب التعويض عن الضرر المادي بما سجله في أسبابه من أن «الشركة المدعي عليها قد استخدمت تلك الكتابة وكراسة البرامج في تدريب موظفيها فقط داخل المنشأة التعليمية الخاصة بها ومن ثم لا يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية كما وأن الشركة المدعية والخصم المتدخل لم يقدما الدليل على أن الشركة المدعي عليها استخدمت الكتاب وكراسة البرامج خارج الإطار التعليمي الخاص بموظفيها ومن ثم لا يكون ثمة ضرر مادي أصابهما من ذلك الأمر الذي تري معه المحكمة رفض طلب التعويض المادي» في حين أن الثابت في الأوراق أن الشركة المطعون ضدها هي شركة تجارية هدفها الأول والأخير هو الربح المادي دون سواه، ولا تمتلك منشأة

تعليمية على نحو ما أشار إليه الحكم المطعون فيه، وليست جهة بحثية أو تدريسية كما أنه من المحال أن يُسبغ على موظفيها مصطلح الطلاب، فضلاً عن أن لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى قد انتهت في تقريرها إلى أن ما قامت به الشركة المطعون ضدها قد أضر ماديًا بالشركة الطاعنة بتفويت الفرصة عليها من استفادة وكيلها من تكلفة الدورات، وهو ما يُعد في ذات الوقت تعظيماً لأرباح الشركة المطعون ضدها؛ فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

«القصور في التسبيب»

الموجز: محكمة الموضوع. سلطتها في فهم الواقع وتفسير العقود. لا رقابة عليها من محكمة النقض. شرطه. حمل عبارة المتعاقدين على معني مغاير لظاهرها. إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم. قصور مقتضاه، بطلانه. مثال.

(الطعن رقم ٦١٣١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة: المقرر – وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعني الظاهر لها، وأن تكون قد ردت على دفاع جوهري للخصوم لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى والتفاتها عن الرد عليه يعد قصوراً مبطلاً. لما كان ذلك، وكان النص في البند السابع من العقد المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٥ أنه يلتزم الطرف الأول «البائع» بتسليم الطرف الثاني «المشتري» نيجاتيف الفيلم موضوع هذا العقد لكي يقوم الطرف الثاني بنقله وإعادته مرة أخري، وكذا النص في البند السادس من العقد المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢» ٣- يلتزم الطرف الأول «البائع» بتقرير حوالة حق للطرف الثاني «المشتري» والتوقيع عليها لإعلان الاستوديوهات ومعامل الطبع والتحميض

بما يفيد حق الطرف الثاني في طبع ونسخ أي مقاسات أو مقدمات خاصة بهذه الأفلام في أي وقت يشاء.....» بما يدل على أن نيجاتيف فيلمي التداعي لم يكن من ضمن الحقوق المشتراه بعقدي التداعي والتي اقتصرت على استغلال وعرض الفيلمين موضوع العقدين في جميع أنحاء العالم عدا جمهورية مصر العربية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتثبيت ملكية الشركة المطعون ضدها الأولى لنيجاتيف فيلمي التداعي «.....،.....» والتفت عن دفاع الطاعن بشأنه فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع اللذين جراه إلى مخالفة القانون.

الموجز: التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع الجوهري للطاعنة وعن طلب فتح باب المرافعة المؤيد بالمستندات والذي تقدمت به لإثبات وجود شركة المحاصة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله قيام شركة محاصة بين المطعون ضدهم من الأول للسادس لتنفيذ عملية هدم وبيع مبانيها وأن مبلغ المطالبة الذي سدده المطعون ضده الأول كان وفاءً لمديونية مستحقه لها على المطعون ضده الثاني الشريك في المحاصة والذي تدخل في الدعوى وأقر والمطعون ضدهم من الثالث للسابع أمام محكمة أول درجة بمحضر جلستها المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٨ بقيام تلك الشركة بينهم والمطعون ضده الأول إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة ما تقدم وعن طلب فتح باب المرافعة الذي تقدمت به الشركة الطاعنة لإثبات وجود المحاصة بالبينة والذي أرفقت به الدفتر الحسابي الخاص بتلك المحاصة والذي يفيد تحويل المبالغ المبينة به إلى المطعون ضده الأول من باقي المطعون ضدهم وأطرح ذلك الدفاع بقاله أن المطعون ضدهم – من الثاني للسادس – لم يقدموا الأوراق والمستندات الدالة على

قيام المحاصة فيما بينهم حال أن تلك الشركة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وهو ما تمسكت به الطاعنة في طلب فتح باب المرافعة في الاستئناف، وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهري وأن ما أورده لا يصلح رداً عليه إذ إنه ترك للمحكمة بحث العلاقة بين أطراف النزاع ومدى أحقية المطعون ضده الأول في طلباته وإذ لم يواجه الحكم – بدوره – ذلك الدفاع رغم جوهريته وأن من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

«مخالفة الثابت بالأوراق»:

الموجز: مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ما هيتها. مثال.

(الطعن رقم ١٠٩١٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٩)

القاعدة: مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون قد بني على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق، أو على تحريف للثابت مادياً ببعض هذه الأوراق، لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الدعوى المبتدئة رقم..... لسنة ٢٠٠٨ مدني شمال القاهرة الابتدائية والتي صار رقمها بعد إحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية «الدائرة الاستئنافية»..... لسنة ١ ق أن طلبات الطاعن فيها كانت الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بأن يؤديا له متضامنين مبلغ ١٨,٥٧٦,٠٠٠ جنيه يمثل التعويض المستحق له حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٨ بخلاف ما يستجد، والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ السداد، وما ساقه بمذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بطلب الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الدعوي، وما ساقه بمذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ١٠ مارس ٢٠١٠ أن المطعون ضدهما ما يزالا مستمرين في الاعتداء على حقه وقد حرر لهما محضر الجنحة رقم..... لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصادي القاهرة وقدم شهادة من الجدول تؤيد ذلك، وهو ما تأييد بما تمسك به بمذكرته المقدمة بجلسة ٤

يونيو ٢٠١٢ بطلب الحكم بإلزامهما بالمبلغ المطالب به على سبيل التعويض المستحق له حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٨ بخلاف ما يستجد بواقع ١,٥٤٨,٠٠٠ جنيه سنوياً ابتداء من الأول من يناير ٢٠٠٩ وحتى تاريخ صدور الحكم والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، وإذ قضي الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١ ق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٢ بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما متضامنين بأن يؤديا إلى الطاعن مبلغ خمسة ملايين جنيه «تعويضاً تكميلياً للضرر الذي أصابه من الاعتداء على حقه في استغلال المصنفات المبينة بصحيفة الدعوى عن المدة من عام ١٩٩٤ حتى نهاية عام ٢٠٠٨ وفائدة قانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد، فإنه يكون قد أغفل الفصل في طلب الطاعن الحكم بما يستجد من تعويض اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩ حتى تاريخ صدور الحكم ويكون الحكم المطعون فيه الصادر في طلب الإغفال القاضي بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية رقم..... لسنة ١ ق استئناف اقتصادي القاهرة قد خالف الثابت بالأوراق فيما تردي فيه من خطأ في تفسير طلبات الطاعن بأن عبارة «ما يستجد» تنصرف إلى طلب الفوائد وليس إلى طلب التعويض وهو ما يعيبه.

الموجز: مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها. «مثال: بشأن التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية».

(الطعن رقم ١١٢٩٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢٢)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر في

الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ مدني اقتصادي أسيوط الاستئنافية – والمرفق بملف الطعن – أن المحكمة قضت في دعوى تصفية الحساب المقامة من المطعون ضده الثالث على البنك المطعون ضده الأول بانتهائها، وفي الدعوى الفرعية المقامة من البنك على المطعون ضده الثالث بإلزام الأخير بأن يؤدي للأول مبلغ ٥٧٧٤٢٩٩ جنيه قيمة ما هو مستحق عليه حتى ٢٠١٠/٢/٢٨ مع إلزامه بفائدة بنسبة ١٢% وغرامة تأخير بنسبة ١% من ذلك التاريخ حتى تمام السداد، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب بيع المحاصيل المرهونة بمخازن البنك، وإلزام كلاً من البنك المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثالث بالمناسب من المصروفات في الدعوى الفرعية، وقام قلم الكتاب بإجراء تسوية الرسوم القضائية المستحقة على غير مقتضاه وألزم البنك المطعون ضده الأول بها على أساس أنه هو الملزم بها وحده، فتظلم الأخير من هذا التقدير فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإلغاء المطالبة رقم..... لسنة ٢٠١١، ٢٠١٢ محل أمري تقدير الرسوم المتظلم منهما من أساسها استناداً إلى أن الحكم المستحق عنه هذه الرسوم قد قضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب الثاني المتعلق بالتصريح ببيع المحاصيل المرهونة الموجودة بمخازن البنك المطعون ضده الأول وهو حكم غير منه للخصومة لا يستحق عنه رسوم قضائية، رغم أن الثابت أن منطوق الحكم سالف البيان أنه ألزم المطعون ضده الثالث بأن يؤدي للبنك المطعون ضده الأول المبلغ المقضي به سالف البيان، وإلزامهما معاً بالمناسب من المصروفات في الدعوى الفرعية، مخالفاً بذلك الدلالة المستمدة مما قضي به الحكم الموضوعي بإلزام كلا الطرفين بالمناسب من المصروفات، وبما مؤداه أنه عوّل في قضائه على فهم حصلته المحكمة مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون.

الموجز: مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها. مثال.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعـدة: مخالفـة الثابـت بـالأوراق التـي تبطـل الحكـم هـي تحريـف محكمـة الموضـوع للثابـت ماديـاً بـبعض المسـتندات أو ابتنـاء الحكـم علـى فهـم حصـلته المحكمـة مخالفاً لمـا هـو ثابـت بـأوراق الـدعوى. لمـا كـان ذلـك، وكـان الثابـت مـن مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثالثة قدمت أصول عقد البيـع وأمـر شراء الأسـهم المؤرخين ١٦ أبريـل ٢٠١٤، وصـورة ضـوئية مـن إنذارين صـادرين عنهـا وعقـدي فـتح حسـاب لـديها أحـدهما باسـم الطـاعن والآخـر باسـم المطعون ضده الأول وشهادتين صادرتين عن البورصـة المصـرية تفيد أولاها عدم قيد الشركة مصدرة الأسـهم لـديها، وتفيد الثانيـة عدم طـرح أسـهمها للاكتتاب العـام وإذا أعمـل الحكـم المطعـون فيـه نـص المـادتين رقمـي ٥٩، ٦٢ مـن مـواد اللائحـة التنفيذيـة لقـانون سـوق رأس المـال الصـادر بالقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ رغـم إلغائهما بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لحكم المحكمـة الدسـتورية الصـادر بتـاريخ ١٣ ينـاير ٢٠٠٢ فـي القضـية رقـم ٥٥ لسـنة ٢٣ ق القاضـي بسقوطهما، ولـم يعمـل أثـر تقديم أصـول عقد البيـع وأمـر شـراء الأسـهم المؤرخين ١٦ أبريل ٢٠١٤، والصورة الضوئية من الإنذارين الصادرين من الشركة المطعون ضدها الثالثة، وعقدي فتح حساب لديها أحدهما باسم الطاعن والآخر باسـم المطعـون ضـده الأول، والشـهادتين الصـادرتين عـن البورصـة المصـرية المبينتين سلفاً، وقضـي ببطلان البيع وبرفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن «الأوراق خلـت ممـا يفيد تقديم الطـاعن» «المتنـازل إليـه» والمطعـون ضـده الأول الإقرار المتضمن اتفاقهما على التنازل على الأسهم محل الاتفاق موقعاً عليه من كل منهمـا أو من ينـوب عنهمـا إلـى الشركة المطعـون ضـدها الرابعـة سيما وأنـه يترتب على عمليتي التنازل والبيع تجاوز ما سيملكه المتنازل إليه أكثر من ١٠% مـن مجمـوع الاسـمية فـي رأس مـال الشـركة مصـدرة الأسـهم بمـا تسـتخلص معـه المحكمـة أن طرفـي التنـازل والبيـع – وأيـاً كـان وجـه الـرأي فـي المسـتندات المقدمـة

سنداً للبيع والتنازل – لم يلتزما بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية محل الدعوى»، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون قد أخطأ في تطبيقه وران عليه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق مما حجبه عن التصدي لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ ذلك العقد.

«التناقض»:

الموجز: التناقض المفسد للأحكام. ماهيته. مثال

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي تتماحى به الأسباب، بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا يمكن أن يفهم منه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفي لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعي عليه بالتناقض، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى محل الطعن على سند من عقد الجدولة المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦، والمقدم لمحكمة الموضوع والذي أبرم بين الطاعنين والمختصمين وتضمن إقرارهم بعد صحة المراجعة والتدقيق في السجلات وكافة مفردات التعامل – بمبلغ مديونية شركة..... للمصنوعات الجلدية المستحقة له حتى إقفال يوم ٢٠١٠/٥/٣١ ومقداره ١١,٨٨٢,٧٨٧,٥٥ جنيهاً مع الاتفاق على كفالة تضامنية فيما بينهما للسداد على أقساط وشروط ثابتة بالعقد وعلى عائد مدين بسيط عشرة، وخمسة وعشرون من مائة في المائة طيلة فترة الجدولة، وفي حالة التأخر أو عدم سداد ثلاث أقساط يتم إلغاء التسوية وتصبح كامل المديونية مستحقة الأداء وعائد تأخير بواقع اثنين في المائة سنوياً بالإضافة إلى العائد المشار إليه آنفاً من تاريخ الاستحقاق حتى السداد الفعلي، وهو ما يقطع بأن العلاقة بين طرفي الخصومة والتزامات كل منهما قبل الآخر باتت خاضعة لأحكام ذلك العقد منذ إبرامه حال خلو الأوراق مما يبطله أو ينال من ترتيبه لآثاره

فيما بين عاقديه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنين وباقي الكفلاء المتضامنين والشركة المدينة للبنك المطعون ضده بسداد المديونية التي سبق وأن أقروا بها في عقد الجدولة سند الدعوى بعد أن خُصمت منها الدفعات التي سددتها الشركة المدينة بعد تاريخ العقد لتكون إجمالي المديونية مبلغ ١١,٠٥٣,٩٥١,٠٨ جنيه حتى ٢٠١١/١٠/١٣ – آخر تاريخ سداد من الشركة المدينة – وفق تقرير الخبير المرفق صورته الرسمية بالأوراق والذي اطمأنت إليه المحكمة، ثم رتب الحكم على ذلك استحقاق البنك المطعون ضده لفوائد اتفاقية وفوائد التأخير بواقع ١٢,٢٥% من هذا التاريخ إعمالاً لبنود عقد الجدولة سند الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يعيبه ما ساند به قضاءه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن تاريخ غلق الحساب الجاري إذ لمحكمة النقض تقويم المعوج منه بغير أن تنقضه ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير مخالف للقانون أو الثابت بالأوراق ومعملاً لمبدأ سلطان الإرادة لطرفي الدعوى الوارد بعقد الجدولة المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦، ومن ثم فلا محل للنعي عليه بالتناقض، والمحكمة غير ملزمة – بعد ذلك – بإجابة الطاعن الثاني لطلب إلزام البنك المطعون ضده بتقديم عقود تسهيلات أخرى لم يقم عليها قضاؤها وليست سند الدعوى وسابقة على العقد سند المطالبة الراهنة، لاسيما وأن الطاعنين لم يقدما – وهما الملزمان قانوناً – رفق صحيفة طعنهما صورة طبق الأصل من عقد جدولة المديونية الذي أقام عليه الحكم قضاءه والذي ينعيان بتنازل البنك المطعون ضده عن المديونية المستحقة بهذا العقد، كما أنهما لم يبينا بوجه النعي تحديداً إيصالات السداد التي لم يقم الخبير بحسابها قبل تاريخ قفل الحساب أو يقدما صورة طبق الأصل منها حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعياه، الأمر الذي يضحي معه النعي برمته على غير أساس.

ثالثا: حجية حكم المحكمة الاقتصادية:

الموجز: قوة الأمر المقضي. تعلو اعتبارات النظام العام، علة ذلك. منع تناقض الأحكام.

وجوب تصدي المحكمة لدرئه. كيفيته.

(الطعنان رقما ٥٣٧٩، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ – س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة: احترام حجية الأحكام – تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام – ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون من وقف الدعوى أو ضمها إلى دعوى مرتبطة أو إحالتها إلى محكمة أخرى – وأجاز في قانون المرافعات في المادة ١٢٣ إبداء الطلبات العارضة ولو على حساب الاختصاص القيمي والنوعي، ومنع في المادة ٢١٢ الطعن على الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة كلها، واستثني في المادة ٢١٨ بعض الدعاوى من نسبية أثر الطعن ليستفيد من لم يطعن على الحكم، وسلب الخصوم حقهم في تحديد نطاق الخصومة وأطرافها، وأجاز في المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض في أحكام لا يجوز الطعن عليها الغير هذا السبب – بل أمعن في المادة ٢٢٢ فجعل ولاية محكمة الاستئناف تمتد إلى غير ما رُفع عنه الاستئناف، وجعل المستأنف يُضار باستئنافه فيجعل الحكم الصادر لصالحه مستأنفاً بقوة القانون وذلك دفعاً للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدي إلى استحالة تنفيذها الذي يعصف بالثقة العامة في القضاء.

الموجز: اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي. شرطه. وحدة الموضوع والخصوم والسبب في الدعويين. تخلف أحد هذه العناصر. أثره. انتقاء تلك

الحجية. م ١٠١ إثبات. مثال.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة، فإذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت تلك الحجية، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي....،..... لسنة ٤ ق اقتصادي القاهرة المقدم صورته بالأوراق أنه أقيم طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠١١ اقتصادي القاهرة الدائرة الابتدائية المقامة من الطاعنين شاملاً ذلك طلبات عدة منها طلب بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٤/٥ المتعلق بالأغاني الخمسة الخاصة بمسلسل..... وهي «..... –..... –..... –.....» وقضي فيها في هذا الخصوص ببطلان ذلك العقد، بينما الدعوى المطروحة مقامة من الطاعنين على الشركة المطعون ضدها بطلب بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ والخاص بأغنية «.....» ومن ثم فقد اختلف المحل والموضوع في كلا الدعويين وانتفت معه حجية الحكم السابق في الدعوى المثارة، بما يضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس.

الموجز: القضاء بثبوت حق أو بانتفائه مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية. اكتسابه قوة الأمر المقضي في تلك المسألة. هو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أي حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها. مثال.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المسألة الواحدة إذا كانت

أساسية يترتب على ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو انتفائه، فإن القضاء الذي يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع بشأن حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه سبق للطاعنين أن أقاموا الدعوى رقم..... لسنة ٢٠١١ اقتصادي القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم عليها بتعويضهم عن قيامها باستغلال أغنية التداعي «.....» دون إذن من مورثهم مؤلفها، وأقامت الشركة دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم على الخصوم المدخلين فيها «ورثة ..... وشهرتها الفنانة .....» للحكم عليهم بما عسى أن يحكم به عليها في الدعوى الأصلية من تعويض لصالح الطاعنين على سند من تنازل مورثهم لها عن استغلال ذلك المصنف، وقد حسم الحكم الصادر في تلك الدعوى هذه المسألة استناداً إلى أن الشركة المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد هذا التنازل منتهياً إلى ثبوت خطئها في استغلال المصنف دون الحصول على إذن مؤلفه «مورث الطاعنين» ورفضه طلب دعوى الضمان الفرعية وتأييد ذلك الحكم بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمي.....،..... لسنة ٤ ق اقتصادي القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤، كما أقامت الشركة التماساً بإعادة النظر في ذلك الحكم على سند من أنها تحصلت على أوراق قاطعة في النزاع ومنها التنازل المدعي به وقضي فيه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ بعدم قبوله لعدم توافر حالته المطروحة ولذا فإن مسألة التنازل المشار إليها تكون قد حسمت بموجب حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي – أياً كان وجه الرأي فيها انتهى إليه – بما لا يجوز معه العودة إلى مناقشة هذه المسألة من جديد لما في ذلك من مساس بهذه الحجية، ويضحي النعي على الحكم بهذا الوجه غير جائز.

الموجز: صيرورة الحكم باتاً قبل صدور حكم المحكمة في الطعن المطروح

عليها. وجوب الالتزام في قضائها بما لا يتعارض وتلك الحجية.

(الطعنان رقما ٥٣٧٩، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ – ص ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة: على المحاكم في مقدمتها محكمة النقض عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن.

الموجز: القضاء برفض الدعوى الأصلية المقامة من المدعي عليه فرعياً بطلب براءة ذمته من الدين لانشغالها بقيمة القرض وفوائده. حيازة هذا القضاء لقوة الأمر المقضي. أثره. التزام المحكمة به حال فصلها في الدعوى الفرعية بطلب إلزامه بأداء قيمة مبلغ القرض وباقي الرصيد المدين وعوائده.

(الطعن رقم ١٣٠١٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة: إذ كان البنك المدعي – الطاعن – أقام دعواه الفرعية بطلب الحكم بإلزام المدعي عليه – المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغ ٩١٦٨٣,٥٦ جنيه قيمة رصيده المدين في ٢٠٠٠/١/٦ بخلاف الفوائد البنكية بواقع ١٦% سنوياً حتى تمام السداد وكان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية التي أقامها المدعي عليه فرعياً بطلب براءة ذمته من الدين قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن ذمته لا تزال مشغولة بقيمة القرض وفوائده، وإذ حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي فإن هذه المحكمة تلتزم به حال فصلها في الدعوى الفرعية الراهنة منعاً للتناقض بين شقي الحكم، وكان البين من كشف الحساب المقدم من البنك المدعي فرعياً تأييداً لدعواه والذي لم يكن محل طعن أو اعتراض من المدعي عليه أن رصيده المدين في التاريخ سالف الذكر هو المبلغ المطالب به، وكان الثابت – أيضاً – من عقد القرض المؤرخ ١٩٩٥/١/٢٢ المبرم بين طرفي التداعي أنه

تضمن في البند الثامن منه الاتفاق على حساب فائدة بواقع ١٥% سنوياً تضاف إلى الرصيد في حال التأخير عن سداد قسطين متتاليين وقد انتهى تقرير الخبير المقدم في الدعوى إلى انشغال ذمة المدعي عليه بالدين بيد أنه أجري حسابه حتى تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ بعد أن أضاف إليه غرامات التأخير والفوائد والعمولات وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير وتأخذ به في خصوص ما انتهى إليه بشأن ثبوت الدين في ذمة المدعي عليه وتطرح تقديره لهذا الدين بمبلغ ١٤٨١٥٤,٥٩ جنيه التزاماً بنطاق الطلبات المطروحة في الدعوى الفرعية ومن ثم فإنها تجيب البنك المدعي إلى دعواه وتقضي بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغ ٩١٦١٣,٥٦ جنيه والفوائد الاتفاقية بواقع ١٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٦ وحتى تمام السداد.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول **التنظيم القانوني للمحاكم الاقتصادية**	٩
الفصل الأول: أحكام عامة	١٢
المبحث الأول: القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية	١٣
المبحث الثاني: الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية	٢٤
المبحث الثالث: القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.....	٣٣
المبحث الرابع: القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.....	٤٨
الفصل الثاني: نشأة المحاكم الاقتصادية وتشكيلها، وسريان قانونها من حيث الزمان.	٥٣
المبحث الأول: نشأة المحاكم الاقتصادية	٥٤
النص القانوني	٥٤
الشرح والتعليق	٥٥
من أحكام محكمة النقض	٥٦

الموضـــــوع	الصفحة
ماهية المحاكم الاقتصادية	٥٦
المبحث الثاني: تشكيل المحاكم الاقتصادية	٥٩
النصوص القانونية	٥٩
الشرح والتعليق	٦٠
مقار المحاكم الاقتصادية.....	٦٠
المبحث الثالث: سريان قانون المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان	٦٢
النص القانوني	٦٢
النص الأصلي.....	٦٢
النص المستبدل.....	٦٣
الشرح والتعليق	٦٤
من أحكام محكمة النقض	٦٦
القانون واجب التطبيق فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية	٧١
دستورية نصوص قانون المحاكم الاقتصادية	٧١
أثر القضاء برفض دعوى عدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من القانون	٧١
مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدوائر الاقتصادية	٧٢
شروط التمسك بالدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض..	٧٤
دستورية تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية.....	٧٥

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثاني **اختصاص المحاكم الاقتصادية وإجراءات التقاضي أمامها**	٧٧
الفصل الأول: اختصاص المحاكم الاقتصادية.....	٨١
المبحث الأول: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية.....	٨٢
النص القانوني.....	٨٢
النص الأصلي.....	٨٢
النص المستبدل.....	٨٣
الشرح والتعليق.....	٨٥
من أحكام محكمة النقض	٨٦
اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة من الجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.....	٨٦
التنازع السلبي.....	٨٦
قاعدة شرعية الجريمة والعقاب – مقتضاها.....	٩٤
اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات	٩٦
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية.....	١١٨
النص القانوني.....	١١٨
النص الأصلي.....	١١٨
النص المستبدل.....	١١٩
الشرح والتعليق.....	١٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
من أحكام محكمة النقض	١٢٥
الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – مناطه	١٢٥
حجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص	١٢٧
اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة	١٣٠
التزام المحكمة بتحقيق الدفاع المتعلق باختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا	١٣٣
تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي	١٣٤
ما يعد من الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية.....	١٣٥
المنازعات المتعلقة بالمحررات الإلكترونية	١٣٥
المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية.....	١٣٧
المنازعات المتعلقة بقانوني شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار	١٣٧
المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك.....	١٣٨
المنازعات الناشئة على كفالة عقود التسهيلات الائتمانية.....	١٤٠
التظلم من الأمر الصادر ببيع المحل التجاري المرهون	١٤٠
دعوى التعويض عن التأخر في تسييل خطاب الضمان	١٤٣
طلب قيمة القرض	١٤٣
طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية والبصرية.....	١٤٤
الطلب المستعجل التابع للطلب الأصلي	١٤٥

الموضـــــوع	الصفحة
دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية	١٤٧
ما يخرج من الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية	١٤٨
المنازعات التي لا يسرى عليها قانون التمويل العقاري من حيث الزمان	١٤٨
منازعات الوساطة التجارية الخاضعة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢	١٤٩
المنازعات الناشئة عن عقود التوزيع	١٥١
دعوى عدم الاعتداد بالحكم لا تعد من منازعات التنفيذ الاقتصادية	١٥٢
دعوى بطلان عقد البيع	١٥٣
الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبي	١٥٣
دعوى التعويض عن الإخلال بعقد توريد	١٥٤
الدعاوى الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال	١٥٥
طلب فسخ عقد تمثيل والتعويض عنه	١٥٦
دعوى الضمان الفرعية المستندة على عقد بيع	١٥٧
طلب إلزام بدين	١٥٧
طلب قيمة أوراق تجارية	١٥٨
دعوى نفاذ عقد الوعد بالبيع	١٦٠
الاختصاص النوعي لدوائر المحاكم الاقتصادية الابتدائية	١٦١
استئناف حكم إيقاع البيع الصادر وفقًا لقانون التمويل العقاري	١٦١
دعوى الإفلاس	١٦٣

الموضـــــوع	الصفحة
حق المؤلف – ماهية الحق الأدبي	٢٨٠
أثر اختلاف حماية الملكية الأدبية عند الملكية الصناعية.....	٢٨٢
حجية إيداع نسخ من المؤلف بالجهة الإدارية.....	٢٨٥
اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية.....	٢٨٦
مـؤدى تسـجيل ذات العلامـة التجاريـة عـن فئـة واحـدة مـن المنتجات	٢٨٨
حق المؤلف – الحقوق الأدبية.....	٢٩٠
الحبكة الدرامية.....	٢٩٠
حماية حق المؤلف	٢٩١
حق الأبوة الذهنية.....	٢٩١
حجية المحرر الإلكتروني	٢٩٣
مناط حجية المحرر الإلكتروني	٢٩٣
البريد الإلكتروني – ماهيته	٢٩٥
شركات الأشخاص	٢٩٨
مناط اتحاد ذمة الدائن والشركة المدينة	٢٩٨
شركات الأموال	٢٩٩
مناط نفاذ تصرفات مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة في حق الغير	٢٩٩
عمليات البنوك.....	٣٠٠
خضوع كفالة عمليات البنوك للقواعد العامة.....	٣٠٠
سعر الصرف	٣٠٠

الموضـــــوع	الصفحة
المرجع في تقدير سعر الصرف.....	٣٠٠
حق البنك الدامج في بيع الأسهم المرهونة لصالح البنك المندمج .	٣٠١
الطعن رقم ٥٣٠٩ سنة ٨١ من جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣.....	٣١٣
الطعنـــان رقمـــا ٥٥٥٨، ٨٢٠٨ لســـنة ٨٩ ق جلســـة ٢٠٢٠/٦/٢٥	٣٢٩
مسئولية صاحب العمل عن علاج البحار المصاب أثناء عمله وأداء أجره	٣٤٦
القانون الواجب التطبيق على طلب العامل لنفقات علاج إصابته أثناء عمله على السفينة وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.....	٣٤٧
الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٦ من جلسة ٢٠٢٠/١١/٤.....	٣٥٧
اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم وإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.....	٣٧٧
النصوص القانونية	٣٧٧
النص الأصلي.....	٣٧٧
النص المستبدل.....	٣٧٧
الشرح والتعليق	٣٧٧
من أحكام محكمة النقض بشأن أمر الأداء.....	٣٨١
من أحكام محكمة النقض بشأن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.....	٣٩٩
المبحث الثالث: الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية.....	٤٤٩

الموضـــــوع	الصفحة
النص القانوني	٤٤٩
الشرح والتعليق	٤٤٩
من أحكام محكمة النقض	٤٥١
الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية	٤٥١
العبرة بالطلبات الختامية مقدرة بالجنيه المصري	٤٥١
منازعات التنفيذ	٤٥١
تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي دون الطلب العارض	٤٥٧
أثر تعديل الطلبات على الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الاقتصادية	٤٥٩
اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير مقدرة القيمة.....	٤٦١
طلب ندب خبير	٤٦١
دعوى الإفلاس – ماهيتها – دعوى إجرائية غير مقدرة القيمة – أثره – اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها	٤٦٣
دعوى الحساب – دعوى غير مقدرة القيمة مؤداه اختصاصه الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظرها.....	٤٦٦
دعوى إثبات الحالة	٤٦٧
طلب بطلان عقد زمني غير محدد المدة	٤٦٨
أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية إلى الدوائر الاستئنافية داخل المحاكم الاقتصادية.....	٤٦٨

الموضـــــوع	الصفحة
حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمي.....	٤٦٩
حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية.....	٤٧٠
الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ليست ذات اختصاص عام.....	٤٧١
حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي.....	٤٧٢
المبحث الرابع: الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية.....	٤٧٥
النص القانوني	٤٧٥
الشرح والتعليق	٤٧٥
من أحكام محكمة النقض	٤٧٦
شرط عدم اختصاصها بمنازعات العقود الإدارية	٤٧٦
عدم اختصاصها بإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية	٤٧٧
اختصاصها بمنازعات ملكية العلامة التجارية.....	٤٧٨
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية	٤٨٤
المبحث الأول: هيئة التحضير والوساطة "تشكيلها والغرض من عرض النزاع عليها"	٤٨٥
النص القانوني.....	٤٨٥
النص الأصلي.....	٤٨٥
النص المستبدل.....	٤٨٦
النصوص القانونية المضافة.....	٤٨٧

الموضـــــوع	الصفحة
الشرح والتعليق	٤٩٠
تشكيل هيئة التحضير والوساطة	٤٩٠
اختصاص قاضي التحضير	٤٩١
كيفية إخطار قاضي التحضير للخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير والوساطة	٤٩١
التزام قاضي التحضير في عقد الجلسات بالقواعد والأعراف المقررة	٤٩١
مدة تحضير الدعوى أمام هيئة التحضير والوساطة	٤٩٢
سلطة محكمة الموضوع وقف نظر الدعوى وإحالتها مرة أخرى إلى هيئة التحضير والوساطة بناءً على طلب الخصوم	٤٩٢
تصحيح الأخطاء المادية التي ترد في محاضر التسوية	٤٩٣
جواز اللجوء إلى هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة المختصة محليًا لتسوية النزاع وديًا بعد سداد الرسم المقرر قانونًا	٤٩٣
حظر نظر قاضي التحضير للدعاوي التي سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها	٤٩٣
من أحكام محكمة النقض	٤٩٤
إقامة الدعوى الاقتصادية – هيئة التحضير	٤٩٤
الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ..	٤٩٤
الدعاوى المستثناة من العرض على هيئة التحضير	٤٩٥
تصدي المحكمة الاقتصادية للدعاوي المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير	٤٩٥

الموضـــــوع	الصفحة
التمسك بالبطلان لعدم عرض النزاع على هيئة التحضير	٤٩٧
الدعاوى الاقتصادية مستثناة من العرض على لجان فض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠	٤٩٨
المبحث الثاني: الخبرة في الدعاوى الاقتصادية.....	٥٠١
النص القانوني	٥٠١
الشرح والتعليق	٥٠٢
قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم	٥٠٣
قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم	٥٠٩
قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم	٥١٥
قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية	٥٢٠
من أحكام محكمة النقض	٥٢٣
أمانة الخبير	٥٢٣
عدم إيداع أمانة الخبير	٥٢٣
تقدير عمل الخبير	٥٢٣
رد خبراء المحاكم الاقتصادية	٥٢٧

الموضـــــوع	الصفحة
مناط الاستعانة بأهل الخبرة	٥٢٨
تعيين مأمورية الخبرة	٥٢٩
من أحكام ندب الخبراء في استخلاصه مديونية الحسابات المصرفية.....	٥٢٩
من أحكام ندب الخبراء لاستبيان المنافسة غير المشروعة.....	٥٣٦
من أحكام ندب الخبراء لتحديد أرباح الشركات المتنازعة.....	٥٣٧
المبحث الثالث: شروط قبول الدعوى الاقتصادية وإجراءات نظرها	٥٣٩
من أحكام محكمة النقض – شروط قبول الدعوى الاقتصادية.....	٥٤٠
الصفة في الدعوى الاقتصادية.....	٥٤٠
المصلحة في الدعوى الاقتصادية.....	٥٤٢
إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية.....	٥٤٤
ضم الدعاوى	٥٤٤
الطلب العارض.....	٥٤٧
التدخل في الدعوى الاقتصادية	٥٤٧
التدخل الهجومي	٥٤٧
الدفاع في الدعوى الاقتصادية	٥٤٨
الدفاع الجوهري.....	٥٤٨
الدفاع غير الجوهري.....	٥٥٣
المسائل التي تعترض سير الخصومة.....	٥٥٤
شطب الدعوى	٥٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
انقطاع الخصومة	٥٥٦
انعدام الخصومة	٥٥٧
إثبات الدعوى الاقتصادية	٥٥٨
المبحث الرابع: نطاق سلطه المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى وحجية الأحكام الصادرة منها	٥٦١
من أحكام محكمة النقض	٥٦٢
نطاق سلطة المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى	٥٦٢
حكم المحكمة الاقتصادية	٥٧٩
أولاً: تسبيب حكم المحكمة الاقتصادية.....	٥٧٩
ثانيًا: عيوب التدليل.....	٥٧٩
الفساد في الاستدلال	٥٧٩
القصور في التسيب	٥٨١
مخالفة الثابت بالأوراق	٥٨٣
التناقض المفسد للأحكام – ماهيته.....	٥٨٧
ثالثًا: حجية حكم المحكمة الاقتصادية.....	٥٨٩
الفهرس	٥٩٥

تم بحمد الله المجلد الأول

ويليه بإذن الله تعالى المجلد الثاني